المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
المملكة المغربية
Royaume du Maroc
ⵓⵔⵔⴰⵡ ⵓⵏⵉⵎⵓⵔⵉ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔⵓ ⵏ ⵜⵎⵣⵡⵔⵜ
Conseil Economique, Social et Environnemental

الاقتصاد الاجتماعي والتضامني
رافعة لنمو مُدمِج

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

إحالة ذاتية رقم 2015/19

www.cese.ma

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

الاقتصاد الاجتماعي والتضامني
رافعة لنمو مُدمِج

إحالة ذاتية رقم 2015/19

...لا مكان لتنمية اجتماعية بدون تنمية اقتصادية مما يستوجب بناء اقتصاد جديد قادر على مواكبة العولمة ورفع تحدياتها. وإذا كنا نعتمد اقتصاد السوق فهذا لا يعني السعي لإقامة مجتمع السوق بل يعني اقتصادا اجتماعيا تمتزج فيه الفعالية الاقتصادية بالتضامن الاجتماعي...

جلالة الملك محمد السادس

مقتطف من نص الخطاب الملكي السامي الموجه الى الأمة بمناسبة عيد العرش

30 يوليوز 2000

إحالة ذاتية رقم 19/ 2015

- بناء على القانون التنظيمي رقم 12-128 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛
- استنادا إلى قرار مكتب المجلس تكليف اللجنة الدّائمة المكلفة بقضايا التكوين والتشغيل والسياسات القطاعية بإعْدادِ تقرير في الموضوع؛
- استنادا إلى المصادقة بالإجماع على التقرير حول «الاقتصاد الاجتماعي والتضامني: رافعة لنمو مُدمِج» بتاريخ 26 فبراير 2015.

يقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تقريره

الاقتصاد الاجتماعي والتضامني
رافعة لنمو مُدمِج

تم إعداد التقرير من طرف

اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا التكوين والتشغيل والسياسات القطاعية

رئيس اللجنة : بوشتى بوخالفة
مقرر اللجنة والموضوع : محمد موستغفر

الإيداع القانوني : 2015 MO 4515

ردمك : 978-9954-635-26-1

ردمد : 2335-9234

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
مطبعة سيباما

فـهـــــرس

ملخص 13

تمهيد 33

تقديم 35

القسم الأوّل: تعريف ومفاهيم 37

I • الاقتصادُ الاجتماعيّ والتضامنيّ 37

1 - تطوّر حقل وتعريف الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ في المغرب 37

2 – تعريفات ومفاهيم على المستوى الدّولي 39

3 – من أجْل تعريفٍ مدمجٍ للاقتصاد الاجتماعيّ والتضامني بالمغرب 42

II • الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامني باعتباره محرّكاً للنموّ المدمج 43

1 – من النموّ الاقتصاديّ إلى النموّ المدمج 43

2 – نموّ من أجل رفاهيّة مشتركة ترسّخ الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ 44

القسم الثاني: واقع الحال 47

I • تحديات النمو المدمج في المغرب 47

1 – السياق الماكرو-اقتصاديّ وتطوّر النموّ 47

2 – تحديات الاندماج الاجتماعي 49

3 – تحديات الإدْماج المجالي 50

4 – الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، نَفَسٌ جديدٌ 51

II • فاعلون نشيطون في قلب المشْهد الاقتصاديّ الوطنيّ 51

1 – التعاونيات 52

2 – القطاع التعاضدي 62

3 – القطاع الجمعويّ 67

III • المقاولة الاجتماعيّة: شكل صاعد ذو أثر اجتماعيّ قويّ 75

1 – اهتمام متزايد بالمقاوَلَة الاجتماعيّة 75

2 – مبادرات محدودة في المغرب 76

IV • حصيلة الوضع الحالي: نموذج مغربيّ ينبغي دعْمُهُ وتعْزيزه 76

1 – الاقتصاد الاجتماعي والتّضامني في المغرب: قوة ممكنة 76

2 – تنوّع البنيات والأنشطة والنماذج الاقتصادية في مختلف الجهات 76

3 – نماذج ناضجة إلى حدّ ما تتطلب مواكَبَة فعّالة لتمكينها من أداء دورها الكامل 77

4 – أثر اجتماعيّ 77

القسم الثالث: تجارب مقارنة ومُقارَناتٌ دوْليّة..... 79

I • السياق العام والمبادئ الأساسية 79

1 – مساهمة اقتصادية هامّة للقطاع 79

2 – اختلافات في الاستيعاب واتّفاق في الرّؤية 79

II • كندا– الكيبيك، فنلندا، فرنسا، الإكوادور، البرازيل، إسبانيا: تجارب ناجحة ومُبادرات مبتكرة وخلاّقة 80

1 – كندا – كيبيك 81

2 – الإكوادور..... 85

3 – البرازيل 86

4 – فنلندا 91

5 – إسبانيا 95

6 – فرنسا 98

III • خلاصة ودروس مستخلصَة 102

1 – اعتراف وإطار قانونيّ خاصّ: دستور وقانون (قانون– إطار) وطنيّ..... 102

2 – سياسة عمومية 103

3 – هيئة استشارية من مستوى عالٍ..... 103

4 – هيئةٌ للمواكبَة 103

5 – مخاطب مفضَّل..... 104

6 – تجْميعُ مختلف المكوّنات..... 104

7 – تمويل مجدّد 104

8 – جهوية 105

9 – برامج من مستوى عالٍ لدعْمِ التسويقِ..... 105

10 – قائمة خاصة بالفاعلين 106

القسم الرابع: من أجْلِ تطويرِ الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ بالمغرب 107

I • التوجّهات العامّة لاعتمادِ سياسة عموميّة للاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ 107

1 – اعتماد إطار قانونيّ خاصّ يمكّن المغرب من الانخراط في الحركة العالمية للاعتراف المتزايد بقطاع الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ 107

2 – تعزيز وإحداث منْظومة للحكامة الوطنية والجهوية من شأنها تحفيز ومُواكَبَة تطوّر هذا القطاع ونموّه 108

3 – مُصاحبة وتنْسيق وتطوير الفاعلين في القطاع بهدف الانْدماج، بصفة كلّيّة، في السياسات الاقتصادية، 5 – والأوراش الكبْرى للبلاد 108

II • ضرورة توفير إطار قانونيّ ولحَكَامَة وطنيّة ملائمة 109

1 – إطار قانونيّ خاصّ: منْ أجْل مدوَّنة جديدة أو قانون-إطار جديد للاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ 109

2 – هيئة وطنية للنهوض بالاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ 112

3 – هيئات جهوية للاقتصاد الاجتماعي والتضامنيّ 113

4 – سياسة تجمّعات ذات المنفعة العامّة، وتجمّعات ذات المنفعة الاقتصادية، وكذا سياسة للأقطاب التنافسيّة 113

5 – إدْماج الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ في منظومة التربية والتكْوين 115

III • تقويم وتعزيز مختلف مكوّنات الاقتصاد الاجتماعي والتضامنيّ 115

1 – القطاع التعاونيّ 115

2 – القطاع التّعاضديّ 120

3 – قطاع الجمعيّات 122

خلاصة 125

ملحق: لائحة أعْضاء اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا التكوين والتشغيل والسياسات القطاعية 127

ملخص

تقديم

انطلاقاً من التوّجيهات الملكيّة السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، واسْتناداً إلى الدستور الجديد لسنة 2011، بادَر المجلسُ الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ، بتاريخ 27 يونيو 2013، إلى دراسةَ موضوعِ الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ في إطار إحالة ذاتيّة، والذي يشكّل موضوعا هاما ورافعة أساسية للعمل تكْتسي أولويّة لفائدة الإدماج وتقليص التفاوتات وتحْقيق النموّ المتوازن والمُستدام.

ويعْملُ الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ على التوفيق بين مبادئ الإنصاف والعدالة الاجتماعية وبين التطوّر الاقتصاديّ، ومن ثمّ التوّفيق بين حيويّة الديناميات الاقتصاديّة وبين المبادئ والغايات الإنسانيّة للتنمية. وبناءً عليه، فإنّ الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامني هو الدّعامة الثالثة التي ينبغي أنْ يقُومُ عليها الاقتصاد المتوازن والمُدْمِج، إلى جانب القطاع العموميّ والقطاع الخاص. وينْطوي هذا الاقتصادُ على ما يكفي من الإمكانات والوسائل التي تجعله قادراً على تعْبئة وتوفيرِ ثرواتٍ هامّة، ماديّة وغيْر ماديّة.

ويمكّن الاقتصادُ الاجتماعيّ والتضامنيّ من تعزيز إقامة توازنٍ جيّد على مستوى الاستثمارات، كما يُعدّ فرصة سانحة تجعل جميع الشرائح الاجتماعية، والمقاولات من مختلف القطاعات والمجالات، تساهم في تعزيز التماسُك الاجتماعيّ وتحسين النموّ الاقتصاديّ.

وقدْ حرصت اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا التكوين والتشغيل والسياسات القطاعية، انطلاقاً من الدراسة الموثقة وجلسات الإنصات مع مختلف الأطراف المعنيّة، وكذا سلسلة الناقشات التي انخرطت فيها داخل المجلس، من تعبئة الذّكاء الجماعيّ لمجموع مكوّناته حول تشخيصٍ متّفق عليه بخصوص الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ في المغرب. فضْلاً عن الاتفاق على بلْوَرَة مُقترحات وتدابير عمليّة من شأنها تمْكين هذا الاقتصاد منْ لعب دوره الكامل وعلى أحسن وجْه.

وقد تمّت المصادقة على هذا التقرير بالإجماع خلال الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة للمجلس المنعقدة بتاريخ 26 فبراير 2015.

I • تعريف ومفاهيم

تعد المُمارسات التضامنيّة والتعاضديّة مترسخة في ثقافة بلادنا، ذلك أنّ أسسها تستمدّ مبادئها منْ شعائر ديننا الحنيف كالزّكاة والوقف، كما أنّ هناكَ مصطلحات خاصّة تعبّر عن هذا النوع من المساهمة الجماعيّة، تختلف بحسب المناطِق وطبيعة الأنشطة، بدأ بـ«التّويزة» و«أكادير» و«العكوك»، وتمتدّ إلى «الشّرد» و«الوْزيعة» و«الخطّارات».

وقد اعترفَ المغرب بأهمية التعاونيات والجمعيات منذُ سنة 1958، وكذا بأهميّة التعاضديات سنة 1963. وقدْ شرَعَ هذا القطاع في الظّهور بصورة مُنَظَّمة ومُهيْكَلَة في بداية القرن 21، فضْلاً عنْ كوْن الحكومة المغربية قدْ خصّصتْ سنة 2011، وزارة لهذا القطاعِ.

ويختلف مفهوم الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ باختلاف الدول، ومع ذلك فإنّ هناك اتفاقاً عامّا على الصعيد الدّوْلي حول بعض القيم التي تؤطِّر مجالَ الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ. وبناءً على ذلك، يقْترحُ المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئي التعريفَ التالي لهذا الاقتصاد:

«يعبر الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ عن مجموع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية التي تنتظم في شكل بنيات مهيْكَلَة أو تجمّعات لأشخاص ذاتيين أو معنويين، بهدف تحقيقِ المصلحة الجماعيّة والمجتمعيّة، وهي أنشطة مستقلة تخضع لتدبيرٍ مستقلّ وديمقراطيّ وتشاركيّ، يكون الانخراطُ فيه حرّا.

كما تنتمي إلى الاقتصاد الاجتماعي والتضامنيّ جميع المؤسسات التي ترتكز أهدافها الأساسيّة بالدرجة الأولى، على ما هو اجتماعيّ، من خلالِ تقديمها لنماذج مستدامة ومدمِجة من الناحية الاقتصاديّة، وإنتاجها سلعاً وخدمات تركّز على العنصر البشريّ، وتنْدرج في التنمية المستدامة ومحاربة الإقصاءِ».

II • واقع الحال

1. الإدماج الاجتماعيّ والترابي: تحدٍّ وطنيّ ملحّ

عَرَفَ المغربُ نموًّا اقتصاديا متسارعاً إلى حدود سنة 2010، ولا سيّما بفضل ارْتفاع وتيرة الاستثمار والإنْتاجية. غير أنّ هذا النموّ يظلّ نموّاً غير منتظِم، بسبب تبعيّته للقطاعِ الفلاحيّ الذي يعتمد بدوره على التّسَاقُطات المَطَرية. ومن ثمّ، فقد سجّل المغرب نموّا بلغ 2,7 في المائة سنة 2012، و4,4 في المائة سنة 2013.

غير أنّ النسبة المتدنّية لنشاط الساكنة، والطّابع غير المُهيْكَل الذي يُهيْمن على جزْء كبير من علاقات العمل، والهشاشة الكبيرة الناتجة عنها (أجور متدنّية، انعدام عقود العمل، غياب الحماية الاجتماعية...)، وكذا التفاوت الكبير بيْن الوسط الحضريّ والوَسَط القرويّ، كلّها عواملُ لا تشجّع على تحْسين الظروف المعيشية لجزْءٍ كبير من السّاكنة. وبالتالي، فالمغرب يحتلّ المرْتبة 127 من أصل 187 بلدًا على مستوى مؤشر التنمية البشرية.

يترتّبُ على ذلك أنّ بلادَنا تُواجِه تحدّيات كبْرى ملحّة في مجال الإدماج الاجتماعي، وفي مجال الإدْماج الترابي.

وقدْ تمّ الاعتراف، بصورة كبيرة، بالطابع الاستعجاليّ لضرورة التقليص من معدّل الفقر في بلادنا، والحدّ من التفاوتات بيْن الأغنياء/ الفقراء، والتفاوتات على مستوى الدّخل، وفي التقليص من نسبة البطالة، وتحسين ظروف العمل، والتقليص منْ نسبة الهدْر المدرسيّ، ومُحاربة الأمية، وفي معالجة مسألة التفاوتات بين الجنسيْن، وتحسين الولوج إلى الخدمات الصحيّة والبنيات التحتيّة.

كما أن هناك تحديات أكثر ضغطا تتعلّق بالتقليص من التفاوتات الموجودة بيْن المناطق القروية والمناطق الحضرية، وتحسين الولوج إلى البنيات التحتيّة وخدمات التربية والتعليم والصحّة في المناطق القروية.

فإلى جانب القطاع العموميّ والقطاع الخاصّ، يسعى الاقتصادُ الاجتماعيّ والتضامنيّ إلى أنْ يعطيَ نَفَساً جديداً للنمو الاقتصادي من خلال مساهمته في إيجاد حلولٍ لجزْء كبير من تحدّياتِ الإدْماجِ.

2. فاعلون ديناميّون في المشْهد الاقتصاديّ الوطنيّ

1.2. التعاونيات

يُمثّل النسيجُ التعاونيُّ المُكوّنَ الرّئيسيّ لقطاع الاقتصادِ الاجتماعيّ والتضامنيّ في المغْرب، سواءٌ من حيْث عدد مناصب الشّغل التي يوفّرها، أو من حيثُ مساهمته في التنمية الاقتصاديّة والإدْماج الاجتماعيّ. وفي هذا السّياق، تم تخصيص إطار تشريعيّ خاص به، حيث يعرّف القانون 12-112 نظام التعاونيات، ووضْعيتها القانونيّة، كما يحدّد مهامّ مكتب تنْمية التعاوُن.

ويؤكّد المجلسُ الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ على هذا الإطار القانونيّ الخاصّ بالتعاونيات، ويذكّر بأنّ القانونَ الجديد الذي صودق عليه مؤخّرا، يضع كهدفٍ رئيسيّ له إعادة الثّقة إلى المناخ التنافسيّ السّليم، وكذا إعطاء ديناميّة جديدة للقطاع لتحقيق مزيدٍ من القيمة المُضافة ومن الإنتاجية، وذلك بملاءمة الإطار القانونيّ للتعاونيات مع حاجيات وظروف تطوير هذا القطاع. وفضلا عن ذلك، ينطوي القانون الجديد على مُرُونة فيما يخصّ طريقة إحداث التعاونيات، وتحْسين كيفيّة اشتغالها، ونَمَط الحكامة، ويمنح التعاونيات مزيدًا من الاستقلالية والمُبادرة؛

وعلى الرّغم من هذه الأهداف المُعلنة، فإنّ القراءَةَ الأوّلية لهذا القانون تكشف عنْ وجود بعض الإكراهات على مستوى الشرّط المتعلق بإثبات مزاولة النشاط من أجل الانخراطِ في تعاونية، وخاصة بالنسبة للشباب حاملي الشّهادات، وللأشخاص الذين يزاولون نشاطاً في القطاع غيْر المهيكَل. كما ينْطوي هذا القانون على بعض الغموض[1] والتّضارب[2]، ويفتقد إلى الإنْصاف في عَدَم تعامله مع خُصُوصيّة التعاونيّات الخاضعة للضّريبة بنفس التعامل مع باقي الشركات (العمليات التي ينجزها الأغيار، وفي حالة حلّ التعاونية)؛

وجدير بالذكر أنه في متمّ سنة 2013، شمل القطاع التعاوني ما يناهز 12.022 تعاونية تضمّ 440.372 منْخرطا، وذلك إثْرَ تزايد مطّردٍ لعدد التعاونيات وعدد منْخرطيها. وإذا كانت كلّ من الفلاحة والصناعة التقليدية والسّكن هي مجالات الأنشطة التي تتوفّر على العدد الأكبر منَ التعاونيات، فإنّ التسيير والمُحاسباتيّة ووسائل الاتصال مجالات أخرى رأت النور حديثا في النسيج التعاونيّ.

ويواجه تطوّر النسيج التعاونيّ عدداً كبيرا من الإكْراهات ذات الطابع القانونيّ والمؤسّساتي والسوسيو- اقتصاديّ. غيْر أنّ إجراءات المُواكبة من طرَف الدولة، وهي الإجراءات التي تهدف إلى تمكينِ التعاونيات من تجاوز هذه الإكراهات، تبقى غير كافية. وفضْلاً عن ذلك، يعاني النسيجُ التعاونيّ من غموض[3] على مستوى القانون المنظّم للتعاونيات، على الرّغم من الإصلاحِ الجديد لهذا القانون؛ كما يُعاني منْ ضعف الإمكانيّات التي تشْكو منها هيئات مواكَبَة التعاونيات؛ ومن القُصُور على مُستوى الحكامة الناتجة، في غالب الأحيان، عن ضعف مستوى تأهيل

1 – لا يتناول القانون إلا الاقتصاد الاجتماعي، وليس الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامني، كما يقصي البُعد البيئي (المادة الأولى).

2 – على سبيل المثال، تسْمح المادّة الأولى بإمكانية إنشاء تعاونية من طرف أشخاص اعتباريين فقط، بينما تفرض المادّة 67 أنْ يكون رئيس لجنة الرّقابة ونائبه من الأشخاص الذّاتيين لا غير، دون الإشارة إلى الأشخاص الذّاتيين الممثلين لأعضاء هذه التعاونية. كما أنّ المادة 60 تعتبر التعاونية مسؤولة عن تصرفات مجلس الإدارة أو الرئيس، رغم أنها تصرفات لا تدخل ضمن غرض التعاونية؛ هذا في الوقت الذي تحدّد فيه المادة 91 المسؤولية الشخصية لممثلي التعاونية (حالة عدم احترام القانون). تضارب آخر نجده في مادتيْن اثنتيْن: المادة 26 التي تنصّ على أنّ رأس المال المكتتب يمكن تحريره تدريجيّا داخل أجل لا يتجاوز 3 سنوات، والمادة 65 التي تنصّ على أنّ الشخص الذي يرغب في أنْ يصبحَ مسيّراً يجب أن يؤدّي ما عليه من ديون للتعاونية ومن أقساط متعلقة بتحرير رأسمالها.

3- ولا سيّما ما يتعلّق بالأحكام المتعلقة بالتقطيع الترابي، والتدبير الإداريّ، والإجراءات المُحاسباتيّة للتعاونيات الصغيرة، وتحويل التعاونيات إلى شركة.

المسؤولين المسيّرين والمنخرطين. وعلاوةً على هذا الضّعف في نسْبة التأطير المُؤسّساتي، يتعيّن على القطاع مُواجهة الإكراهات المتّصلة بالولوج إلى القُرُوض البنكيّة، وغياب التغطية الاجتماعيّة للمنخرطين. وبالتالي، فإنّ مساهمة التعاونيات في الناتج الدّاخلي الخامّ لا تتعدّى 1,5 في المائة، كما أنّ خلق مناصب الشغل المؤدّى عنه يظلّ منخفضاً.

2.2. التعاضديات

يُعتبرُ الظهير رقم 1-57-187، الصّادر بتاريخ 24 جمادى II 1383 (12 نونبر 1969) المحدّد للوضعية القانونيّة للتعاضديات، ولمجالات أنشطتها وأهدافها. كما يشرح هذا الظهير دور المؤسّسة التعاضديّة وهيئاتها وكيفيّة عملها.

ويتكوّن النسيج التعاونيّ المغربيّ من حواليْ خمسين مؤسسة تتوزع أساساً ما بيْن تعاضديات الصحّة وتعاضديات التأمين ومؤسسات التكافل. أما التعاضديات الجماعية فهيَ من المبادرات حديثة العهد.

تشكّل تعاضديات التغطية الصحيّة 50% من مؤسسات النسيج التعاونيّ، حيث يبلغُ عددها 25 مؤسسة موزَّعَة على القطاعِ العموميّ، والقطاع شبْه العموميّ، والقطاع الخاصّ، والقطاع الليبراليّ. وقد ضمّتْ خلال سنة 2012 حواليْ 1،5 مليون منخرطٍ و4،5 مليون مستفيدٍ من خدماتها. فرغم توفير ولوج مجّاني أو بكلفة منخفضة للخدمات العلاجية، ورغم اكتساب الخبْرةِ في مجال تغطية مخاطر المَرَض بفضْل شبكةٍ موسَّعة من الأعمال الاجتماعيّة، فإن هذه التعاضديات التي تعمل في مجال الصّحّة تعاني انتقادات من حيث ضعف نوعيّة الخدمات بالنسبة للمستفيدين، وغياب الحكامَة، والنّقص الحاصل على صعيد آليات المُراقبة الداخلية والخارجيّة، وغياب الدّعْم المؤسساتيّ للمجلس الأعلى للتعاضد.

وتقومُ تعاضديات التأمين بتغطية المخاطِرِ المرتبطة بمختلف الأنشطة. وتمثّل هذا الفرْع التعاضدية الفلاحيّة المغربية للتأمين La MAMDA بالنسبة للمخاطِرِ ذات الصلة بالأنشطة الفلاحيّة، والتعاضدية المرْكزيّة المغربية للتأمينات La MCMA، المتفرّعة عن التعاضديّة الفلاحيّة المغربيّة للتأمينِ، والتي تختص بالنسبة لجميعَ المخاطر التي لا ترتبط بالقطاع الفلاحيّ. إضافَةً إلى تعاضدية التأمينات لأرْباب النقل المُتّحدين La MATU التي تختصّ فقط بالنقل العُمُوميّ للمُسافرين. وتشغّل مختلف هذه التعاضديات ما يربو على 500 شخصٍ.

أمّا شركات التكافل التّعاضديّ، التي هي مؤسّسات للائتمان، فإنّها تهدفُ إلى ضمان تسْديد القروض البنكيّة الممنوحة في إطار الاستثمارات المهنيّة، ويبلغُ عَدَدُ هذه المؤسسات 22 تضمّ 8.840 صانعاً تقليديا، و8.979 مستغلّ لسيّارات النقل (سيارات الأجرة الصغيرة)، و675 صيّادا بحريا، و517 تاجراً وشابّا مُقاولا.

وأخيرا، انطلقت تجربة التعاضديات الجماعية في بعْض الجماعات من أجل تعْويض العجز الذي تعرفه المنظومة الصحيّة في المناطق القروية، وسدّ نقص التأمين من طرف التعاضديات التقليدية للصحة لفائدة ساكنة هذا الوَسَط.

3.2. الجمْعيات

ينظّم الظهير رقم 376-58-1، الصادر في جمادى 1 سنة 1378 هجرية (15 نونبر 1958) حقل الجمعيّات. وقد عَرَفَ هذا النصّ القانوني عددا من التعديلاتِ بواسطة ظهائر و/أو مراسيم.

ويظلّ النسيجُ الجمْعويّ مجهولاً إلى حدّ ما، وذلك بسببِ غياب إحصائيات مضْبوطة. وبحسب مُعْطيات المندوبيّة السامية للتخطيط، فإنّ عدد الجمعيات بلغ 44.771 جمْعية سنة 2009، بينما يصلُ العدد، حسب مُعْطيات وزارة الداخليّة، إلى 89.385 سنة 2012. وفي جميع الحالات، فقدْ عَرَف إنشاء الجمعيات تزايُداً مطّرداً منذُ انطلاق المبادَرَة الوطنية للتنمية البشرية.

وقد أبانت الجمْعيات، خلال السنوات الأخيرة، عنْ دينامية هائلة فيما يتعلّق بالتعبئة التشاركيّة لمختلف الشرائح الاجتماعيّة للسّاكنة، وفي قدرتها على إدماج مجالات جدّ متنوّعة. وقدْ كرَّسَ دستور 2011 هذه المساهمة في التنمية الوطنيّة. ومن ثمّ أصبحت الجمعيّات شريكا معتَرفا به منْ طرف السّلطات العموميّة، إنْ على الصعيد المحليّ أو الوطنيّ، وذلك من أجل تحقيق أهداف التنمية المُسْتدامة وعملها للحدّ من الهشاشة ومحاربة الأمّيّة والنقص الحاصِل على مُسْتوى الخدمات الصحيّة، والسّكن، والبنْيات التحتية المحلية، والتجْهيزات الأساسيّة.

يستفيدُ النّسيج الجمْعويّ منْ مصدريْن أساسييْن من مَصادرِ التمْويل: منْ ميزانية الدوْلة التي تحْصُلُ عليها في شكل تجهيزات ومِنَح على سبيل المثال، ومن المساعدات الدولية التي يَحْصُلُ عليها. وينضاف إلى هاذين المصدرين كل من انخراطات الأعضاء والتبرعات ومنح القطاع الخاص. وقدْ تمكّنتْ الجمْعيات، حسب المنْدوبية السامية للتخطيط، منْ تعبئة 8،8 مليار درهم سنة 2007.

ويضمّ النسيج الجمعوي حواليْ 15 مليون منخرطٍ[4]، ثلثهم من النساء، ويعبّئ ثلاث فئاتٍ من حيث الموارد البشرية تتوزّعُ بين متطوّعين ومستخدَمين وأشخاص موْضوعين رهْن إشارة الجمعيات. وتهدف الجمعيّات، بصفة أساسيّة، إلى مساعدة النساء، وبالأخصّ في الوَسَط القرويّ، وكذا مساعدة الشباب والأطفال والمسنّين والأشخاص في وضعيّة إعاقة، ومختلف الشرائح الاجتماعيّة التي تُعاني من الهشاشة، والمُفتقرة إلى وسائل الولوج إلى الخدمات الأساسية الضّروريّة.

وقدْ عمد المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ إلى دراسة قطاع القروض الصغيرة بشكل معمق، وهو القطاع الذي تمثّله الفيدرالية الوطنيّة لجمعيات القروض الصّغيرة (FNAM) التي تضمّ في صفوفها 13 جمعيّة. وقد تمّ إحداث هذه الجمعيّات بموجب قانون 15 نونبر 1958، وهي تخْضع لنصوص قانونيّة خاصة تتعلّق بالقروض الصغيرة، كما تخضع لمُراقبة بنك المغرب بناءً على القانون البنكيّ لسنة 2006.

أمّا المؤسّسات، والتي تختلف عن الجمعيات من حيث كوْنها نتيجة المُسَاهَمَة الأساسية والقويّة، على مُستوى المُمتلكات والحقوق والموارد، قصْد تحقيقِ أعمالٍ ذات منفعة عامة وذات أهداف غير ربحيّة، فهي تتواجدُ في المغرب بأشكالٍ مختلفة، غير أنها تحْكُمُها نفس القوانين التي تحْكُمُ الجمعيّات.

وعلى الرّغم منْ ديناميته، يُواجه النسيجُ الجمعويّ إكراهات تحدّ من تطْويره، ومنها أساساً صعوبة الولوج إلى التمْويل، وانعدام المقرّات والتجهيزات، وصُعُوبة تعبئة المتطوّعين والموارد البشرية المؤهّلة.

4- البحث الوطني للمندوبية السامية للتخطيط، 2011

III • دراسة مقارنة لأنجح التجارب الدوليّة

يلعبُ الاقتصادُ الاجتماعيّ والتضامنيّ، على المُستوى الدوليّ، دوْرًا هامًا، إنْ على الصعيد الاقتصاديّ أو البشريّ. ففي أوروبا، يشغّل هذا الاقتصادُ ما يربو على 14,5 مليون شخص، أيْ حواليْ 6,5 في المائة من السّاكنة النشيطة في بلدان الاتحاد الأوروبي l'UE-27. وفي بعض البلدان، مثل بلجيكا وفرنسا وهولندا، يُساهم الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ بأكثر من 10 في المائة من الناتج الداخليّ الخامّ. وقد أظهرت هذه التجارب مجتمعة أن الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ مكّن بعض هذه البلدان من التغلب على بعض الآثار السلبية التي خلّفتها أزْمة 2008.

وتعترفُ دَسَاتير العديدُ من الدّول بالاقتصادِ الاجتماعيّ والتضامنيّ. ومنْ ثمّ، فقدْ تبيّن أن اعتمادَ قانون (قانون-إطار) وطني يُعتبَرُ حاجةً ماسّة من أجل وضْع إطارٍ قانونيّ مُشترك لمجْموع مكونات الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامني، بحيث يوفر هذا الإطار القانونيّ الحمايةَ الضروريّة لمختلف مكوّنات هذا القطاع، والتي تسْمح له بالتطوّرِ وبالرّفْع من أهميته في الاقتصاد الوطني. ومنْ ثمّ، فإنّ دعْمَ السياسات العُمُومية للاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ يبرزُ، أوّلاً، على مستوى الإطار القانونيّ.

وتقومُ بعضُ النصوص القانونيّة المُنظِّمة لقطاع الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ، بإحداث بنيات استشارية مستقلة وديمقراطية، تتألف من الهيئات الأكثر تمثيليّة للفاعلين في الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ، وذلك بغاية التوفر على مخاطب وحيد ومفضّل (كندا- الكيبيك - إسبانيا)، وكذا ضمان المشاركة الكاملة والفعليّة للفاعلين في عملية إعدادِ وتنفيذ وتقييم السياسات العموميّة الخاصّة لهذا الغرض.

وتبرز بعض التجارب أهمّيّة المُواكبة المؤسساتية للقطاع، والتي تهدف إلى تحسينِ فعّالية قطاعِ الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ، من خلال برامج تتعلق بالمُساعدة على هيْكلته وتطويره. وتقومُ هذه المؤسّساتَ، في بعض الأحيان، بتقديم خدمات مجانية لدعم القطاع، ومساعدته ماديّا، وتنظيم المباريات.

وعلاوة على ذلك، فإنّ هذه الهيئات المواكبة، ولا سيّما في دولة الإكوادور، قدْ ساهمتْ إلى حدّ كبيرٍ في تحويلِ القطاع غير المُهيْكَل إلى قطاع مهيكَلٍ، وهو القطاع المبنيّ والمنظَّم. هذا في الوقت الذي أنشأتْ فيه البرازيل هيئة وطنية لتسْويق منتوجات وخدمات الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ توجّهها وتحكمها مبادئ العدالة والتعاون والشفافية والتضامن. ويعتبر نظام التجارة العادلة والتضامنيّة، الذي أقرّه رسميًّا الرئيس البرازيلي، أوّل نظامٍ للتسْويق في العالَم تعترف به الدولة وتدعمه.

وفي بعضِ البلدان، التي يعرفُ فيها مشروع الجهويّة تقدّما كبيرًا، فإنّ البعد الجهوي والمحلي قدْ عمل، من جهةٍ، على ظهور أقطابٍ تنافسيّة جهوية، ومن جهة أخرى على تطوير دينامية اقتصادية جهويّة ومحلية كبيرَة.

كما حرصتْ بعضُ البلدان على تطوير القطاع التعاونيّ عن طريق الدعم المالي المبتكر، وذلك بالاستناد إلى آلية الحوافز المالية (حكومة فالنسيا). كما أنّ تطويرَ التمويل التضامنيّ من قِبَل البنوك التعاضديّة، والصناديق التضامنيّة، لتمويلِ مشاريع الاقتصاد الاجتماعي والتضامنيّ، يعتبر مثالا جيّدا ينبغي التركيز عليه (الكيبيك).

ويبيّن النظام المعلوماتي البرازيلي، المتعلّق بالاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ، كون هذا الأخير يعرف ويحدّد آلاف المبادَرات الاجتماعية، المنتظمة في شكل تدبير ذاتيّ، والتي تمارس أنشطة تهتمّ بإنتاج السلع والخدمات، والقروض، والتمويل التضامني، وأنظمة المعاملات المحلية، والتجارة والاستهلاك التضامنييْن. وقدْ أفْضى هذا النظام إلى جرْد وحصر توزيع الفاعلين في مجال الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ، والمبادرات التي يقومون بها.

IV • منْ أجلِ تطوّر قويّ للاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ بالمغرب

يقْترح المجلسُ الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ مجموعةً من الإجراءات التي تسمح للاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ بأنْ يصبحَ قائما بذاته ويعرفَ تطوّراً قويا من حيث قدْرَتُهُ على خلق القيمة الاقتصاديّة وإنْتاج نموّ مُدْمِجٍ.

1. التوجّهات الكبرى لسياسة عمومية للاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ

1.1. اعتماد إطار قانونيّ خاصّ يمكّن المغرب من المساهمة في الدينامية العالمية للاعتراف المتزايد بقطاع الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ؛

- يسْعى هذا الإجْراء، في نظر المجلس، إلى سدّ ثغرة تنظيمية تضعفُ من دوْر قطاعٍ غنيّ بإمكاناته المادية واللاّمادية مثل قطاع الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ. وبالتالي، فمنْ شأن هذا الإطار القانونيّ أنْ يسمَحَ بالتحديدِ الواضح لقطاع الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ، وأنْ يجْمَعَ مختلف مكوّناته في إطارٍ مرجعيّ موَحَّد. مثلما يستجيب لضرورةِ تمكين جميع فاعلي الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ من الحماية القانونية والتنظيميّة لأنشطتهم، وتمْكينهم، على وجْه الخُصوص، من راحةٍ قانونيةٍ أكْبَر في بناء مختلف الصيغ القانونيّة لتنظيم القطاع؛

ومن شأن هذا الإطار أنْ يسمح بضفي نوعا من التجانُسِ بين السياسات العموميّة ودور مختلف الفاعلين الحكوميين للنّهوض بهذا القطاع. كما يُنتظر، أيضا، أنْ يقوم بإدْخال معيار «المنْفعة الاجتماعية» باعتباره مقْياساً لأداءِ الفاعلين في القطاع.

2.1 تعزيز وإحداث منظومة لحكامة وطنية وجهوية من شأنها تحفيز ومصاحبة تطويرهذا القطاع ونموّه

- يتعلق الأمرهنا بتحْسينِ حكامة قطاع الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ، وإدْراجه في إطارِ الجهوية المتقدّمة. ولهذه الغاية، يتعيّن تعبئة المبادرات المحلّيّة بواسطة عمليات الدّعم والتأهيل والاحترافيّة، وذلك بغية خلق تآزر وفعّالية أكثر في وضْع وتنفيذ برامج مُهيْكِلَة، إضافة إلى تنظيمِ استقلالية هيْئات حكامَة القطاع الموجودة أو التي سيتمّ إحداثها.

ويتعيّن أنْ ترتكز منظومة الحَكامة هذه على إصلاح ودمْج عدّة هيْئات عمومية مثل وكالة التنمية الاجتماعية (l'ADS)، ومكتب تنمية التعاون (ODCO)، و"مغرب تسويق" داخل «هيْئةٍ وطنيّة جديدة للنهوضِ بالاقتصادِ الاجتماعيّ والتضامنيّ»، بحيث ينبغي أنْ تدعم الصلاحيات المُخَوَّلة لمختلف القطاعات الوزارية هذه الهيْئَة الجديدة؛

وينبغي أنْ تمارسَ الهيْئةُ الوطنيّة للاقتصادِ الاجتماعيّ والتّضامنيّ عمَلَها على الصّعيد الوطنيّ بالتنسيق مع الهيئات المركزيّة، وعلى الصعيد الجهويّ من خلال الهيئات الجهوية للاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ، وذلك بالاعتماد على الوكالات الجهوية لتنفيذ المشاريع التي ينصّ عليْها الإطارُ الجديدُ المتعلّق بالجهوية المتقدّمة.

3.1. مُصاحبة وتنْسيق تطوّر فاعلي القطاع داخل السياسات الاقتصادية وداخل الأوراش الكبْرى للبلاد.

- يتعلق الأمر بإعداد سياسة اقتصاديّة وصناعيّة تعمل على إدْماج الفاعلين في الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ داخل سلسلة القيَم. وبناءً عليه، فإنّ المجلس يدْعو إلى اعتماد سياسة تعتمد على الإدْماج العموديّ والأفقيّ لمختلف الفاعلين في القطاع، بحيث يتعيّن أنْ يندمج هؤلاء مع فاعلين آخرين في أقْطاب تنافسيّة (التجمّعات) على المستوى الجهويّ أوعلى المستوى العَرَضانيّ.

ويُنتظر من هذه السياسة أنْ تعمل على تحسين الولوج إلى أسواق بالنسبة للفاعلين في الاقتصاد الاجتماعي والتضامنيّ، وبالتالي إعْطاء دفْعة لتوْفير فرص الشغل بكيفيّة أكْثر إدماجاً عبْر سائر حلقات سلسلة القيمة.

2. ضرورة توفير إطار تشريعيّ وحكامة وطنية ملائمة

1.2. إطار قانونيّ خاصّ: من أجل مدوّنة أو قانون- إطار جديد للاقتصاد الاجتماعي والتضامنيّ

بإمكان الاعتراف الوطنيّ، عبْر تجديد الإطار التشريعيّ، أنْ يتحقّقَ عنْ طريق وضْع مدوّنة أو قانون – إطارٍ يسمح بانفتاح القطاع على المحيط الدوليّ وتوْفير أكبر قدْرٍ من الرّاحة القانونية لأشكال تنظيم القطاع. ومن شأن هذه المدونة أو القانون– الإطار أنْ يُحدّد المعايير المتعلّقة بقطاع الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ الاجتماعي، ويحدّد مبادئه، وأدوات التدخل، والوسائل اللازمة لدعم تطوير هياكله، مع الحفاظ على المقاربة المُدْمجة. ويتجلّى أحد مبادئ هذا القانون في تعزيز التدقيق والاعتراف بمعيار المنفعة الاجتماعية المتعلق بالانتماءِ إلى الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامني، والاستفادة من قانونه التنظيميّ.

وعلى وجْه التحديد، ينبغي بصفة خاصّة أنْ يسمحَ هذا القانون – الإطار لكلّ بنْية من بنْيات الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ بإنجازِ مهامّها كاملة. وهكذا، يتعيّن:

بالنسبة للتّعاونيّات:

- مُراجعة عدد من المقتضيات القانونيّة التي تتعلّق بعلاقات مختلف المنخرطين بتعاونياتهم، وعلاقات التعاونيات بمحيطها القطاعيّ والاقتصاديّ والمؤسّساتي، وبالمنظومة الضريبيّة الخاضعين لها؛
- وضْع ضمانات قانونية لحماية التراث الجماعي للتعاونيات التي وصلت إلى مرحلة متقدّمة من التطوّر بفضل المجهود الجماعيّ لأعضائها. يتعلق الأمر بالإبْقاء على المبْدأ الذي ينصّ على أنّ الحصص الاجتماعيّة المكوّنة لرأس مال التعاونية غير قابلة للتفاوُض ولا يمكن المَسَاس بها[5]؛ ويسْعى هذا الاجراء إلى حماية التعاونيات من أيّة محاولةٍ لتحويلها إلى أشكال قانونية أخرى من شأنها تفكيك بنيات حقّقت إنجازات بناءً على مشاركة ديمقراطيّة، وبفضْل العمل الجماعيّ لمنخرطيها. هؤلاء المنخرطون الذين يصبحون معرّضين، في حالِ التّحوّل، ليصيروا أقلياّت عاجزَة وهشّة، ومعرّضين لاحتمال الإقصاء أو الإبْعاد؛

5 – يطرح رأس المال الجماعي، النّاتج عن استثمار الفائض والاستثمار الممول عن طريق الائتمان البنكي، مشكلة عند تحويل التعاونية إلى شركة تضامنيّة. فهذه الاستثمارات التراكميّة هي ملكية للتعاونية، ومن ثمّ، فإن الصعوبة تُطرح بالنسبة للأعضاء الذي لمْ يساهموا في التعاونية طوال حياتها (الأعضاء السابقون الذين لم يعودوا أعضاء، والأعضاء الجدد).

- توفير إطار قانونيّ يتعلق بالتعاونيات التي تضمّ مستخدمين أجراء يخوّل لهم من اقتناء غالبية[6] أسهم المقاولة التي يعملون بها، والتي تكون على عتبة الإفلاس. وينبغي أنْ يتمّ دعْم هذا الاقتناء عن طريق شراكة من طرف الدولة والنقابات المعنية، حفاظاً على مناصب العاملين بها وحفاظاً على نشاط المقاولة؛
- خلق انسجام في قانون التعاونيات، مع الأخذ في الاعتبار وضعيّة التعاونيات الخاضعة للضّرائب والرّسوم، والتي يتمّ التّعامل معها بنفس الطريقة التي تُعامل بها التعاونيات الأخرى (كثرة القيود، المراقبة المتعددة لمختلف الإدارات...)؛
- مُراجعة مسْطرة حلّ التعاونيات الخاضعة للضرائب والرّسوم، وذلك حتى تعودَ المبالغُ المتبقية من حلّ التعاونية بعد تسديد الديون وباقي المستحقّات، إلى أعضاء التعاونية المنحلّة؛
- وضْع نظام وطنيّ للتجارة المنصفة، الذي منْ شأنه توفير ضمانات وعلامات منصفة لمجموع حلقات سلسلة القيم. كما يتعيّن على هذا النّظام تعزيز الهوّيّة المغربيّة للتجارة المنصفة والتضامنيّة، وتعزيز التربية على الاستهلاك المنصف.

بالنسبة للتعاضديات:

- تحديد المُقتضيات التي تحْكُمُ العَمَل التعاضُديّ، وتسهيل الإجراءات الإدارية بهدف توسيع القطاع من أجل استكمال دوره كمكمّلٍ وإضفاء صبْغة تحفيزيّة على معايير التأسيس؛
- توضيح وعقلنة مبادئ وقواعد ارتباط القطاع التعاضديّ بالقطاع الوزاريّ المكلّف بالاقتصادِ الاجتماعيّ والتضامنيّ؛
- تحديد أدوار واختصاصات ومسؤوليات مختلف الفاعلين المؤسّساتيين المتدخّلين في موضوع التّعاضُد؛
- تنظيم التعاضد الجماعيّ؛
- فسْح المجال أمامَ المبادَرَة التعاضديّة، بإزالة التأويلات المتضاربة بين أحكام مدوّنة التعاضد، ومدوّنة التغطية الصحية، وأحكام النصوص الأخرى ذات الصّلة بالقطاع التعاضديّ.

بالنسبة للجمعيات:

- تحديد فئات وأنواع الجمْعيات؛
- تحديد مجال عمل كلّ نوع من أنواع الجمعيات؛
- تسهيل الولوج إلى التمويل والتفاعل مع الهيئات العموميّة في إطار عقودٍ- برامج؛
- وضع قواعد عامّة تتعلق بشروط وكيفيات التقييم والمراقبة (الجمعيّات المدعّمة، الجمعيات التي تتجاوز ميزانيتها السنويّة 500.000 درهم،...).

6 – نسبة 51 في المائة التي تسمح للمستخدمين بتسيير المقاولة.

بالنسبة للفاعلين الجدد، ولا سيّما تعاونيات المستخدمين الأُجَرَاء، والمؤسسات، والمقاولة الاجتماعيّة:

- تسهيل إدماجهم كفاعلين في الاقتصاد الاجتماعي والتضامنيّ، ولاسيّما عبْر إطار قانونيّ خاصّ (إطار خاصّ بالمؤسسات، مراجعة قانون الشركات)؛
- آليات تتعلق بالدّعم والتّطوير؛
- تسهيل الولوج إلى التمويل؛
- توْفير راحة قانونية لمبادرات التمويل التشاركيّ والتضامنيّ؛
- توسيع تدابير التحفيز الضريبيّ للتعاونيات لتشمل المقاولة الاجتماعيّة.

ومن أجل مزيدٍ من المرونة، ينبغي أن يقوم هذا القانون ببناء الجسور التي تسمح للفاعلين في الاقتصاد الاجتماعي والتضامنيّ بتكييف مهامّهم مع الأشكال القانونية التي يمكن أنْ تعزّز تطوير أنشطتها.

وهو الأمر الذي سيسمح، على سبيل المثال، للجمّعيات المستفيدة من تمويل الأنشطة المدرة للدّخل، في إطارِ برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، من أخذ شكل قانونيّ مختلف قادر على تشجيعِ توسّعها وتطوّرها، لتأخذ، قد يكون عل شكل تعاونيّات. كما سيسمح أيضا، على سبيل المثال، للبنيات التعاونية، أو التجمّعات التعاونية، تأسيس تعاضديّات خاصة بها.

2.2. وكالة وطنية للنهوض بالاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ

يتعيّن على هذه الهيئة أنْ تشكّل جهازًا مستقلّا يقوم بعَمَلٍ أفقيّ ينسّق بين مجموع المتدخِّلين في القطاع، منْ بينهم أجهزة الدولة (الوزارة الوصيّة، هيئات المُواكبة...) وممثّلي الهيْئات الجهوية للاقتصاد الاجتماعيّ والتضامني". ويُعْتَبر مجلسه الإداريّ، الذي يرأسه رئيس الحكومة، هو الهيئة التقريرية التي يتعيّن عليها أنْ تضمّ جميع هذه الأطراف بناءً على تمثيليّةٍ أغلبيةٍ للفاعلين في الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ بالقياس إلى باقي الممثلين.

ويعتبر المجلس أنّ إحداثَ هذه الوكالة الوطنيّة يمكن أنْ يتمّ بناءً على الجمْع ما بيْن الهيئات العموميّة المتدخّلة، مباشرة أو بكيفية غير مباشرة، في مُصاحبة الفاعلين في الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ، منها على سبيل المثال، مكتب تنمية التعاون ووكالة التنمية الاجتماعية و"مغرب تسْويق"، بحيث تتولّى الوكالة القيامَ بالمهامّ التالية:

- تنفيذ رؤية استراتيجيّة تتعلّق بالقطاع، وإعداد برامج خاصة بها؛
- تمثيل الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ لَدَى السّلطات العموميّة والمنظّمات الدولية؛
- تأْطير السّياسة الوطنية للاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ، وتتبّع تنفيذها؛
- توفير إطار وطنيّ للتشاور والحوار منْ أجْلِ تطويرِ وتأهيلِ الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ، وإضفاء الطّابع الاحترافيّ عليْه؛
- الحرْص على نجاح المنْظومة الوطنيّة للتجارة المُنْصفة؛

- مُصاحبة مجموع المتدخّلين في قطاع الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ؛
- تشْجيع الفاعلين في قطاع الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ على تطْويرِ الشّبكات؛
- إعداد تقرير سنويّ عن وضعيّة الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ في بلادنا؛
- تمثيل مجموع الفاعلين وهيئات قطاع الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ في المغرب؛
- إبْداء آراء استشرافيّة بطلبٍ من الحكومة حوْل سائر القضايا التي يمكن أنْ تهمّ تطوير القطاع؛
- إنجازُ إحْصائيات تتعلق بالاقتصادِ الاجتماعيّ والتضامني منْ خلال إحداثِ مرْصدٍ وطنيّ للاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ خاصّ؛
- الحرْص على إحداث صندوق لدعم الاستثمار الاجتماعيّ، والذي سيتمّ تمويله طرف صندوق التكافل الاجتماعيّ، وذلك بحسب المعايير التي ستحدّدها السلطات الوصيّة؛
- وضْع برامج للتكوين والتكوين المستمرّ والدّعم والمُواكبة.

3.2. هيئات جهوية للاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ

يوصي المجلسُ الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ بإحْداثِ هيئات جهويّة تتشكّل، في غالبيتها، منْ ممثلين عن الفاعلين في الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ، وممثلي الجهة، وممثلي الجامعات ومراكز البحث.

وتتجلّى المهامّ الرئيسيّة لهذه التمثيليّة الجهويّة في العمل على:

- تطوير الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ على مُستوى الجهة؛
- استدامة الفاعلين في هذا الاقتصاد على صَعيد الجهة؛
- النّهوض بالاقتصادِ الاجتماعيّ والتضامنيّ، وتعزيزالعلاقات مع الشُّرَكاء الجهويّين (المؤسّساتيين والحكوميين).

ويتعيّن أنْ تتّخذَ الهيئات الجهوية الجديدة للاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ على مستوى إحدى الهيئتيْن الاستشاريتيْن على وضْع مجلس الجهة

وعلاوة على تمثيل القطاع على الصعيد الجهوي، لدى السلطات العموميّة والإدارات ووسائل الإعلام... فإنّه ينبغي لهذه الهيئات التمثيليّة أنْ تعمل على:

- تقديم مقترحات تتعلق بالبرامج التي يجب تنفيذها في إطار تدخّل الصندوق الجهويّ للتأهيل الاجتماعيّ؛
- إعداد حصيلة سنويّة جهويّة تتعلّق بالاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ؛
- الحرْص على تحيين النظام المعلوماتي الوطني المتعلّق بالاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ؛
- المُساهمة في تأهيلِ مكوّنات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في توافق مع المعايير الوطنيّة والدّوليّة.

وينبغي أن تمتدّ المقترحات على برْمجة تصل إلى 6 سنوات، وتحترم مختلف الاتفاقيات والالتزامات المُبرَمَة مع مختلف الأطراف المعنيّة. كما يجب أنْ تتماشى هذه المقترحات مع مهامّ التنمية الاقتصاديّة الموكولة إلى الجهة في إطار السياسات العمومية التي يتعيّن اتّباعها.

4.2. سياسة تجمّعات ذات المنفعة العامّة وتجمّعات ذات المنفعة الاقتصادية وسياسة الأقطاب التنافسيّة

من أجل تعزيز النموّ الفعليّ والسريع والمستدام للفاعلين في الاقتصاد الاجتماعي والتّضامنيّ، يوصي المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ بتطويرِ هذا الاقتصاد بناءً على إحداثِ تجمّعات ذات المنفعة العامّة (اجتماعيّة وتضامنيّة وبيئيّة)، وتجمّعات ذات المنفعة الاقتصاديّة، إضافة إلى إحداث سياسة لأقْطابٍ تنافسيّة (أو «تجمّعات»).

وقدْ نجحت هذه السياسة في فرْض نفسها عبْر العالَم، لكوْنها، أوّلاً، تتيحُ للفاعلين الانخراط في بعض الأنْشطة بهدف تطويرها والرّفع من مرْدوديتها، مع المحافظةِ في الآنِ نفسه على شخصيتهم الفردية، كما تسْمح، في المرتبة الثانية، بتحسين سلسلة القيمة على مستوى الإنتاج وبتطوير قدرات كلّ مهنة على حدةٍ. ومن شأن هذه السياسة أنْ تعزّزَ القدرة الإنْتاجيّة للفاعلين، وتشجّع على الابتكار.

هذه البنْياتُ يمكن تحديدها باعتبارها تجْميعاً، على صعيدِ جهةٍ معيّنة، للفاعلين من الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ، ولفاعلين مؤسّساتيين (ممثلي المَجالس الجهوية)، وفاعلين من التعليم العالي والبحث العلمي، منخرطين ضمن مقاربة تشاركيّة تهدف إلى تحقيق التوافق حول المشاريع المشتركة ذات الصبْغة الابتكارية.

ومن شأْن هذه البنيات أنْ تعمل على:

- الوُصول إلى حجم أكبر، وإلى مُستوى أعلى من التميّز، بجمْعها بيْن الكفاءات اللاّزمة لإطْلاق وإنجاح مشاريع طموحة، وللابتكار من خلال اعتمادها على كفاءاتٍ يتوفّر عليها شركاؤهم، وكذا لتحسين تأْهيل جميع الفاعلين؛
- الرّفع من السّمْعة، ومن مجال العمل الفرديّ الخاصّ بكلّ فاعلٍ على حدةٍ، وكذا توْضيح رؤية أعْمال الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ على صعيد الجهة، وعلى الصعيديْن الوطنيّ والدوليّ.

ويندرج هذا التوجّه في أفق الجهوية المتقدّمة، وأفق مشروع القانون التنظيميّ المتعلّق بالجهة، والذي يسند إلى هذه الأخيرة دور تعزيز التنمية المندمجة والمُستدامة لمجالها الترابيّ، من خلال تحْسين جاذبيّة هذا المجال، وتشْجيع تنافسيته الاقتصاديّة.

5.2. إدْماج الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ في منظومة التربية والتكوين

من أجل المحافظة على الموروث السوسيوثقافي المتجذّر في الإطار الوطنيّ، يدعو المجلس إلى إدْماج الاقتصاد الاجتماعيّ والبيئي في منظومة التربية والتكوين، من خلال إدْراجِ:

- موضوعات على مستوى المقرّرات المدرسيّة وورشات تطبيقيّة في التعليم الابتدائي والثانوي، بهدف تحسيس وتوعية الأطفال بأهمّيّة الاقتصاد الاجتماعي والتضامنيّ، وإمكانيات مُشارَكتهم في تسْوية مختلف الإشكاليات الاجتماعيّة والبيئية؛

- مجزوءات على مستوى التعليم العالي في إطار تكوينات متعدّدة الاختصاصات؛
- إنجاز أطروحات وتداريب لها صلة بقطاعات الاقتصاد الاجتماعي والتّضامنيّ، مما سيشجّع على البحث والتطوير والابتكار. ومن شأن هذه التدابير أنْ تعمل على تطوير روح المُبادَرَة والعمل التضامنيّ، مما يشجّع على بروز جيلٍ من المقاولين.

3. تقويم وتعزيز مختلف مكوّنات الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ:

1.3. القطاعُ التعاونيّ

أ. تحسين الإطار القانونيّ

وتحقيقاً لمزيدٍ من الشفافيّة والنجاعة المسْطريّة، يوصي المجلس بمُراجعة عَدَدٍ من الأحْكام التي تتعلّق بعلاقات مختلف المنخرطين المنتمين إلى نفس التعاونيّة (أشخاص ذاتيون، أشخاص معنويّون،...)، وكذا تدابير أخرى تنظّم علاقات التعاونيات بقطاعات أخرى (اتحادات، فيدراليات، مؤسّسات،...).

كما يجب توضيح أحكام أخرى تتعلق بتحوّل التعاونية إلى شركة، وبالعتبة المحدِّدة لتعيين المسيّرين، وبتعويض أعضاء المجلس الإداريّ بصفته مسيِّراً دائماً، كما تتعلّق بتحديد المسؤوليات في حالة سوء التدبير، وذلك قبل دخول القانون رقم 12-112 الجديد، التي تمّ تعديله مؤخّرا، حيّز التنفيذ.

ب. تحسين الحكامة

تعاني معظم التعاونيات من نقصٍ معيّن في مجال الحكامة، وهو نقص يتّصل أساسا بمستوى الموارد البشرية المكلّفة بالتدبير. وللتغلّب على هذا العائق، يوصي المجلسُ الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ بتكوينٍ قويّ لفائدة المسيّرين. ويتعيّن أنْ يعزّز هذا التأهيل القدرات التدبيرية والتسييرية للمسؤولين، وذلك عبْر اعتماد:

- تكويناتٍ أساسية لفائدة مسيّري التعاونيات المُستحدثة؛
- تكويناتٍ مستمرّة لفائدة المسيّرين الدائمين للتعاونيات، العاملين والذين يواجهون صعوبات على مستوى الانطلاق (استرداد الرّسوم المهنيّة يمكن أن يساعدهم كثيراً).

ج. تحسين تنافسيّة التعاونيات

- **بالإدماج الأفقيّ**

بخصوص الإدْماج الأفقيّ، يوصي المجلس:

1. بتقويم وتعزيز البنْيات الموجودة، بإقامة تجمُّعات جديدة من الدّرجة الثانية تدمج البعديْن القطاعيّ والجغرافيّ، وذلك استنادا إلى دراسات حول الجدوى والرؤية الواضحة؛

2. بالشّروع في إعادة هيْكلة جهويّة كفيلة بالاستجابة لانتظارات النموّ المُدْمِج على صعيد الجهة، وإعطاء الانطلاق للإدماج المُوَسَّع لباقي الفاعلين في الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ.

- **بالإدماج العمودي**

فيما يخصّ الإدماج العموديّ، يتعيّن على القطاع التعاونيّ العمل على:

1. تطوير علاقات تعاونٍ واندماجٍ مع المُمَوِّنين والمُنتجين والموزّعين، من أجل تحسين الفعّالية الشمولية لسلسلة القيمة، وتحسين التكاليف الإجمالية، والوصول إلى مواقع تنافسيّة أكثر؛

2. تطوير القدرة التنافسية للنسيج التعاونيّ، من خلال دمج قطاعات الأنشطة ذات القيمة المضافة العالية، والرّفع من القيمة المضافة للقطاعات التي سبق للتعاونيات أنْ استثمراتْ فيها منْ قَبلُ؛

3. تعزيز تصنيع القطاع من خلال اعتماد حلول معلوماتيّة جديدة، وتطْوير العلامات التجارية وشهادات الجودة؛

4. تشجيع إحْداث تعاونيات الخدمات، وخاصة في مجالات المحاسباتية والتسْويق ووسائل الاتصال والاستشارة القانونية.

- **بمنظومة ضريبية أكثر ملاءمة**

يوصي المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ بتحقيقِ العدالة الضريبية بيْن التعاونيات ومقاولات القطاع الخاصّ. إما بتحْرير التعاونيات من بعض الإجْراءات المقيِّدة لها، مثل مبدأ الانفراد، والمُراقبة المتعدّدة التي تنهجها الدولة، وحدود التقسيم الترابي، والرّسوم الخاصة، أو بتمتيعها بمعاملة ضريبية تراعي خصائصها المُدْمجة، وأهدافها غير المادية.

ويجبَ أنْ تأخذ الإجراءات الضريبيّة في الاعتبار دخْلَ أعضاء التعاونيات، وليس فقط رقْم معاملاتها، بحيث يجب أنْ يتمّ الاقتطاع على أساس الحدّ الأدنى للأجور المعفي وذلك للتمييز بين الوحدات ذات الحجم الصغير التي تولّد عائدات مرتفعة لفائدة أعضائها، وبين الوَحَدات الكبْرى التي تكون عائداتها أقلّ نَظَرًا لوجود عددٍ كبير من الأعضاء الذين تغطّيهم؛

كما ينْبغي أنْ تكونَ هذه الإجراءات الضريبية تحفيزيّة وتشجّع على إدْماجِ الأنْشطة غير المُهيْكَلَة التي يجبُ أنْ تستفيد من نفس الامتيازات عند التحاقها بالقطاعِ التّعاونيّ.

أضِفْ إلى هذا فأنّ الإجراءات الضريبيّة ينبغي أنْ تشجّع على إقامة شراكات بيْن الدولة وبيْن التعاونيات في مجال تكوين-إدْماج الشباب حاملي الشهادات وفي مجال إنجاز المشاريع والبنيات التحتية أو الخدمات المقدمة إلى الجماعة أو البلدية التي ينتمون إليْها.

- **بدعم وتحسين الولوج إلى التمويل**

من أجْل تطوير القطاع التعاوني، لا بدّ من إحداث أنْظمة مالية ملائمة ومدْمجة تتناسب مع كلّ مرحلة من مراحل تطوير التعاونيات (التأسيس، النموّ، التوسّع). ولهذه الغاية، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعيّ والبيئي بإنشاءِ نظامٍ ملائم خاصّ بكل مرحلة، وذلك من خلال:

1) منْظومة لدعْم إنشاء التعاونيات، تعمل على تسهيلِ التمويل الأوّلي للمرافق ورأس المال الجاري وحاجيات مالية التعاونيات؛

2) منظومة لدعم توسّع التعاونيات بفضْل صناديق الضمان للاستثمار، والترشيح للصفقات العموميّة وللتصدير. وبالإمكان أنْ تستفيدَ هذه المنْظومة من الخدمات التي يقدّمها صّندوق الضّمان المركزيّ.

- **بالبحث عن أسواق وقطاعات جديدة**

من أجل تعزيز التطوّر القويّ للقطاع التعاونيّ في مواجهة الطلب الداخلي، في المقام الأوّل، ثمّ الطلب الخارجيّ، يوصي المجلس بما يلي:

◊ **... على الصّعيد الوطني**

1. تحسين العرْض الحالي، ولا سيما بالنسبة للمنتوجات الفلاحية من خلال تطوير منتوجات وخدمات عنْ طريق البحث والترشيد الجيّد لعمليّات التصّنيع؛

2. تطوير منتوجات وخدمات جديدة في مجالات جديدة ذات قيمة مُضافة أعلى، مثل الطاقات المتجددة وتكنولوجيات الاتصال الجديدة وتكنولوجيات المحاسباتية ومهن الاستشارة والوُلُوج إلى الخدمات الصحية والتعليم، وتوْفير الخدمات للأفراد والأسر، وإعادة تدْوير النفايات المنْزلية وحماية البيئة، الخ؛

3. تطوير الولوج إلى منصّات التسويق عبر الأنترنيت، فضْلًا عن تخفيف شروط الولوج إلى المتاجر الكبرى، ولا سيّما بإلْغاء شرْط المرور عبْر سوق الجملة بالنسبة للمنتوجات الخامّ تلائم التسويق عن طريق الأنترنيت؛

4. إدخال تعديلات على بعض النصوص القانونيّة لتمكين التعاونيات من مزاولة أنشطتها بصفة ملائمة. وفي الصّدد، يتعيّن ملاءمة المرسوم رقم 2.212.349، الصّادر في 20 مارس 2013، المتعلق بالصفقات العمومية (الجريدة الرّسمية، رقم 6140، بتاريخ 4 أبريل 2013)، مع الأحكام الجديدة للقانون رقم 112.12 الصادر في نونبر 2014، المتعلق بالتعاونيات، والتي تفتح في وجْه هذه الأخيرة إمكانيةَ المُشاركة في الصفقات العمومية.

◊ **... على الصّعيد الدّولي**

1. تكوين تجمّعات اقتصادية بأشكال مختلفة (اتحادات، مجموعات المنفعة الاقتصادية...)؛

2. البحث عن أسْواق جديدة، في الشرق الأوسط أو أفريقيا أو آسيا أو أمريكا اللاتينية...؛

3. وُلوج أفْضل لطلبات العروض على الصّعيد الدولي بواسطة أنظمة لليقظة في الأسْواق العُموميّة، وشهادات الوُلوج إلى الأسْواق الدّولية؛

4. الوُلُوج إلى منصّات التصدير.

ه. إحداث علامة تجارية "مُنْتوج تضامنيّ"

تُواجِه مُعظم التعاونياتِ صعوباتٍ كبيرةً في مُواجهة متطلبات السوق المفتوحة، وزبائن مُحترسين على نحو متزايد. ذلك أنَّ المنتوجات التي تُباع في هذه السوق، في غيابِ علامة مُميَّزة، لا تجذب بما يكفي، لا الاهتمامَ ولا الرّغبة في الشراء التضامنيّ لدى المستهلكين.

ولتجاوز هذا النّقْص، يُوصي المجلس بما يلي:

1. دعم التعاونيات، ولا سيّما تلك التي توفّر المنتوجات المحلّيّة، وذلك حتى تتمكّن منْ إدخال عمليات تصنيع جديدة تحافظ على الجودة المحلية لمنتوجاتها، وتحسين كلّ ما يتعلّق بحسن عرْضها وشروط تسويقها، من أجل تحسين جاذبيّتها التجارية؛

2. مساعدة التعاونيات على تحسينِ أسلوب تثمينها للمنتوج تحت علامة «منتوج مُتضامن»، تكون بارزة وتتمتّع بالحماية التجاريّة في مجال الجودة والمصدر؛

3. إرْساء آلية لمراقبة الجوْدة للحصول على الشهادات التي تضمن حماية العلامات التجارية لمنتوجات التعاونيات، وطمأنة مستهلكي المنتوجات التضامنيّة.

د. إرْساء منظومة للرّعاية الاجتماعيّة لفائدة منخرطي التعاونيات والمساعدين العائليّين

بما أنّ السلطات العمومية قد اختارتْ توْسيع منظومة الحماية الاجتماعيّة لتشمل جميع فئات المنتجين، فإنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعيّ والبيئي يدعو إلى:

1. تمكّن منظومة التغطية الصحية للدولة (التأمين الإجْباريّ عن المَرَض) منْ إدماج مُنْخرطي التعاونيات والمساعدين العائليين عنْ طريق صيغة خاصّة. يتعيّن أن توضع الصيغة التعاضدية المنفصلة أو بشراكة مع تعاضديات التأمين الموجودة بالاستفادة من التجارب التي عرفتها بعض الجماعات المحليّة (كإقليميْ أزيلال وشفشاون) وكذا بعض القطاعات (كتعاونيات "أركان")؛

2. الأخذ في الاعتبار تغطية تقاعد مُنْخرطي التعاونيات في إطار الإصلاح الشموليّ المنتظر للمنظومة الوطنيّة للتقاعد، مع الحرْص على قدراتهم الفردية على المساهمة والادّخار.

ويتعيّن أن تمكّن هذه التوصية المنظومة الوطنيّة للصحة، منْ جعل التّعاونيات معيارا للأهلية بهدف تحقيق إدماج على مستوى المنظومة الشموليّة للحماية الاجتماعية.

2.3. القطاع التعاضديّ

لتطويرِ القطاع التعاضديّ في الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ، يذكّر المجلس بالمبْدأيْن الأساسييْن للتعاضد، وهما: التضامن والديمقراطية، مما يعني أنّ:

- التعاضديّات تعمل لفائدة أعضائها، بدون هدف ربْحيّ، وتضمن مجانيّة الانخراط فيها، واحترام مبدأ عدم التمييز في انخراط أعضائها؛
- حقّ الأعضاء في التمثيليّة مكفولٌ، انْسجاماً مع قاعدة عضو واحد يُساوي صوتاً واحداً، مما يتيح لهم المشاركة الفعليّة والواعية في حَكَامة تعاضديتهم.

أ. تعزيز الحكامة الداخلية للفاعلين في قطاع التّعاضُد.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ بتعزيزِ حكامة التعاضديّات، ويدّعو إلى:

- تحديد صلاحيات الهيْئات المُنتخبة فيما يتعلق بالتدبير والتوّجيه والمراقبة، ووظائف التدبير الإداريّ والتنفيذ الموّكولة إلى المسيّرين التنفيذيين؛
- إرْساء ديمقراطية داخلية حقيقية، وجعلها فعليّة من خلال فرْض احترام القوانين، مع الحرص على إجراء الانتخابات، وتجديد هيئات التدبير داخل الآجال التي تنصّ عليها القوانين الجاري بها العمل؛
- حثّ المجالس الإدارية على اعتماد المواثيق المتعلّقة بحسن السلوك، مع وضْع مقتضيات واضحة تحدّد تضارب المصالح، والوسائل الكفيلة باستباقها والوقاية منها، ولا سيّما بفضل مؤشّراتٌ دقيقةٌ وقابلة للتحقّق من قِبَل أطراف ثالثة مستقلة.

ب. توسيع الحقل التعاضديّ ليشمل تطوير وتوسيع وتقريب الوحدات الاجتماعيّة ووحدات العلاج

بخصوص تنظيم القطاع التعاضديّ، يوصي المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ، في مرحلةٍ أولى، بتوّسيع مهامّ التعاضديات، ليشملَ تطوير وتوسيع وتقريب الوحدات الاجتماعيّة ووحدات اللعلاج، وذلك بإدماجه في القوانين التنّظيميّة التي تحكُمُ التعاضد؛

وفي مرحلة ثانية، يدعو المجلس إلى إعادة النّظر في وضعيّة تعاضديات التأمين الثلاث (التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين MAMDA، التعاضدية المركزية المغربية للتأمينات MCMA، تعاضدية التأمينات لأرباب النقل المتّحدين MATU) بهدف توضيح مهامها، والتمييز ما بيْن خدمة التأمين الخاصّ، وبين الخدمة التي توفّرها مؤسسة تعاضدية تختلف أخلاقياتها ومبادئها عن الخدمة الأولى.

ج. تطوير هيئات تعاضديّة في اتّجاه إدماج المواطنين غيْر المشمولين بالتغطية، وتعزيز النشاط الطّبّي والاجتماعيّ

بإمكانِ النظام التّعاضدي أنْ يشكّل، حسب المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ، رافعةً لتوّسيع مجالِ الحماية الاجتماعية، وبالتالي الاستثمار في هذا القطاع بهدف مواكبَة الجهود المبذولة والساعية إلى توسيع مجال هذه الحماية في مختلف أبعادها، وكذا تشجيع التعاونيات والجمّعيات على إنشاء التعاضديات.

وبالنسبة لمختلف الفئات السوسيو- مهنيّة التي لا تشملها أنظمة التعاضد الموجودة (المهن الحرّة، الصُّنّاع التقليديون، التّجّار، الفلاحون، الطلبة، الخ.)، يوصي المجلسُ الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ بتشجيعِ إحْداث تعاضديّات خاصّة ومستقلّة، تختلف عن التعاضديات المهنية للأُجَراء.

كما يوصي المجلسُ بتعزيزِ النشاط الطّبّي والاجتماعيّ وتثْويعِه داخل مجال الأنْشطة التعاضديّة، دون تمييز، وبنفس الشروط والقواعد التي تحكم مهنة الطبّ، علاوةً على تقريبِ هذا النّشاطِ، الأمْر الذي من شأنه أن يُساهم في سدّ الحاجة لتغطية النقْص الحاصِل في المغرب في مجال توفير العلاج والولوج إلى الرّعاية الطبية والأدوية.

د. توْسيع مجال الأنْشطة المؤهَّلة للحُصُول على تمْويلٍ تعاضُديّ

يوصي المجلسُ الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ بتوْسيع العمل التعاضديّ ليشمل أنشطة جديدة، ولا سيّما التكميليّة للاحتياط الاجتماعيّ، فضْلاً عن الاحتياط والتأمينات التكميليّة، والتطبيب الاجتماعيّ (مثل حالة العجْز الذّاتي)، والصيْدلة والدّواء، والكشْف المبكّر، وكذا منْح قروض وتأمينات المخاطر المتنوّعة، الأمر الذي يمْكن أنْ يُفضيَ إلى تطوير قطاع قويّ للاقتصادِ الاجتماعيّ والتضامنيّ.

وفي السّياق ذاته، يمكنُ تشْجيع تعاونيات الإنتاج والخدمات على تطويرِ وخلق وتدبير أنشطة تعاضديّة على أوْسَع نطاق مُمْكن لفائدة أعضائها.

ه. تقييم التجارب الحالية

إضافة إلى ذلك، من الأهمّية بمكانٍ، في رأي المجلس، إجراءُ تقييم:

- لتجربة شركات التكافل التي أُحدثت بدعم من البنك المرْكزيّ الشعبيّ لتمكين الصنّاع الصّغار وأصحاب سيارات الأجرة من الحجم الصّغير والصّيادين التقليديّين من الولوج إلى القروض البنكيّة؛
- وكذا لتجارب التعاضُد الجماعيّ التي أطلقتها منظّمة الصحة العالميّة، ووزارة الصحّة على مستوى إقليميْ أزيلال وشفشاون قصْد الاستفادة من تجارب التأمين الذاتي لمُواجهة الأمراض والمشاكل الصّحّية التي تهدّد الأفراد والجماعة.

3.3. قطاع الجمْعيات

لا تنتمي كلّ الجمعيات، التي أُنْشِئَتْ في المغرب، إلى قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتّضامنيّ، ولا ينتمي إلى هذا الاقتصاد إلاّ الجمعيات التي تنخرط وتنتسب إلى قيم ومبادئ الاقتصاد الاجتماعي والتضامنيّ. وبهذا المعنى، فإنّ الجمعيات الرياضيّة لا تنتمي إلى هذه الفئة.

ولتحسينِ عمل وتأثير جمعيات الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ، يوصي المجلس، من جهة، بالاعتراف بالمنْفعة الاجتماعيّة للجمْعيات، وبدورها الاقتصاديّ في المجتمع، ومن جهةٍ أخرى بتصْنيف هذه الجمعيّات تصنيفا ملائماً بحسب فئاتها وأنواعها.

ومن ثمّ، فإنّ تطوّر القطاع الجمعويّ ينبغي أنْ يتحقّق في إطار التقائيّة مع السياسات القطاعيّة للدولة، ولا سيّما فيما يتعلّق بالتشغيل والحماية الاجتماعيّة. وهو الأمْرُ الذي من شأنه أن يؤدّيَ في اتّجاهِ تحقيق احترافيّة القطاع الجمعويّ، وإرساء نظامٍ للتغطية الاجتماعيّة لفائدة منْخرطيه.

أ. نَحْو الاعتراف بالمنْفعة الاجتماعيّة للجمْعيات

فيما يتعلق بالجمْعيات التي لا تتوفّر على الاعتراف بصفة المنفعة العامة، يوصي المجلسُ الاقتصاديّ والاجتماعيّ بالاعتراف الصّريح بالدّوْر الاقتصاديّ وبالمنْفعة الاجتماعيّة للجمْعيّات، مما يوفّر لها مزيدا من السّلاسة والمُرُونة في أنْشطتها.

ومن شأنِ هذا الإجْراء أنْ يسْمح للجمْعيات بسُهولةِ الوُلُوج إلى التمْويل، وتحْسين التدبير، والاحْترافيّة، والاستفادة من الحوافز الضريبيّة المُلائمة لحاجياتها. ويتعيّن أنْ يدفعَ ذلك الدولة إلى إعدادِ منْظومة واضحة خاصّة بالجمْعيات تتعلق بطلب إنْجاز المشاريع.

ويمرّ الاعتراف بالدّوْر الاقتصاديّ والمنْفعة الاجتماعيّة للجمْعيات عبْر:

- اعتراف قانونيّ؛
- دعم العمل الجمعوي في صُفُوف الساكنة، منذُ سنّ مبكّرة، عن طريق إدماج برامج جمعوية في المدارس والجماعات البلدية؛
- تقييم المشاريع ومُراقبة الجمْعيات.

منْ هذا المنظور، يوصي المجلس بدعم ممارسات التقييم لفائدة الجمعيات بصفة عامّة، والعمل بصفة خاصّة على إخضاع هذا النوع من الهيئات، التي تستفيد من ميزانية سنويّة تتجاوز 500.000.00 درهم، مع مصادقة على الحسابات من طرف محاسب مالي يؤشر عليه المجلس الأعلى للحسابات.

ب. نحو تصنيف للجمْعيات

يوصي المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ بتصنيف الجمْعيات بحسب نوْعيتها وطبيعة مجالات عملها، مما يسْمحُ بتوْجيه العمل الاجتماعيّ نحو الحاجيات الفعليّة للمُجتمع، عبْر تجنّب تكرار المجهودات التي يمكن أنْ تقوم بها الجمْعيات في محيطٍ يعمل بدون تنسيق.

ويجب أنْ يأخذ هذا التصْنيف في الاعتبار مؤشّرات أداء الجمْعيات لتسهيل استهدافها وتوْجيه عملها.

ج. جمعيات القروض الصغرى

يدعو المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئي إلى وضْع إطارٍ قانونيّ خاصّ يمكّنُ الفاعلين الاقتصاديين في هذا القطاع من التحوُّل إلى بُنُوك تضامنيّة. مما سيسمح لهم بالاستجابة للحاجيات المالية للمقاولات الصغيرة جدّا والمقاولات الصغيرة والمتوسطة للاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ، وتطويرِ منتوجٍ ملائم في هذا الاتجاه.

ومن شأن هذا التحوّل المؤسّساتيّ لجمعيات القروض الصغرى أن يمكّن من منافسة نموذج إدارة الأعمال من أجل الرّفع من أدائها، والتأثير في كلفة خدماتها لفائدة المقاولين الصغار. يجبُ على هذه الجمْعيّات أنْ تَضَعَ العنصر البَشَريّ في صُلْبِ نطاق عملها.

د. نحْوَ إضْفاء الطّابَع الاحترافيّ على الجمْعيات

لكيْ تتمكّن الجمْعيات من الاندماج بصورةٍ ناجعةٍ في العمل لفائدة المَصْلحة العامّة، يتعيّن عليها تعزيز قدْرتها المهنيّة وقدرة أعضائها.

ولهذه الغاية، يُوصي المجلس:

- بمُصاحَبَة مؤسّساتية توفّر تكويناتٍ مُستمرّة لفائدة العاملين في الجمْعيات؛
- بتوْفير عاملين أكفاء وخبراء في المجالات التي تتطلّبها فئات معينة منَ الجمعيّات؛
- بوَضْع أشكالٍ جديدةٍ من عقود العمل، مثل عقود العمل ذات المنفعة الاجتماعيّة التي أوْصى بها المجلس في رأْيه حول تشغيل الشّباب، تكون ليّنة ومرِنة (نصوص قانونية مناسبة تحمي حقوق العاملين، وتخدمُ مصالح الجمعيات).

تمهيد

لا يوجد تعريف موحّد لمفهوم «الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ»، على الصعيد العالميّ، إذ أن التعريفات الأكثر شيوعا هي تلك الناتجة سياقات تاريخية خاصّة. هناك مقاربة أولى تعتبر أنّ الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ يتحّدد، بكلّ بساطة، عن طريق الأنشطة الخاصّة التي ينطوي عليها من حيث الإنتاج، والتعاضد، والصحة، والتعليم، أو الإدماج الاجتماعي، ومُقاربة ثانية تجعل الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ مقتصراً على نوّع معيّن من المقاولات أو المنظّمات، مثل التعاونيات والتعاضديات والجمّعيات. ومع ذلك، فإنّ هناك اتّفاقا عامّا، على الصعيدِ الدوليّ، من أجل اعتبار أنّ مبادئه التأسيسية تختلف بشكلٍ كبيرٍ عن الاقتصاد الرأسماليّ الكلاسيكيّ.

وتوجد في صلب الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ فكرةُ الفعّل الاقتصاديّ المبنيّ على قيم وغايات تجعل من التنمية البشرية هدفاً قبل أي اعتبارٍ يتعلّق بالرّبّح. وبالتالي، فإنّ التركيز هنا يكونُ على نوّع من المقاولة التي تنشر مبادئ تثمّن العمل الاجتماعي، ولا سيّما الأخلاق، قبّل أيّ عنصر اقتصاديّ صرْف.

ويشهد قطاعُ الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ تطوُّراً ملحوظا يتميّز بالأساليب المجدّدة التي باتتْ تفرض نفسها لمواجهة الأزمات المتكرّرة للنظامِ رأس المالي، ومختلف الصعوبات التي تجعل هذا النظام غير قادرٍ على ضمان نموّ مدْمِجٍ يحدّ من التفاوتات. وقد أصبح هذا الاهتمام المتجدد بقيم التضامن، التي تتجسّد في العمل الجمعويّ والتعاونيّ والتعاضديّ، واقعا ملحوظا خاصة بعد ظهور الأزمة الاقتصادية سنة 2008.

ويُعتبر دعم التطوّر المتزايد والمجدّد للاقتصاد الاجتماعي والتضامنيّ واحداً من السُّبُل التي تُثار باستمرار في اللقاءات الدولية الكبرى التي تناقش آثار الأزمة وتبحثُ عن إجابات مناسبة. ففي هذا السياق صرّح جوزيف ستيغليتز (جائزة نوبل في الاقتصاد)، في مداخلته ضمن أشغال المؤتمر الدولي الذي نظّمه «المركز الدولي للأبحاث والمعلومات حول الاقتصاد العمومي والاجتماعي والتعاوني» (CIRIEC)، في شتنبر 2008 بإشبيلية، بأنّ «... نموذج المستقبل هو وجود اقتصاد متوازن، بقطاع خاصّ تقليدي، وقطاع عموميّ فعّال، واقتصاد اجتماعيّ في طور التقدّم».

وتعمل بلدان متعدّدة، وخاصّة إسبانيا وفرنسا، على تقديم الدعم لهذا النَّفَسِ الجديد من الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ عبْر إصْدارِ نصوص قانونية جديدة لتوضيح وتنشيط هذا القطاع. كما يتعلق الأمْر بالرّفع من قدرة القطاع على جلب تمويلاتٍ جديدةٍ. ومن الملاحَظ أنّ نفس الاهتمامِ المتجددِ، وبروز الاقتصاد الاجتماعي والتضامنيّ، في أشكاله القديمة والجديدة، تشهده مختلف القارات ومختلف البلدان. وتتمّ ترجمة وتجسيد ذلك بالأولوية التي تُعطى للتنمية البشرية، ولازدهارها الاجتماعيّ، وهي الأولويّة التي صارتْ مُشتركة على نطاق واسع عالميًا.

وقد انخرَطَ المغرب في هذا التوجّه منذ زمن بعيدٍ من خلال إرادة تمّ التعبير عنها رسميا، وذلك بالعديد من الأعمال التي تجسّد هذه الإرادة. كما أنّ المغرب التحق، قبل عشرين سنة، بالتحالف التعاوني العالمي (ACI) مُمثَّلاً بمكتب تنمية التعاون إلى جانب ممثّلين عنْ 800.000.000 منخرط في التعاونيات عبر العالَم.

وبالفعل، فقد انتبه المغربُ، منذ أواخر التسعينيات، إلى الدوْر الذي يمكن أنْ يلعبه الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ في إيجاد حلول لبعض المشاكل النّاجمة عن السّياسات الاقتصادية التقليدية المتّبَعة. بعد ذلك، شهدت المكوّنات الأساسيّة للاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ في المغرب تطوّرا كبيرا. فقد وسّعت التعاونيات من مجالات تدخّلها، منتقلةً من السكن والفلاحة والصناعة التقليدية إلى قطاعاتٍ أخرى.

وقد أدّى القطاعُ التعاضديُّ إلى بروز التعاضديّات الجماعيّة، متجاوزًا بذلك الطابع الوطنيَّ أو القطاعيّ الذي نشأ في البداية منْ أجله.

كما شهد العمل الجمعويّ، انطلاقة قويّة على المستوى الكمّي (من حيث عدد من الجمعيات والمنخرطين) وعلى المستوى النوعيّ (من حيث مجالات التدخّل والمناطق).

وقد امتدّ النشاط المتزايد لهيئات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني إلى مجالات كانت تقع ضمن المهام التقليدية للدولة، التي لم تكن تتوفّر على الوسائل وموجّهات العمل المناسبة. ومن ثمّ، اختارت السلطات العموميّة إقامةَ صلاتٍ وروابطَ بين عدد من الشركاء وبين مكوّنات الاقتصاد الاجتماعي والتضامنيّ، ودعمَ هذه المكوّنات بواسطة أدوات تقنيّة ومالية جديدة، كالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

وينخرط هذا التقرير ضمن هذا التوجّه: متابعة وتعزيز تطوير الاقتصاد الاجتماعي والتضامنيّ، الذي يتكاملُ بشكلٍ كبيرٍ مع الفعل العمومي من جهة، ومع الاقتصاد القائم على الرِّبح من جهة أخرى.

تقديم

طبقا للتوجّهات الملكية السامية، التي أعلن عنها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في خطاب العرش بتاريخ 30 يوليوز 2000، الذي أشار فيه جلالته إلى أهمية وضرورة إقامة اقتصاد اجتماعيّ وتضامني إلى جانب اقتصاد السوق قائلا: « لا مكان لتنمية اجتماعية بدون تنمية اقتصادية مما يستوجب بناء اقتصاد جديد قادر على مواكبة العولمة ورفع تحدياتها. وإذا كنا نعتمد اقتصاد السوق فهذا لا يعني السعي لإقامة مجتمع السوق بل يعني اقتصادا اجتماعيا تمتزج فيه الفعالية الاقتصادية بالتضامن الاجتماعي...»؛

واستناداً إلى دستور 2011، الذي يعزّز الطابع الاجتماعي لاقتصاد السوق المُكَرَّس دستوريّا منذ 1962، والذي يشير منذ فصْله الأوّل إلى الطابع الاجتماعيّ للنظام الملكي بالمغرب[7]. بحيث ينصّ هذا القانون الأساسي للبلاد على أنّ المغرب قد اختار نظاما يقوم على «الليبرالية الاجتماعية»، والتي هي تركيبٌ ما بين الليبرالية الاقتصادية والتضامن الاجتماعيّ.

هذا الدستور الجديد يضعُ الإنسانَ في صُلْبِ المصالح السوسيو – اقتصاديّة من أجل بناء مجتمع متضامن من الناحية الاجتماعيّة، يساعد المحتاجين ويشجّع على حماية البيئة ومختلف مظاهر الحياة. ويشير تصدير الدستور، منذ فقرته الأولى، إلى التضامن الاجتماعيّ مدقّقا أنّ المغرب قد اختار»إرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية... « . وهي العدالة التي سيشير إليها الفصل 35 الذي ينصّ على أنّ الدولة « تسهر على ضمان تكافؤ الفرص للجميع، والرعاية الخاصة للفئات الاجتماعية الأقل حظّا». من هنا أهمّية الرعاية الاجتماعيّة والتغطية الصحية اللتيْن يشير إليهما الفصل 31 من الدستور، وأهمية حماية حقوق الأسرة والأمهات والأطفال والأشخاص الذين يعانون من إعاقة جَسَدية الذينَ يشير إليهم الفصلان 32 و34، وواجب مساعدة الشباب، كما هو منْصوص عليْه في الفصل 33 من الدستور.

وانسجاماً مع القانون التنظيميّ، الذي يُحدّد صَلاحيات المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئي، ومع الإطار المرجعيّ لمرجعية الميثاق الاجتماعيّ للمجلس، الذي يركّز على ضرورة إيجادِ تعاقدات كبْرى لتعزيز الشراكات، التي من خلالها يستطيعُ مختلف الفاعلينَ بناءَ أجوبة ومشاريع متماسكة تتماشى مع التحديات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية التي تطرحها حاجيات ومطالب المجتمع المغربيّ الذي يعيشُ مرحلة تحوّل.

ومن ثمّ، فإنّ الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ يحْظى اليوم باهتمام خاصّ من طرف المجتمعات – بدْءاً من المجتمعات المتطوّرة إلى المجتمعات النامية– وذلك بسبب التوازن الّذي من شأن هذا الاقتصاد أنْ يحقّقه، ولا سيّما في البلدان التي اختارتْ النموذج الاقتصادي الليبرالي. وبالفعل، فإنّ الاقتصاد الاجتماعي يساهم في تعزيز

قيم ومبادئ التضامن، من خلال روح المشاركة الطوْعية والمبادرة الشخصية، كما أنه يعمل على إقامة التوازن بين النّجاح الاقتصادي من جهة، وبين مبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية من جهة أخرى، مع إضْفاءِ البُعْد الإنسانيّ على العلاقات الاقتصادية.

7 – انظر الفصل الأول من الدستور المغربي، المنشور في 17 يونيو 2011 بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية.

وهكذا، فإنّ اللّجنة الدّائمة المكلّفة بقضايا التكوين والتشْغيل والسّياسات القِطَاعيّة ارتأتْ، بتنسيقٍ مع مكتب المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ، مُعالجة الموْضُوع في إطار إحالة ذاتية.

ورغم أنّ الاقتصاد الاجتماعي والتضامنيّ ما فتئ موْضوعاً له راهنيته، فهو يفتقرُ إلى رؤية واضحة ومُميَّزة، مما فسح المجال أمام أنواعٍ من التأويلاتِ.

ولا يعتبر الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ اقتصاداً تكميليا[8]، ولا اقتصاداً بديلاً[9]، بقدْر ما هو اقتصادٌ موازٍ يشكّل الدعامة الثالثة التي يرتكز عليها الاقتصاد المتوازن، إلى جانب القطاع العموميّ والقطاع الخاصّ. إذ يتعلّقُ الأمْرُ باقتصاد يتوفّر على ما يكفي من الإمكانات والوسائل التي تجعله قادراً على تعْبئة الموارد المادية وغير المادية في تآزرٍ تضامنيٍّ كفيلٍ بمواجهة متطلّبات التنمية المُدْمِجة والمُندمجة (المحلية والجهوية والوطنية) وعلى الحدّ منْ آثارِ الأزمات الاقتصاديّة المحتملة. كما يسمح النموذج الذي يرتكز عليْه هذا الاقتصاد بضمان إقامة توازن على صعيد الاستثمارات، وعلى صعيد توْطين رأس المال الجماعيّ.

ويرمي النّموذج المعتمد إلى أنْ يكون فرْصة من شأنها أن تضمن إدماجاً على ثلاثة مستويات: الاجتماعيّ والقطاعيّ والمجاليّ. ومع ذلك، فإنّ جميع الشرائح الاجتماعية، ومقاولات مختلف القطاعات والأقاليم، ستُتَاح لها المُساهمة الكاملة في تحسين النموّ الاقتصادي الوطني، وتعزيز التماسك الاجتماعي.

ومن ثمّ، إذن، سيترتّب على هذا تحقيق نموّ مدمِج كفيلٍ بتعبئة مختلف الفاعلين والشركاء تعبئة واسعة من أجل إطلاق دينامية الابتكار الاجتماعي، وتطوير ريادات وطنية يمكنها المساهمة بشكل كبير في الناتج الداخلي الوطني الخامّ، والعمل فيما وراء الحدود، ولا سيّما بالنسبة للشراكة التي تهمّ علاقات جنوب – جنوب.

ولإعداد هذا التقرير، عمدت اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا التكوين والتشغيل والسياسات القطاعيّة، انسجاماً مع المُقاربة التّشَارُكيّة التي ينهجها المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ في جميع أشغاله، إلى تنظيم مائدة مستديرة بهدف ضبط وتعميقِ الإشكالية (القسم الأوّل)، كما عقدت سلسلة من جلسات الإنصات مع أهمّ الأطراف المعنيّة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامنيّ، سواء تعلّق الأمر بالوزارات، أو بالفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، أو بهيْئات المجتمع المدنيّ، أو بالخبراء في هذا المجال، وذلك بهدف إنجاز تشخيصٍ مشترَك لواقع حالِ القطاع (القسم الثاني). كما قامت اللجنة بزياراتٍ ميدانية على الصعيدَيْن الوطني والدّولي قصْد الوقوف على مختلف التجارب التي يعرفها قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامنيّ داخل المغرب وخارجه (القسم الثالث). وقد أفْضت سائر هذه الأعمال التي نظّمتها اللجنة إلى مناقشات جدّ مثمرة مكّنتْ من تعبئة الذكاء الجماعيّ لأعضائها في اتّجاه اقتراح إجراءاتٍ عملية وإجرائيّة تترجم التوصيات التي يقترحها المجلس الاقتصادي والاجتماعيّ والبيئي (القسم الرابع).

8 – يعتبرُ هذا الاتجاه الاقتصادَ الاجتماعيَّ والتضامني بمثابة اقتصاد تكميليّ، وينظر إليه كبديل لقرب السلطات المحلية على صعيد محاربة الفقر والهشاشة. من هنا تعدّ مقاولاتُ اقتصاد السوق النموذجَ الاقتصاديّ الرئيسيّ الذي تُضَاف إليه مقاولات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني باعتبارها مقاولات من الدرجة الثانية لا يختارها سوى الأشخاص غير القادرين على المشاركة في النموذج الاقتصادي الرئيسيّ. وعليه، فإنّ هذا التّصوّر ينظر إلى مقاولات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني كوسيلة تكمُنُ مهمّتها الوحيدة في تقليص الهوّة التي يخلقها الاقتصاد الليبرالي. كما يروّج هذا التصوّر لفكرة أنّ مقاولات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، بمجرد تحقيقها لأداء اقتصاديّ جيد، يجب أنْ تلتحقَ بصفّ مقاولات الاقتصاد الليبرالي. ولذلك، فإنّ الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، في هذا التصور، لا يمكنه أنْ يتجاوز عتبة محاربة الفقر والهشاشة، كما لايمكنه أن يذهب أبعد للعب دور أكثر أهمية في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد.

9 – يعتبر هذا الاتجاه الاقتصاد الاجتماعي والتضامنيّ بمثابة اقتصاد بديل ينطلق من وضعية الأزمة التي يعرفها، خلال السنوات الأخيرة، النظام الاقتصادي القائم، والتي تتجلّى في انخفاض معدّلات النموّ، ومعدلات الاستيعاب، وارتفاع معدّلات البطالة، الخ.

القسم الأوّل: تعريف ومفاهيم

I. الاقتصادُ الاجتماعيّ والتضامنيّ

ينطوي قطاع الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ على تسّميات متعدّدة تختلف منْ بلدٍ إلى آخر، وحسب السّياقات المختلفة. وإذا كان هذا الاقتصادُ معروفاً باسّم «الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامني»، في بعض البلدان مثل فرنسا والنيبال وجنوب أفريقيا ومالي، ففي بلدان أخرى مثل رومانيا، وإسبانيا، وبوليفيا وكندا والكاميرون وكوريا الجنوبية، يقتصر نعْت هذا القطاع على اسم «الاقتصاد الاجتماعيّ». وعلاوة على ذلك، تصف بلدان أخرى، مثل الإكوادور وجمهورية الدومينيكان، هذا الاقتصاد باسم «الاقتصاد الشعبيّ».

ورغم عدم وجود اتّفاق وإجْماع حول التّسمية، فإنّ المغربَ اختار أنْ يطلق على هذا النّوع من الاقتصاد اسم « الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ»، وهي التسّمية التي نجدها أيْضاًعند شريكه الأوّل فرنسا.

وعلى الرّغْم منْ أنّ ثقافة التضامن والتّعاضد والعمل الجماعيّ، التي هي المبدأ الأساسيّ الذي يقوم عليْه الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ، متجذرة في التقاليد المغربية، فإنّ ظهور هذا القطاع في صورة منظّمة ومُهيْكَلَة في بلادنا لا تتعدّى سنوات 2000.

1. تطوّر حقل وتعريف الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ في المغرب

تعتبر ممارسات التضامن والتعاضد، تقليديًّا وبكلّ وضوح، ذات صلة بمفهوم «**الجْماعة**» والممارسات المرْتبطة. وقد كان هذا العُرْف حاسما في عمليّة التنشئة الاجتماعية للأفراد، وفي بناء هويتهم خارج حدود الفضاء الخاص بهم. وبالتّالي، فإنّ عدمَ احترام هذه الممارسة يترتّب عليْه فقدان مكانة الفرد داخل الجماعة، بلْ حتى فقدان هوّيته.

وقدْ كان هذا الواقعُ هو السّائد في مختلف مناطق المغرب، وخاصة في الوسَط القرويّ حيث كانت تقلّبات الطبيعة، ونمط الإنتاج، والاحتماء من العدوّ أو من الحيوانات المفترسة هي الانشغالات الرئيسية للسّاكنة.

وتستمدّ هذه الممارسات أسسها أيضا من المبادئ التي تتضمّنها شعائر ديننا الحنيف كالزّكاة والأحباس.

ولتمييز هذا النمط من المشاركة الجماعية، ظهرت مجموعة من المصطلحات أبرزها:

- «**التّويزة**»، التي تمثّل الصيغة الأكثر انتشاراً منْ بيْن صيغ التعاون والتعاضد، وأكثرها شيوعا في عمليات الحرث والحصاد والجني، وحفر الآبار، وتهيئة المسالك، وبناء المساكن القروية. وتستند هذه الممارسة التضامنيّة على مبدأ التبادل وتقاسم الخدمات بين أفراد الجماعة،

- «**أكادير**» وهي شكلٌ من أشكال التخْزين الجماعيّ للمواد الغذائية، ولا سيّما ما يتعلّق بالحبوب والفواكه الجافّة. وهو يقوم على بناء أماكن ذات شكل تقليدي لحفظ المواد، يتناوب على مراقبتها أفراد الجماعة؛
- «**العكوك**»، هو شكل من أشكال تنظيم تقاسم مياه الرّيّ، ويعني تدبير الاستغلال الجماعيّ لمياه السطح؛
- «**الخطّارات**» هي شكْل من أشكال تخزين المياه الجوّفية بهدف الاستغلال الجماعيّ؛
- «**الشّرْد**» هي مُمارسة شائعة في مجال التربية والتكوين، والتي ترتكز على الانْخراط مع معلم القرآن الكريم (الفقيه) في إطار اتفاق جماعيّ يتضمّن تعويض الفقيه على الخدمات التعليمية التي يقدّمها من خلال التكلّف به من مختلف الجوانب (التغذية، السكن،...) وتمكينه من حصة من المنتوج السنويّ.
- «**الوْزيعة**» هي ممارسة تسمح بالاستفادة من استهلاك اللحوم، عن طريق عمليّة شراء مشتركة لدابّة يتمّ نحرها وتوزيعها بشكل جماعي وعادل.

كلّ هذه الممارسات والعادات التقليدية تنبثق من نفس مبادئ وتعاليم الدّين الإسلاميّ، وما فتئتْ تتواجد بأشكال متفاوتة بحسب المناطق والجهات.

وقد كانت الإرادة، المتمثّلة في جعْل هذه القيم أداة لتعبئة التآزر، ودعامةً اجتماعيّة للأعمال التنموية، حاضرة على أعلى مستوى في بلادنا ولدى السلطات المسؤولة عن وضْع مختلف بَرَامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.

هكذا، وبعد حصول المغرب على استقلاله، وخاصة في سنة 1958، نجح المغفور له الملك محمد الخامس، عن طريق الاستفادة من هذا المصدر من مصادر القيم، استعادة الأراضي وتوزيعها على الفلاحين المنَظَّمين في إطارِ تعاونيات على مستوى منطقة مراكش. وكان هذا تعبيرا ساميا عن الاعتراف لتجدّد الاهتمام بنظام برهن عنْ قدْرته على التوحيد بهدف تثمين الجهود والمنتوجات، وتوفير فرص الشغل، ومكافحة الهجرة القرويّة.

وفي شهر نونبر من نفس السنة، صدر قانون الجمعيات الذي مكّنُ المواطنين منْ إطارٍ مؤسّساتيّ لإنجاز وتطوير أعمال اجتماعية وثقافية وتربوية لفائدة الجماعة.

بعد ذلك بخمس سنوات، ظهر للوجود قانون التعاضديات، على الرغم من أنّ هذه الأخيرة كانتْ موجودة قبل الاستقلال. ومن ثمّ، فإنّ صدور هذا القانون جعلَ هذا النظام بمثابة عمليّة الاحتياط والتضامن والتكافُل تهدف إلى تغطية المخاطر التي يمكن أنْ تهدّد الفرد.

ثمّ عرف حصر مجال الاقتصاد والاجتماعيّ والتّضامنيّ، وكذا مفهومه وتعريفه تطوّرًا ملحوظا، مما أفضى إلى مفهوم يقوم على أساس الغاية من الخدمات المقدَّمة إلى أعضائها وإلى المجتمع، مثلما تدقّق ذلك الاستراتيجيّة الوطنيّة للاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ 2010-2020: «الاقتصاد الاجتماعي والتّضامني هو مجموع مبادرات تهدف إلى الإنتاج والاستهلاك والاستثمار بطريقة قائمة على احترام الإنسان والبيئة والمجال».

وقد خصّصت الحكومة التي عيّنها جلالة الملك، في 2011، وزارة خاصّة بهذا القطاع.

2. تعريفات ومفاهيم على المستوى الدّولي

تختلف تعريفات مفهوم الاقتصاد الاجتماعي والتضامنيّ من بلدٍ إلى آخر، كما تختلف بحسب السياق التاريخي. وعلى مستوى الممارسَة العمَليّة، فإنّ محاولات التعاون والتعاضد كانت منتشرة عبْر مختلف القرون.

وإذا كانت المبادراتُ الأولى، التي تمكّنت من إرْساء بنيات تعاونية وتعاضديّة، تعود إلى «رُوّاد رُوشْدالْ المنْصفون» في أنجلترا سنة 1844، و«فريدريشْ فيلهلم رايفايزنْ» في ألمانيا سنة 1847، فإنّ المبادرات الحقيقيّة لمْ تبدأ إلاّ مع ظهور آثار الأزمة التي عرفها نظام الدولة- الرّاعية والاقتصاد المختلط خلال الربع الأخير من القرن العشرين، حيثُ أعربت بعض الدول الأوروبية عن اهتمامها بالتّنْظيمات النّموذجية للاقتصاد الاجتماعيّ، مثل التعاونيات والتعاضديات، أو التّنْظيمات غير الهادفة للربْحِ، مثل الجمعيات والمؤسسات عموماً.

وخلال الأزمات التي شهدتها مراحل متعدّدة من التاريخ، انتشرت هذه الأشكال التّنْظيميّة وتزايد الاهتمامُ بها من طرف المنتظم الدولي، ممّا ساعد على ظهور وهيْكلة الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامني باعتباره قطاعاً جديداً من قطاعات الاقتصاد.

منْ هنا تعرّف منظّمة العمل الدولية هذا القطاع باعتباره مجموعة من المقاولات والهيئات، وخصوصا التعاونيات والتعاضديات والجمّعيات والمؤسسات والمقاولات الاجتماعية، التي تقوم على مبادئ التضامن والمشاركَة، والتي تتميّز بإنتاج السلع والخدمات والمعارف، مع الحرْص، في الوقت ذاته، على تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية.

وبالنسبة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأوروبي[10]، فإنّ هذا القطاع يشْملُ «جميع المؤسسات الخاصة ذات التنظيم المُهَيْكَلَ والتي تتوفّر على استقلالية القرار وتتمتع بحريّة الانخراط، والتي أنشئت لتلبية حاجيات أعضائها عبر السوق، وذلك بإنتاج سلع أو تقديم خدمات التأمين أو التمويل، حيث أنّ القرارات وأي توزيع للأرباح أو الفائض بين الأعضاء لا ترتبط مباشرة برأس المال أو مساهمات كلّ عضو، بل لكل من منهم صوت واحد وجميع الأحداث تجري من خلال قرار ديمقراطي وتشاركيّ. ويشمل الاقتصاد الاجتماعي أيضا هيئات خاصة مع هيكل رسمي، مع استقلالية القرار مع التمتع بحرية االنخراط، تنتج خدمات يمولونها، وأن فوائضها إنْ وجدت، لا يمكن أن تكون مصدرا للدّخل بالنسبة للفاعلين الاقتصاديين الذين يضعونها أو يتحكمون فيها أو في تمويلها « .

وقد عَرَفَ تطوّر هذا القطاع، في الاتحاد الأوروبيّ، تقدّما كبيرا، حيثُ وصل عدد التعاونيات سنة 2009، إلى ما يربو على 207.000 تعاونيّة تضمّ 108 ملايين منخرط، كما توفّر فُرَص عَمَل مُباشر لما مجموعه 4,7 مليون عامل. وعليْه، فقد تمكّنت الجمعيات[11] من توفير فرص عمل لما مجموعه 8,6 ملايين عامل، وهو ما يمثل أكثر من 4 في المائة منَ الناتج الدّاخليّ الخامّ. وفيما يتعلق بالتعاضديّات، فإنّ تعاضديات الصحة والمساعدة الاجتماعية تمكّنت منْ توفير التغطية لأكثر من 120 مليون نسمة سنة 2010، وتمكنتْ من حيازة ربع السوق الأوروبية في هذا المجال[12].

10 – Comité Economique et Sociale Européen, 'Economie Sociale dans l'Union Européenne', par José Luis Monzón & Rafael Chaves.

11 – 50 في المائة من ساكنة الاتحاد الأوروبي هم أعضاء في جمعيات، انظر المرجع نفسه.

12 – نفسه.

في إسبانيا، يحدّد القانون رقم 5/2011، الصادر في 29 مارس 2011، في مادّته 2، الاقتصاد الاجتماعيّ باعتباره «مجموعة من الأنْشطة الاقتصاديّة وأنْشطة أرباب العمل التي تقوم بها بصورةٍ جيدة مؤسساتها في القطاع الخاصّ، متّبعة إمّا المنفعة الجماعية لأعضائها، أو المنفعة العامّة الاقتصادية أو الاجتماعية، أو هما معاً»، وذلك وفق المبادئ الأربعة الموَجِّهة التالية (المادة 4):

- إعطاء الأولويّة إلى الأشخاص وإلى الغاية الاجتماعيّة على حساب رأس المال؛
- توزيع النتيجة بحسب العمل المنجَز، أو، عند الاقتضاء، إلى الغاية الاجتماعيّة موضوع المقاولة؛
- النهوض بالتضامن الدّاخلي ومع المجتمع؛
- الاستقلاليّة إزاء السلطات العموميّة.

أمّا بلجيكا والوني، التي تتوفر على أوّل تشريع في أوربّا حول الاقتصاد الاجتماعيّ، فإنها تعتبر هذا الاقتصاد «مجموعة من الأنشطة الاقتصاديّة المنتجة للسّلع أو للخدمات، والتي تقوم بها أساساً شركات تعاونيّة و/أو ذات أهداف اجتماعيّة، كما تقوم بها تعاضديّات أو مؤسسات تتجسّد أخلاقياتها في المبادئ التالية:

1. الغاية الاجتماعيّة من الخدمة لصالح الجماعة أو لصالح أعضائها، عوض غاية تحقيق الرّبْح؛
2. الاستقلالية في التدبير؛
3. سيْرورة القرار الديمقراطي؛
4. إعطاء الأولويّة إلى الأشخاص وإلى العمل عوض إعطائها إلى رأس المال في عمليّة توزيع الأرباح.

وقد تمكّنت بلجيكا، بهذا العمل في مجال الاقتصاد الاجتماعي، من توْسيع أداء نموذج التنمية السوسيو اقتصاديّة ليشمل مجموع منطقة والُونِي، كما نجحتْ في استهداف المصلحة الجماعية وتعزيز التماسك الاجتماعيّ والتنمية المُسْتدامة»[13]

وفي فرنسا، يؤكّد القانون المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتّضامنيّ[14]، الذي اعتمدته مؤخّرا اللجنة المتساوية الأعضاء داخل الجمعية الوطنية، الاعترافَ بهذه الصيغة المقاولاتيّة المولّدة لفرص الشّغل والنموّ، والتي تستجيبُ للحاجيات الاجتماعيّة. وينصّ هذا القانون على أنّ:

الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ هو صيغة من صيغ المقاوَلَة والتّنمية الاقتصاديّة التي تناسب جميع مجالات النشاط البشري الذي ينخرطُ فيه الأشخاصُ المعنويّون الخاضعون للقانون الخاصّ، والذين تتوفر فيهم الشروط العامة التالية:

1. أنْ يكونَ الهدف المنشود مختلفاً عنْ مجرد تقاسم الأرباح؛
2. نشدان حكامة ديمقراطيّة، تحددها وتنظمها القوانين، تسعى إلى الإخبار والمشاركة، تعبيرها لا يرتبط فقط بالمساهمة في رأس مالها أو في مقدار المساهمة المالية للشركاء والعمال والمتدخلين في إنجازات الشركة؛

13 – مرسوم 20 نونبر 2008

14 – القانون رقم 856–2014، بتاريخ 31 يوليوز 2014 بشأن الاقتصاد الاجتماعي والتّضامني.

3. تدبير وفقا للمبادئ التالية:

أ. الأرْباح تكون مخصّصة، في معظمها، لهدف المحافظة على نشاط المُقاولة أو تطويره؛

ب. الاحتياطيات الضرورية، وغير القابلة للقسْمة، لا يمكن أنْ يتم توزيعها. ويمكن أن تأذن القوانين الأساسية للجمْع العامّ بأن يضيف إلى رأس المال مبالغ مُقتطعة من الاحتياطيات التي تشكّلت بموجب هذا القانون، وبالتالي بأن يرفع من قيمة الحصص الاجتماعيّة، أو يلجأ إلى عمليات توْزيع الحصص المجانيّة. ولا يُمكن أنْ تغطّي الإضافة المالية الأولى، على الأكثر، سوى نصْف الاحتياطيات المُتوفّرة في نهاية الفترة السابقة على انعقاد الجمع العامّ الاستثنائيّ بشأن الإضافة. ولا يمكن للإضافات اللاّحقة أن تشمل، على الأكثر، سوى نصف الزيادة في الاحتياطات المسجلة منذ الإضافة السّابقة. وفي حالة تصفية الشركة أو حلّها، عند الاقتضاء، فإنّ مجموع فائض التصفية يُحوَّل إلى مقاولة أخرى للاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ في معنى هذه المادّة، أو وفقا للشروط التي تتضمّنها الأحكام التشريعيّة والتنظيميّة الخاصّة المنظِّمة لفئة الشخص المعنويّ الخاضع للقانون الخاص، موضوع التصفية أو الحلّ».

يحدّد النّصّ، بالملموس، مجال الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ، ويوفر إطارا للبنْيات المعنيّة، ويعزّز المقتضيات الكفيلة بالارتقاء بالمُمارسات التضامنيّة.

وهكذا، فإنّ هناك عدة معايير هيَ التي تؤطّر حقْلِ الاقتصادِ الاجتماعيّ والتّضامنيّ: يجبُ أنْ يكونَ في خدْمة التنمية الاجتماعية والتنمية المُستدامة، ويخصّص الأرْباح لهذا الغرَض بَدَلاً من توْزيعها على المُساهِمين، كما يجبُ أنْ يشْتملَ على حكامةٍ تعمل على اتّخاذ قرار جماعيّ وديمقراطيّ.

وفضْلاً عنْ ذلك، يَضُمّ حقل هذا الاقتصاد بنْياتٍ جدّ متباينة. حيث أنّ الجمْعيّات التقليدية، والتعاضديّات، والتعاونيات، تتعايش جنبا إلى جنبٍ مع «المقاوِلين الاجتماعيّين» الجُدُد، والمُقاولات التجاريّة، والتي جعلتْ من المنفعة الاجتماعية هدفا لها، وتطبّق على نفسها معايير منَ الاقتصادِ الاجتماعيّ والتّضامنيّ.

وينْبغي الاعتراف بأنّه على الرّغم منَ كلّ الكتابات الموجودة، فإنّ هذا المفهوم يجمع بين مكوّنات متعددة، وذلك بحسب السياقات والوضعيّات، وما فتئ يشكّل مَوْضوعاً للكثير من المُناقشات والأبحاث على الصعيد الدّوليّ.

مصطلح واحد، مكوّنات متعددة (مقتبس من أكاديمية الاقتصادي الاجتماعي، منظمة العمل الدولية، 2013)

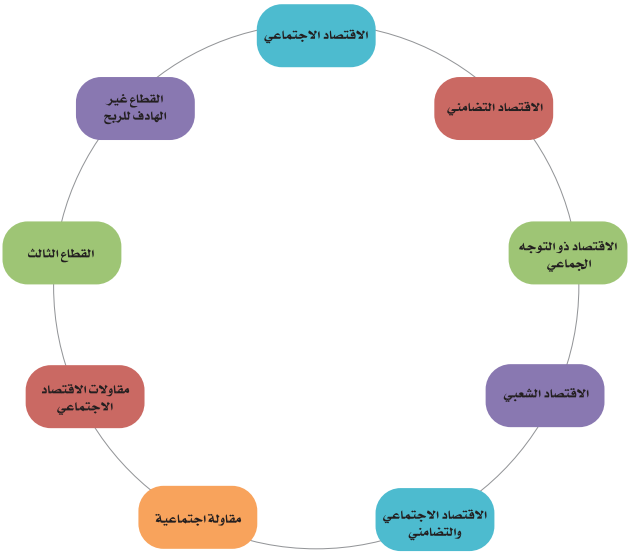

3. من أجْل تعريفٍ مدمجٍ للاقتصاد الاجتماعيّ والتضامني بالمغرب

يقترحُ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي اعتمادَ تعريفٍ يرتكز على المبادئ والحقوق الأساسية كما يحدّدها الإطار المرجعيّ للميثاق الاجتماعيّ للمجْلس:

«يعبر الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ عن مجموع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية التي تنتظم في شكل بنيات مهيْكَلَة أو تجمّعات لأشخاص ذاتيين أو معنويين، بهدف تحقيقِ المصلحة الجماعيّة والمجتمعيّة، وهي أنشطة مستقلة تخضع لتدبيرٍ مستقلّ وديمقراطيّ وتشاركيّ، يكون الانخراطُ فيه حرّا.

كما تنتمي إلى الاقتصاد الاجتماعي والتضامنيّ جميع المؤسسات التي ترتكز أهدافها الأساسيّة بالدرجة الأولى، على ما هو اجتماعيّ، من خلالِ تقديمها لنماذج مستدامة ومدمجة من الناحية الاقتصاديّة، وإنتاجها سلعاً وخدمات تركّز على العنصر البشريّ، وتنْدرج في التنمية المستدامة ومحاربة الإقصاءِ».

يستند هذا التعريف على عناصر تهمُّ مجتمعا متوازنا في علاقاته الداخليّة، ومنفتحا على محيطه الخارجيّ. مجتمع يشكّل فيه العامل البَشَريّ ثروته الدّائمة، ومصدره الرئيسيّ لتحقيق التنمية.

ومنْ ثَمَّ، فإنّ الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ هو:

- اقتصاد يقوم على تجمّعات ذات مصلحة جماعيّة؛
- اقتصاد يدْمِج في الوقت ذاته رأس المال المادّي ورأس المال غير المادّيّ؛
- اقتصاد يتمحور نمطُ إنتاجه حول التنْمية المُستدامَة والمُدْمِجة؛
- اقتصاد تعمل مؤسّساته وفْق القيَم والمبادئ الكوْنيّة ذات الغاية، والمُناهِضة لكلّ أشكال الإقصاء؛
- اقتصاد موازٍ، وليْسَ اقتصَاداً تكْميليّا أو بديلاً، ذو صيغَة مُقاولاتيّة تُدْمِج، بكيْفيّة تَضَامنيّة، عنْصر رأس المال وعنصر العمل بدون حدود قطاعيّة ودون حدود ترابيّة.

وإذا كانتْ مزاولة الأنْشطة الاقتصاديّة، حسب هذه المُمارَسة، تهدفُ إلى المُساهمة في تلْبية الحاجيات الاجتماعية، ومُواجهة الأوضاع الاجتماعيّة الصعبة، مع التركيز في الوقت ذاته على العنْصر البَشَريّ، فإنَّ المجلسَ الاجتماعيّ والاقتصاديّ والبيئيّ يعتبر أنّ النماذج المعتمدة يجب أنْ تكون مُستدامة من الناحية الاقتصاديّة، وتحقّق نموّا مدْمِجاً.

II. الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامني باعتباره محرّكاً للنموّ المدمج

1. من النموّ الاقتصاديّ إلى النموّ المدمج

من المتعارَف عليه، عُمُوماً، أنّ النموّ الاقتصاديّ لأيّ بلد هو التطوّر الذي يعرفه إنتاج السلع والخدمات فوق تراب هذا البلد خلال فترة محددة. وبالتالي، فإنّ المؤشّر الأكثر استعمالاً لتقييم هذا النموّ هو الناتج الداخلي الخامّ. وإذا كانتْ هذه الأداة الإحصائية، التي ابتدعها الخبير الاقتصاديّ سيمونْ كوزنتسْ، تمكّنُ منْ تتبّع تطوّر النشاط الاقتصاديّ، فإنها لا تأخذ في اعتبارها تطوّر الاكتفاء الاجتماعيّ والبيئيّ. وبالفعل، إذا كانَ النموّ الاقتصاديّ يسْعى إلى تغيير مُستوى معيشة الأفراد عن طريق الرّفْع من دخلهم، وفي الوقت نفسه الزيادة في ثروات بلدانهم، فإنّ هذا الهدف لا يزال بعيد المنال لأنّ مُستوى المعيشة ونوعية حياة هؤلاء الناس لا يتطوّران بنفس الطريقة، الأمْر الذي تترتّب عنه فوارقُ اجتماعية داخل نفس المجال الترابيّ. والشيء نفسه ينطبق على الفوارق الصناعية والجغرافية. وعليه، فإنّ بعض الشرائح من الساكنة تظلّ مهمّشة، وبعض الصناعات مهملة، وبعض المناطق الجغرافية غير مُستغلّة.

غير أنّ التجربة قدْ برهنتْ على أنّ الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ أفضى إلى خلق توازن عن طريق الحدّ من حجم الفوارق الاجتماعيّة والصناعيّة والمجالية. كما أنّ هذا الاقتصاد المُوازي قدْ أعْطى الانطلاق لديناميّة الإدماج الاجتماعيّ متجذّراً بذلك داخل أسس نموّ مدْمِجٍ.

وبالنّظر إلى الرّهانات الجديدة للتنْمية، فإنّ النموّ المُدمِج يلتقي بكيفية مباشرة مع أهْدافِ الألفية للتنمية، كما يهدف إلى تحسين التماسك الاقتصاديّ والاجتماعيّ والمجاليّ. من هنا، إذنْ، نتحدّث في الوقت ذاته عن الإدماج

الاجتماعيّ والإدماج الاقتصادي والإدّماج المجاليّ. إنّ النموّ المدمج يسعى إلى تحقيق أداء اقتصاديّ قويّ، وإلى تحسين مستوى ونوعيّة حياة الأفراد. فمن خلال الأخذ في الاعتبار الشرائح الاجتماعية المُهمّشة، وعدد من التحدّيات الاجتماعيّة، وقطاعات تجارية مهجورة أو غير مستثمرة، وعدد من المناطق الجغرافيّة التي يتعيّن اكتشافها، تمّ إعطاء نَفَسٍ جديدٍ للنمو الاقتصاديّ (الخطاطة 1).

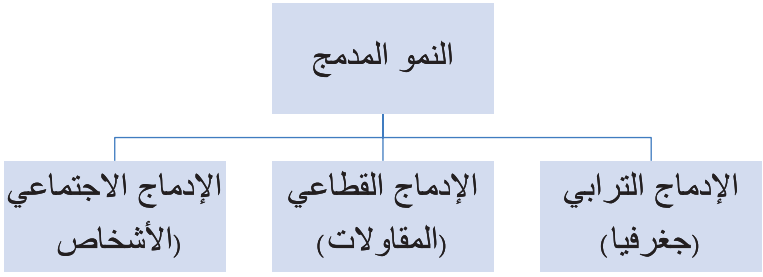

2. نموّ من أجل رفاهيّة مشتركة ترسّخ الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ

على الرغم من أنّ مفهوم النمو المدّمِج قد استعمله المتخصّصون بشكل واسع، فإنه لا يحظى بتعريف موحَّد متَّفَق عليه.

فالنموّ المدمج، بحسب البنك الآسيويّ للتنمية، هو «ذلك النموّ الذي لا يكتفي بخلق فرص اقتصاديّة فحسب، بقدر ما يضمن كذلك المساواة لجميع شرائح المجتمع، ولا سيّما الفقراء، في الولوج إلى هذه الفرص».

أما في أوروبا، فإنّ «مخطط استراتيجية أوروبا 2020» يعرّف النمو المدمج باعتباره «نموّا يهدف إلى تعزيز استقلالية المواطنين بفضل الرّفع من معدل التشغيل، وإلى استثمار الكفاءات، والحدّ من الفقر، وتحديث أسواق الشغل ومنظومات التكوين والحماية الاجتماعيّة، بُغية مساعدة جميع الأفراد لاستباق التحوّلات وتدبيرها، كما يهدف هذا النموّ إلى تعزيز التماسك الاجتماعيّ». ومن الأهمّية بمكانٍ الحرص على أنْ تستفيد من النتائج الإيجابية التي يحققها النمو الاقتصاديّ في جميع مناطق الاتحاد [الأوروبي]، بما فيها المناطق النائية جدّا، تعزيزاً للتماسك الإقليمي. ينبغي تمكين الجميع من الفرص والآفاق المستقبليّة طيلة حياتهم».

ومن جهتها، تعتبرُ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الاقتصادية النموّ المدمج بأنه «هو النموّ الاقتصاديّ الذي يوفّر فرص شغل لمختلف الشرائح الاجتماعيّة، ويوزّع خيّرات الازدهار المتزايد، مالية كانتْ أمْ غير مالية، على جميع أفراد المجتمع بصورةٍ عادلة». وفضْلاً عن ذلك، فقد ركّزتْ أعمالُ هذه المنظّمة على ثلاثة مظاهر عملتْ على توحيدِ مفهوم النموّ المدمج:

الطابَع متعدّد الأبعاد: ذلك أنّ النمو الاقتصادي لا يهتمّ في جزءٍ كبير منه سوى بتحقيقِ الرّفاه الاقتصاديّ، ولا يلتفتُ لأبعادٍ هامّة لا تقلّ أهميّة بالنسبة للمجتمع كالتعليم والصّحّة والأمن. ذلكَ انّ اعتماد مقاربة متعددة الأبْعادِ للنمو المدمج من شأنه المساعدة على تحقيقِ تحسّن كبير على مستوى أبعاد جديدة تكتسي أهمّيّة بالنسبة للمُواطنين وللاقتصادِ.

أثر إعادة التوزيع: يميل النمو المدمج إلى توفير نفس الفرصة لجميع الأفرادِ من أجل المساهمة في عمليّة النموّ الاقتصاديّ، ويوزّع النتائج الإيجابية لهذا النموّ بكيفيّة عادلة.

الغاية من العمل: يتعيّن على النموّ المدمج أنْ يقترحَ أعمالاً ملموسة تقومُ بالربْط بين السياسات القطاعية والأبعاد المالية وغير المالية التي وقع عليها الاختيار[15].

علاوة على ذلك، وحسب منظّمة التعاون الاقتصاديّ والتنّمية، فإنّ أبعادَ النموّ المدمج تختلف باختلافِ مستوى تنمية كل بلد على حدة[16]. ويمكن توضيح ذلك بصفة عامّة على الشكل التالي:

البلدان المتقدمة	البلدان في طور النمو
- الدخل والثروة - التشغيل - الصحة - المهارات والتعليم - الروابط الاجتماعية والالتزامات المدنية والمؤسسات - جودة البيئة	- الحماية الاجتماعية - سلامة الأشخاص - الأمن الغذائي - البنيات التحتية والإسكان

فمن الواضح، إذنْ، أنّ الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ يسعى إلى أنْ يكونَ حلاّ من شأنه إعطاء دينامية للمؤسسات التي تهدف في المقام الأول إلى تعزيزِ التماسك الاقتصاديّ والاجتماعي والمجاليّ. كما أنّ هذا الاقتصادَ، الذي ينصبّ اهتمامه على العنصر البشري، يهدف إلى أنْ يكون كذلكَ اقتصادا مدمجاً، يعطي نَفَساً جديداً للنموّ الاقتصاديّ.

15 – الأبعاد النقدية وغير النقدية المقترحة من قبل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية هي: الدخل، الثروة، الشغل، الكفاءات والتعليم، الصحة، العلاقات الاجتماعية، الالتزام المدني، والمؤسسات، نوعية البيئة؛ الحماية الاجتماعية، سلامة الأشخاص، الأمن الغذائي، البنيات التحتية والسكن.

16 – تجدر الإشارة إلى أن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لا تقسم دول العالم سوى إلى صنفين رئيسيين: الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، التي تعتبر بلدانا متقدمة، والبلدان الأخرى غير المنتمية إليها التي تعتبر بلدانا في طريق النمو.

القسم الثاني: واقع الحال

أفضت الأشغال واللقاءات المنظَّمة من طَرَفِ المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ، والتي عزّزتها مجموعة من جلسات الإنصات مع الأطراف المعنية الأساسية في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، من وزارات، وفاعلين اقتصاديين واجتماعيين، وجمعيات المجتمع المدني، وخُبراء مختصّين في الميدان، إلى تشخيص للوضْعية الحالية للقطاع اجتمعت حوله آراء كلّ الأطراف.

وتبيّنُ الملاحظات الأوّلية أنّ الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ يظلّ الحلّ المناسب للعديد من الإشكاليات الاجتماعية والاقتصادية، وبالتالي يتعين تثمين الدور الأساسي الذي يضطلع به الفاعلون في مجال الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامني، باعتباره مكسبًا يجب المحافظة عليه وتطويره.

ويهدف هذا القسم الأول إلى التعرّف على وضعية الفاعلين في مجال الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ ومجال تدخلهم والتحديات التي يواجهونها والعقبات التي تنتصب في طريقهم، بهدف تقييم المكانة التي يحتلها الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمغرب واتخاذ التدابير اللازمة لتجاوز العقبات التي تحول دون تطوّره، ووضع حدّ للاختلالات التي يعرفها هذا القطاع.

وستُسهم أيضا دراسة الإشكاليات الاجتماعية والاقتصادية، التي يعرفها المغرب حاليا، في تكوين صورة مناسبة عن الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ.

I. تحديات النمو المدمج في المغرب

يستهدف النمو المدمِج، كما يدلّ على ذلك اسمه، إلى تحقيق نمو متعدد ومدمج لجزء كبير من الساكنة النشيطة في مختلف البلدان[17].

ولا ينحصر الهدف الذي يتوخى تحقيقه في مجرد خلق نظام توزيع عادل للدخل، ولكنه يسعى إلى استعمال منتج للموارد، بحيث تتمكن كل فئات بلد ما من الاستفادة بطريقة منصفة من الفرص التي يتيحها.

1. السياق الماكرو – اقتصاديّ وتطوّر النموّ

شهد المغرب خلال العشرية الأولى من القرن العشرين نموا اقتصاديا متواصلا، خاصة بفضل ارتفاع معدل الاستثمار والإنتاجية، بحيث سجل معدل النمو ابتداء من سنة 2005، نسبة 4,9 في المائة استمرت كمتوسط لهذه الفترة. وابتداء من سنة 2010، لم تتجاوز قطُّ نسبة النمو 4,6 في المائة التي سجلت سنة 2011، بفضل موسم

17 – البنك الدولي.

فلاحي جيد، عكس ما عرفه العام الموالي، حيث انخفضت تلك النسبة لتصل إلى 2,7 في المائة سنة 2012، وارتفعت بعدها إلى 4,4 في المائة سنة 2013، وهي السنة التي شهدت تساقطات مطرية جيدة.

تطور الناتج الداخلية الخام (٪)

(مؤشر النمو الوطني من 1999 إلى 2013)

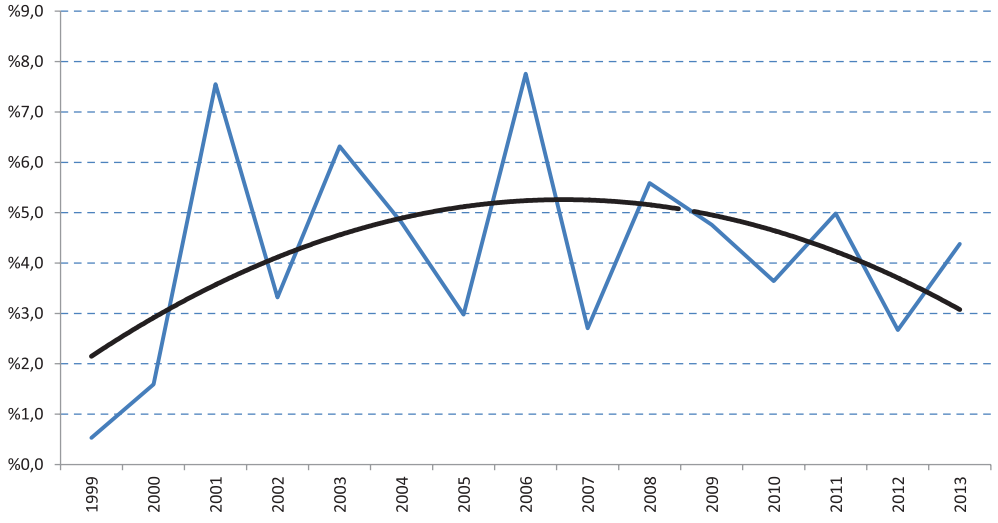

المصدر: معطيات البنك العالمي

هناك عوامل عديدة أدت إلى تباطؤ وتيرة النموّ الاقتصادي لبلادنا، منها الانكماش الاقتصاديّ العالمي، منذ بداية أزمة 2008، إضافة إلى ارتهان الاقتصاد المغربي بنمو القطاع الفلاحي والتقلبات الجوية. علاوة على ذلك، فإنّ نمو الاقتصاد المغربي قد يتأثر على المَدَيَيْن القريب والمتوسط، بسبب العلاقات التجارية التي تربطه بأوربا، وحجم الاستثمارات الأوروبية في المغرب، علما أن أوربا تعاني من انحسار اقتصادي.

ورغم التقدم الهام في مجال النمو والتشغيل واليد العاملة، فإن نسبة النشاط لم تتطور كثيرا، وظلت نسبيا ضعيفة مقارنة باقتصادات بلدان صاعدة، بحيث بلغت هذه النسبة 8,46 في المائة و6,52 في المائة على التوالي، خلال الفترة ما بين 2000 و2009 [18]، ومن دون أن تعرف شروط عيش هذه الفئة من الساكنة تحسنا ملموسا.

أضف إلى ذلك أن المغرب احتل، سنة 2013، الرتبة 129 من بين 187 بلدا، من حيث مؤشر التنمية البشرية، وهو يعاني من التطور الفوضوي للقطاع غير المنظم، حيث يعيش العمال في وضعية هشة، بدخل ضعيف من دون عقود عمل[19] أو حماية اجتماعية. ويعاني فاعلون آخرون من نفس وضعية الهشاشة، وخاصة فاعلي الاقتصاد الاجتماعي والتضامني والمهن الحرة.

ينبغي أنْ تعملَ بلادنا، إذنْ، على إعطاء نَفَسٍ جديد لأداءاتها الاقتصاديّة من خلال تحقيقِ النّمو المُدْمِجِ، الذي يستجيب لمختلف التحديات المتعلّقة بإدماج المجموعات والمجالات الترابية.

18 – حسب البنك الإفريقي للتنمية

19 – 30 في المائة فقط من العمال بالمغرب يتوفّرون على عقود عمل.

2. تحديات الاندماج الاجتماعي

ساهم النمو الاقتصاديّ، في الفترة ما بين 1999 و2008 في انتشال حوالي مليون وسبعمائة ألف شخص من الفقر، وفي تخفيض نسبة الفقر بأكثر من 40 في المائة. بيْد أن هذا الانخفاض الهام في نسبة الفقر لم يواكبه تقليص حجم التفاوتات، ففي الفترة ما بين 1998 و2007، لم ترتفع إلا قليلا الحصة من الدخل التي تعود إلى 20 في المائة من الساكنة الأكثر فقرا، بحيث ظلت ضعيفة. ومردّ هذه الفوارق الحادّة، في جزْء منها، أيضا إلى توزيع غير متكافئ للخيرات والثروة.

وعلى مستوى مناصب الشغل، تراجعت البطالة تراجعا ملحوظا خلال العشرية الأخيرة، لتنتقل من 13,4 في المائة سنة 2000، إلى 9,1 في المائة سنة 2009، لتظل منذئذ مستقرة على وجه العموم، مسجلة سنة 2013، نسبة 9,2 في المائة. وتهم هذه الظاهرة أساسا الفئة العمرية 24-15 سنة، والشباب من أصحاب الشهادات والنساء، بنسبة 16,7 في المائة و18,1 في المائة و9,6 في المائة على التوالي. والملاحظ أن البطالة في أوساط الشباب تتميز من جهة أولى بكونها طويلة الأمد، ذلك أن 68,5 في المائة من العاطلين الشباب هم في حالة بطالة منذ أكثر من سنة. ومن جهة ثانية، فإن تشغيل الشباب يتسم بالهشاشة، حيث إنهم غالبا ما يتقاضون أجْرًا أدنى، مقارنةً بالآخرين، كما أن مناصب الشغل التي يشغلونها نادرا ما تكون مقنَّنة بعقود عمل وتحظى بتغطية اجتماعية[20].

ورغم اعتماد إستراتيجية لخلق مناصب الشغل (156 ألف منصب شغل سنويا خلال العَشْريّة الأخيرة)، فإنّ ذلك لم يكن كافيا لحلّ هذه الإشكالية، مما يدلّ على أنّ القطاعات التقليدية لها قدرة ضعيفة على امتصاص يد عاملة تلتحق سنويا بسوق الشغل بأعداد متزايدة.

وتعود بطالة الشباب في جانب كبير منها إلى عدم ملاءمة التكوين الذي تتلقاه هذه الفئة ومتطلبات سوق الشغل، وينتج عن ذلك إما امتداد بطالة الشباب لفترة معينة، وإما شُغْل مناصب عمل غير قارة، بسبب انعدام منصب شغل مناسب.

وعلى مستوى التربية والتعليم، فإنّ التحسن النسبيّ لمعدّل محاربة الأمية يرتبط بتحسن نسبة التمدرس التي انتقلت من 87 في المائة في صفوف الأطفال المتراوحة أعمارهم ما بين 6 و11 سنة، في سنة 2004، إلى 96،7 في المائة سنة 2012، وأيضا بانخفاض نسبة الهدر المدرسي على مستوى التعليم الابتدائي، وخاصة بفضل برنامج المساعدة المالية للأسر الفقيرة «تيسير». علاوة على ذلك، فرغم أنّ نسبة استكمال السلك الابتدائي قد ارتفعت، إلاّ أنّ نسبة التمدرُس في التعليم الثانوي تظل ضعيفة جدا ولم تعرف تحسنا ذا شأن.

وفيما يخص الفوارق بين الجنسين، يحتلّ المغرب الرتبة 104 من بين 146 بلدا، حسب تصنيف برنامج الأمم المتحدة للتنمية. وبلغة الأرقام، فإن ظاهرة الأمية تمس 57 في المائة من النساء[21]، مما يجعل نسبة النساء الشابات ممن يحسن مبادئ القراءة والكتابة مقارنة بالرجال أقل من 80 في المائة، كما أنّ نسبة مشاركة النساء في سوق الشغل مقارنة بالرّجال لا تتعدّى 32[22] في المائة، خلال الفترة ما بين 2000 و2009.

20 – تشغيل الشباب، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، 2011.

21 – صندوق النقد الدولي.

22 – صندوق النقد الدولي.

وعلى مستوى الصحة، يعاني هذا القطاع من قلة المنشآت الصحية المناسبة ومن ولوج غير متكافئ إلى الخدمات الصحية. وهناك فقط مستوصف واحد لكل 12.000 نسمة، و1،6 طبيب لكل 1000 نسمة و0،9 سرير وظيفي لكل ألف نسمة. و40 في المائة من الساكنة لا تتوفر على إمكانية الولوج إلى البنيات الصحية، و33،7 في المائة من الساكنة لا تحظى بالتأمين على المرض.

3. تحديات الإدْماج المجالي

تعاني المناطق القروية أساسا من صعوبة الولوج إليها، مما يخلق صعوبات في مجال النقل، وفي الرّبط بخدمات الماء والكهرباء وغيرها من الخدمات الأساسية، كالصحة والتعليم.

وعلى مستوى فوارق الدخل، فإنّ الإحصائيات الوصفية المرتبطة بمؤشر جيني لقياس مستوى العدالة في توزيعه، تبين أن التفاوتات تفاقمت قليلا، لتظل مرتفعة سواء في المناطق الحضرية أو القروية. فضلا عن ذلك، فإن درجة تقليص الفقر ليست متساوية بين المناطق الحضرية والقروية. وتحسّنت نسبة الولوج إلى المناطق القروية تحسنا ملموسا، وخاصة بفضل البرنامج الوطني لبناء أكثر من 1000 كلم من الطرق القروية، انتقلت معه نسبة الولوج إلى هذه المناطق إلى 54 في المائة سنة 2005. ومن نتائج ذلك، ارتفاع نسبة الولوج إلى الماء الصالح للشرب والكهرباء. لتصل نسبة الساكنة التي تستفيد من الربط بشبكة الماء، سنة 2009، إلى 40 في المائة، وإلى 80 في المائة فيما يخص الربط بشبكة الكهرباء. ومع ذلك، ما زالت هناك مناطق قروية عديدة لا تستفيد من الخدمات الأساسية في مجالي الصحة والتعليم.

وفيما يخص التربية والتعليم، فما زال المغرب يعاني من نقص واضح من حيث القدرة الاستيعابية لهذا القطاع، بسبب النقص الملحوظ في البنيات التحتية وهيئة التدريس. وعلى سبيل المثال، فإن المعدل العام هو 40 تلميذا في القسم الواحد، وهذا المعدل يتفاوت بين الوسطين القروي والحضري، حسب الجهات وموقع المدرسة، ذلك أن عدد التلاميذ في القسم الواحد بالوسط القروي يكون مرتفعا جدا.

ويبقى أنّ ظاهرة الأمية تمس أكثر الأفراد الذين يعيشون في الوسط القروي، حيث إن 63 في المائة من الساكنة القروية تعاني من الأمية.

وفي المجال الصحي، إذا كانت مؤشرات الصحة، كمتوسط العمر ونسب الوفيات والولادات قد شهدت تحسنا دالا ما بين 1990 و2010، فإن الولوج إلى الخدمات الصحية يظل غير منصف إلى حد كبير بين المناطق القروية والحضرية، ذلك أن الإشكاليات المرتبطة بسوء التغذية ما زالت حاضرة بقوة أكثر في المناطق القروية، كما أن كفة الاستفادة من الخدمات الصحية تميل كثيرا إلى صالح المناطق الحضرية. ويبقى أنه في الوقت الذي تعيش فيه نسبة 100 في المائة من الساكنة الحضرية على مسافة أقل من خمسة كيلومترات من مراكز العلاجات الصحية، فإن أكثر من 70 في المائة من الساكنة القروية تعيش على مسافة تفوق خمسة كيلومترات من أقرب مركز صحي.

وفي نفس السياق، فإن 22 في المائة من إجمالي الأطباء، يتركزون في جهتي الدار البيضاء الكبرى والرباط–سلا–زعير، و4 أقاليم لا يوجد بها أي مستشفى. وحسب منظمة الصحة العالمية، فإن 12 إقليما تفتقر مستشفياتها إلى خمسة تخصصات طبية أساسية، وليس هناك أي مستشفى يتوفر على تخصص طب الأشخاص المسنين.

4. الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، نَفَسٌ جديدٌ

وفي مواجهة هذه التحديات المرتبطة بالنمو المدمج، يمكن القول إنّ كُلاًّ من القطاع العام والخاص بلغا مداهما، مما يجعل الحاجة ماسة إلى الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بما سيقدمه من حلول مناسبة كفيلة بالمساهمة الفعالة في رفع تحديات الإدْماج وضخّ دماء جديدة في شرايين النموّ الاقتصاديّ.

ويضطلع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، بما يستوعبه من تعاونيات وتعاضديات وجمعيات ومؤسسات وأشكال عمل جديدة، بدور إدماج أكبر عدد ممكن من الأشخاص والمقاولات والمناطق الجغرافية، لجعلها تساهم في حل الإشكاليات السوسيو- اقتصادية، إنْ على المستوى الجهوي أو الوطني.

ويضم قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمغرب حاليا عددا كبيرا من التعاونيات والتعاضديات والجمعيات التي لا تنفك تقدم حلولا للتحدّيات الاقتصادية والاجتماعية في مختلف الميادين والجهات. من ثم ضرورة دراسة حال هؤلاء الفاعلين وتحْسين ظروف عملهم حتى يتسنى لهم رفع تحديات النمو المدمج.

II. فاعلون نشيطون في قلب المشْهد الاقتصاديّ الوطنيّ

يكشف التشخيص الذي خلص إليه المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ أن الفاعلين في الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ، الذين يجمعهم الإيمان بمبادئه ويعلنون انتماءهم الصّريح له، هم التعاونيات والتعاضديات والجمعيات.

وقبل الشروع في دراسة كلّ فاعل على حدة، من الأهمية بمكان التذكير أن الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في المغرب تقف بجانبه هيئات تقوم بمواكبة فاعلي القطاع ودعمهم. ومن بين هذه الهيئات، نجد:

- مكتب تنمية التعاون، وهو جهاز يُعهَد إليه بتنفيذ السياسة الحكومية في مجال التعاونيات، ما عدا تعاونيات الإصلاح الزراعي؛
- وكالة التنمية الاجتماعية، وهي مؤسسة تختص بالحد من الفقر والنهوض بالتنمية الاجتماعية بالمغرب؛
- مغرب تسويق وتطرح نفسها كمؤسسة لتجميع المنتجين الصغار والمتوسطين في إطار «مخطط المغرب الأخضر»؛
- التعاون الوطني المكلفة بمهمة تقديم كل أشكال المساعدة والدعم للساكنة والمساهمة في النهوض بالقضايا الأسرية والاجتماعية؛
- الإنعاش الوطني، وهي مؤسسة أُحدِثَت لتنسيق برنامج التشغيل الكامل للساكنة القروية وتنفيذه، من اجل النهوض باستصلاح المجال الترابي الوطني واستثماره؛
- وكالة التنمية الفلاحية التي تضطلع بمهمة دعم الفلاحة التضامنية، من خلال تنفيذ المشاريع الاقتصادية التي تستوفي شروط الاستمرارية من أجل تحسين دخل الفلاحين.

ولا تعد هذه الهيئات من بين فاعلي الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، ولكنها مؤسسات تضطلع بدور مواكبة التعاونيات والتعاضديات والجمعيات.

1. التعاونيات

يشكل النسيج التعاوني المكون الرئيسي لقطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، سواء من حيث عدد مناصب الشغل التي يخلقها، أو من حيث مشاركته في التنمية الاقتصادية والإدماج الاجتماعي. وقد عرفت الحركة التعاونية تطورا هاما عبر الزمان والمكان، مستفيدة من التقاليد المغربية المتجذرة في المجتمع المغربي منذ غابر الأزمان.

1.1. الإطار القانوني

يعرف القانون الجديد 112.12 المحدد للنظام الأساسي للتعاونيات، هذه الأخيرة كالتالي: «جماعة تتألف من أشخاص ذاتيين أو اعتباريين أو هما معا اتفقوا أن ينضم بعضهم إلى بعض لإنشاء مقاولة تتيح لهم تلبية حاجياتهم الاقتصادية والاجتماعية، وتدار وفق القيم والمبادئ الأساسية للتعاون المتعارف عليها عالميا».

وليس هذا التعريف اعتباطيا أو وليد الصدفة، بل إنه نتيجة تطور جلي للعيان عرفه القطاع التعاوني بالمغرب امتد على أكثر من نصف قرن. ويعد ظهير 1922 أول نص قانوني صدر بالمغرب حول نظام التعاونيات، ويرخص للمعمّرين بإنشاء تعاونيات للاستهلاك فيما بينهم، وتلاه سنة 1935 ظهير متعلق بالقرض التعاضدي والتعاون الفلاحي من أجل إنشاء التعاونيات الفلاحية مقتصرة أيضا على المعمِّرين وحدهم، وظهير 1937 بالإذن بتأسيس التعاونيات الفلاحية المغربية في قطاع الحبوب، وهي مفتوحة هذه المرة في وجه المغاربة التي تشير إليهم الإدارة الاستعمارية باسم «الأهالي».

وكان لزاما انتظار سنة 1938 ليصدر ظهير يأذن للمغاربة بتأسيس التعاونيات في قطاعي الفلاحة والصناعة التقليدية. ولم تظهر النصوص القانونية أو المراسيم المتعلقة بالإذن بتأسيس التعاونيات أو بنظامها في قطاعات أخرى إلا بعد الاستقلال: البنوك الشعبية الجهوية (1961)، التجارة بالتقسيط (1963)، الصيد التقليدي والسكن (1968) والإصلاح الزراعي (1966 و1972).

وتميزت كل هذه النصوص القانونية، الصادرة في المرحلة الاستعمارية أو بعد الاستقلال، بطابعها المحدود وبكثرة القيود التي تفرضها على التعاونيات، مما يضيِّق من مجال تحركها، وأيضا بجملة من الاختلالات، حيث لم تكن ترخّص بإنشاء التعاونيات في قطاعات أخرى، ولا بهيْكلة الأنشطة داخل القطاع الواحد، ولا بتدقيق الروابط والعلاقات بين مختلف المتدخلين الإداريين والتعاونية. وقد شجع الوعي بهذه الحدود إلى ظهور حركة تعاونية مندمجة ومنسجمة ومنفتحة، تتكيف مع محيطها وقادرة على الاستجابة لتطلعات مختلف فئات المنتجين، وخاصة ممن تعوزهم الوسائل.

وقد أدرك المشرّع المغربي نفسه هذه الحدود والثغرات، فأصدر نصا قانونيا يفسح المجال لنشوء قطاع تعاوني منفتح على كل الأنشطة وفئات المنتجين والمستهلكين. يتعلق الأمر بالقانون رقم 24.83 المحدد للنظام العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون. وقد صدر هذا النص القانوني في شهر أكتوبر 1984، ودخل حيز التنفيذ في شتنبر 1993.

وفي سنة 2005، أخضع المشِّرع تعاونيات التحويل التي يتجاوز رقم معاملاتها خمسة ملايين درهم للضريبة، وأبقى على نفس القيود والواجبات المترتبة على هذه التعاونيات. وأدى هذا الإجراء إلى خلخلة التوازن على مستوى النص القانوني، مما كان له تأثير سلبي تجلى في إضعاف تنافسية تعاونيات التحويل.

ولهذا الغرض، يضع القانون الجديد، المصادَق عليه مؤخرا، في مقدّمة أهدافه خلق مناخ من التنافس السليم وبعث الحياة في القطاع، وذلك من أجل خلق قيمة مضافة أكبر وتحقيق إنتاجية أوفر، من خلال تكييف الإطار القانونيّ للتعاونيات مع حاجيات تطور القطاع التعاوني وشروطه. ويتيح هذا النص القانوني أيضا مرونة أكبر في مسطرة تأسيس التعاونيات. ومن عناصر الجدة الأخرى التي يأتي بها، خلق سجل للتعاونيات يحظى بالقوة القانونية، وتحسين طرق تسيير التعاونيات ونمط حكامتها، ويمنح أيضا التعاونيات مزيدا من الاستقلالية وهامشا أكبر للمبادرة.

ولكن هذا الطموح الكبير لم يمنع منْ وجود بعض الإكراهات، وخاصة اشتراط أنْ يقدم الشباب من أصحاب الشهادات، والأشخاص الذين يعملون في مجال الاقتصاد غير المهيْكَل، الدّليل على ممارسة نشاط يدخل في مجال عمل التعاونية من أجل الانضمام إليها. ويتضمن هذا النص أيضا بعض الجوانب الغامضة[23] وبعض الأحكام المُتضارِبة[24]. ولا يتحرّى الإنصاف عندما لا يعتبر خصوصية التعاونيات، ولا يميز بينها وبين باقي الشركات في مجال التضريب (عمليات مع الأغيار وفي حال حلّ التعاونيّة).

2.1. تدابير الدّعم والمواكبة

حظي القطاع التعاوني منذ الاستقلال بمواكبة من طرف الدولة, وتحقق ذلك على العديد من المستويات، وخاصة المستوى القانوني والمالي والمؤسساتي والتجاري... وقد امتد هذا الدعم على عدة مراحل:

- الخطة الخماسية الأولى 1960–1964 كانت قد منحت التعاونيات مكانة مركزية في التنمية الفلاحية، وفي مدونة الاستثمارات الفلاحية الصادرة سنة 1969.
- تميزت سنة 1962 بإنشاء مكتب لتنمية التعاون الذي تحول سنة 1975 إلى مكتب تنمية التعاون (ODCo)، كمؤسسة عمومية مكلفة بالنهوض بالعمل التعاوني ودعم التعاونيات في مجال المساعدة القانونية والإدارة والتأهيل والتسويق، الخ.
- المخطط الحليبي لسنة 1975 الذي يستهدف تجميع منتجي الحليب في تعاونيات لجمع هذه المادة، مع تزويدها بمراكز مجهزة بمبرِّدات، تحظى بالتأطير والدعم المالي ومدها بوسائل الإنتاج وضمان تسويق الإنتاج.
- إصدار نصوص قانونية متعلقة بتأسيس التعاونيات في عدة قطاعات (السكن، والتجارة بالتقسيط، والصيد البحري، والقرض الشعبي)، تُوِّجت بإصدار القانون رقم 24.83 في أكتوبر 1984 بتحديد القانون الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون.
- دعم مالي في شكل قروض بنكية يواكبه تعامل خاص قُدِّم للتعاونيات الفلاحية من طرف الصندوق الوطني للقرض الفلاحي، وآخر لتعاونيات الصناعة التقليدية من طرف البنك الشعبي، ودعم ثالث للتعاونيات السكنية من طرف القرض العقاري والسياحي.

23 – يتطرق هذا القانون إلى الاقتصاد الاجتماعي وليس للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، ولا يتناول بتاتا البعد البيئي (المادة الأولى).

24 – المادة الأولى مثلا تمنح للأشخاص الاعتباريين فقط حق إنشاء تعاونية، بينما المادة 67 توجب أن يكون رئيس لجنة المراقبة ونائبه من الأشخاص الذاتيين، دون أن تحيل على الأشخاص الذاتيين ممثلي هذه التعاونية. والمادة 60 أيضا تعتبر أن التعاونية تتحمل مسؤولية أفعال مسيريها، حتى وإن كانت تلك الأفعال لا تتعلق بأهداف التعاونية المذكورة، بينما تنص المادة 90 على المسؤولية الشخصية لممثلي التعاونيات المنضوية في إطار اتحادات لتعاونيات (حال عدم احترام القانون). وهناك مثال آخر للتناقض بين مادتين من مواد القانون، ففي حين تنص المادة 26 على أن رأس المال المكتتب يجب أن يحرر في مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، بينما تنص المادة 65 على أن كل شخص يريد ان يصبح مسيرا للتعاونية عليه أن يحرر مجموع رأسماله المكتتب.

- استفادة التعاونيات من الإعفاء الضريبي، طبقا للمادتين 87 و88 من القانون رقم 24.83، غير أن قانون المالية لسنة 2005 وضع حدًّا لهذا الإجراء، حيث فُرِضَت على تعاونيات التحويل، التي يفوق رقم معاملاتها 5 ملايين درهم، الضريبة على الشركات والضريبة على القيمة المضافة. وفي قانون المالية لسنة 2013، تم رفع هذه المبلغ إلى 10 ملايين درهم. وأنشأت القطاعات الوزارية من جانبها خدمات للتأطير التقني للتعاونيات، على الصعيدين المركزي والإقليمي، وخصصت ميزانية خاصة للدعم المالي والبشري للتعاونيات التي تدخل في مجال اختصاص كلّ قطاع وزاري على حدة.

وقد مكنت تدابير المواكبة هذه، إضافة إلى إجراءات أخرى، المنتجين الصغار، من فلاحين وصناع تقليديين منفردين، وصغار الصيادين، وغيرهم، من تنظيم أنفسهم داخل تعاونيات، ومواجهة الإكراهات التي تنتصب في طريقهم لترويج منتجاتهم واكتساب أسواق جديدة.

وخلال السّنوات الأخيرة، كانَ لزاماً أن يُكيَّف الدّعم المقدَّم للتعاونيات مع الوسط العام الذي تنشط فيه هذه المؤسسات، مما يمكن من الاستجابة لمتطلبات السوق وحاجياته. وقد أثر هذا الدعم في طبيعة المنخرطين في التعاونيات، وسمح باستقبال هذه الأخيرة لفئات جديدة كالنساء القرويّات، والشباب من أصحاب الشهادات، والمهاجرين الذين عادوا للاستقرار نهائيا في المغرب، والأشخاص في وضْعية إعاقة. وقدْ سَمَحَ هذا الدعم أيضا، من جهة، ببُرُوز أنشطة جديدة، من قبيل المنتوجات المحلية، والإعلاميات، والإلكترونيات، ومحاربة الأمية، ومعالجة النفايات المنْزلية، كما أفْسَح المجالَ، من جهةٍ أخرى، للتعاونيات للانفتاح على الأسواق الدولية.

وفي واقع الأمر، إنّ التدابير الجديدة للمواكبة اعتمدت مقاربة تركز على طرق العمل والمبادرة أكثر منه على انتظار المساعدة استنادا إلى مفهوم الرعاية. يتعلق الأمر بعلاقات تعاقدية بين الدولة والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين النشيطين في مجال التنمية البشرية. نحن هنا أمام شراكة يحركها مبدأ الالتزام الاجتماعي من أجل محاربة الاختلالات الاجتماعية، وخاصة مظاهر الإقصاء والهشاشة والبطالة.

3.1. مؤشرات الأداء: معطيات محدودة لكنّها دالة

تعود مؤشرات أداء التعاونيات، المتوفرة لدى مكتب تنمية التعاون، إلى سنة 2008، ولا تخص سوى التعاونيات التي عقدت جموعها العامة وقدمت تقاريرها الأدبية والمالية وتقارير مراقب الحسابات. وهي تمثل 36 في المائة[25] من العدد الإجمالي للتعاونيات، أما النسبة المتبقية من التعاونيات، أي 64 في المائة، فإنها تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

1. تعاونيات غير نشيطة خلال هذه السنة أو لأكثر من سنة واحدة؛

2. التعاونيات التي لا تتوفر على مراقب حسابات ولا تمسك سجل حساباتها، الأمر الذي يصدق على أغلبية التعاونيات الصغيرة؛

3. التعاونيات التي ليس لها ما تصرِّح به أو التي لا ترغب في ذلك (خوفا من إخضاعها للضريبة).

25 – تتعلق هذه المعطيات بالتعاونيات النشيطة التي تمسك حساباتها حسب معايير المخطط المحاسبي الخاص بالتعاونيات لسنة 2002.

العناصر	المؤشر
رأس المال (بالدرهم)*	6.226.715.420
الأصول غير المنقولة (بالدرهم)*	1.998.319.278
رقم المعاملات (بالدرهم) *	7.842.192.041
المبلغ الإجمالي للمشتريات (بالدرهم)*	6.814.563.137
الفائض (الدرهم) **	104.215.405
مناصب الشغل (الأجراء)*	24.719
كتلة الأجور(بالدرهم)*	495.717.113
التشغيل الذاتي***	326.144

* معطيات تخص 1163 تعاونية قدمت تصريحها سنة 2008.

** لا تخص سوى 826 تعاونية حصلت على فائض من بين 1163 تعاونية السابق ذكرها.

*** تقديرات تخص تعاونيات إنتاج السلع والخدمات وتعاونيات العمال حيث الأعضاء هم مستخدمون نشيطون.

ومن نافلة القول إن هذه المؤشرات لا تعكس حقيقة وضعية القطاع في مجموعه، ولا تأثيره على الاقتصاد الوطني. علاوة على ذلك، فإن القطاع سجل خلال الخمس سنوات الأخيرة نسبة نمو سنوية بلغت في المتوسط 12 في المائة[26]. ولن يكون بإمكاننا تحيين هذه المعطيات وتدقيقها لتشمل القطاع بأكمله، إذ لا نتوفر إلا على معطيات تهم 10 في المائة فقط من التعاونيات (12.022 في نهاية سنة 2013 تضم 440.372 متعاونا).

وإذا اعتبرنا عدد التعاونيات الناشطة حاليا، الذي يقارب 9600، فإن المعطيات ستتغير حتما، ذلك أن التعاونيات الناشطة في قطاع الحليب، سواء في جمع هذه المادة أو في التصنيع، هي وحدها التي تحقق أرباحا ورقم معاملات يفوق 15 مليار درهم، وتشغِّل أكثر من 15.000 مستخدم وتوفر عشرات الآلاف من مناصب الشغل المؤقتة أو غير المباشرة[27].

وتنطبق نفس التقديرات على القطاعات الأخرى التي تتطلب يدا عاملة كثيرة العدد، إما بصورة مؤقتة أو موسمية، كما هو حال تعاونيات الخضر والحبوب وتعاونيات الحوامض والبواكر.

وفيما يخصّ التشغيل الذاتي، فإنّ عدد أعضائه الناشطين يتجاوز 350 ألف. يتعلق الأمر بأعضاء تعاونيات إنتاج السلع أو الخدمات وتعاونيات العمال الذين يشتغلون لحسابهم الخاص أو يحافظون على عملهم عبر تعاونياتهم.

وهناك يد عاملة تضطلع بدور هام في هذا النشاط التعاوني، وخاصة في قطاعات تربية الماشية والصناعة التقليدية والصيد البحري، والمقصود هنا المساعدون الأسريون والمساعدون الحرفيون، وعددهم يتجاوز الآلاف، ويتلقون أجورهم بطريقة غير مقنَّنة، ويقدمون قيمة مضافة لا يُستهان بها في هذا الصدد.

26 – حسب مكتب تنمية التعاون.

27 – تقديرات الاتحاد الوطني لتعاونيات الحليب.

4.1. قطاعات النشاط التعاونيّ

عرف القطاع التعاوني المغربي تطورا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة، وذلك رغم البطء الذي تتسم به مسطرة تأسيس التعاونيات والصعوبات[28] التي تواجهها التعاونيات الصغيرة في بداياتها. وقد أثر تزايد عدد التعاونيات بشكل ملموس في العدد الإجمالي للمنخرطين، كما يبين ذلك الجدول الآتي:

السنة	عدد التعاونيات	عدد المنخرطين
2005	4.912	317.982
2008	6.282	347.684
2013	12.022	440.372

المصدر: مكتب تنمية التعاون 2013

وتجْدُرُ الإشارة إلى أنّ هذا التطوّر شمل كلا من القطاعات التقليدية مثل الفلاحة والسكن والصناعة التقليدية والغابات والصيد البحري والنقل، والقطاعات الجديدة من قبيل زيت الأركان ومحاربة الأمية والنباتات الطبية والعطرية والمواد الغذائية والتدبير والمحاسبة...

ويتضمن الجدول الآتي مقارنة بين توزيع التعاونيات حسب القطاع سنتي 2005 و2013

القطاعات	2005	2013
الفلاحة	3043	1107
السكن	846	1107
الصناعة التقليدية	570	1707
الغابات	144	208
الصيد البحري	53	127
النقل	54	79
زيت الأركان	74	255
التجارة بالتقسيط	32	37
محاربة الأمية	29	83
الاستهلاك	25	28
الأعشاب الطبية	14	109
المواد الغذائية	6	206
استغلال المقالع	5	22

28 – صعوبات تتمثل في رأس المال المتداول، و في توفير المقرات، والولوج إلى القروض والنفاذ إلى الأسواق....

القطاعات	2005	2013
التدبير والمحاسبة	5	11
اليد العاملة	4	26
أخرى	8	34
المجموع	4912	12022

المصدر: مكتب تنمية التعاون، 2013.

وحسب المعطيات المتضمَّنة في هذا الجدول، يتبيّن أن تطوّر عدد التعاونيات تضاعف أكثر نحو تنوع واضح في القطاعات التي امتد إليها العمل التعاوني.

فيُلاحَظ إذن أنّ التعاونيات قد تركزت أكثر سنة 2005 في ميادين الفلاحة (قطاعات الحليب، والحبوب، وتربية النحل، والخضراوات، وتربية الدواجن، والتموين، والاستعمال المشترك للموادّ، وتربية الماشية)، والصناعة التقليدية (الزرابي، والطرز، والخياطة، والنجارة، والخزف، والحدادة)، والسّكن، والصيد البحري، والنقل، والغابات.

والملاحظ أن هذه الوضعيّة لم تتغير كثيرا، حيث ما فتئ القطاع الفلاحي يستقطب أكبر عدد من التعاونيات، بنسبة ارتفعت من 62 في المائة، سنة 2005، إلى 66،4 في المائة سنة 2013، متبوعا بقطاع الصناعة التقليدية، بنسبة انتقلت من 11،6 في المائة إلى 14،19 في المائة، ثمّ قطاع السّكن، ولكنْ بوتيرة تطوّر بطيئة جدا، تلاها انخفاض من 17،3 في المائة إلى 9،2 في المائة.

فضْلاً عن ذلك، فقد شهدت السنوات الأخيرة انتشار التعاونيات في مجالات جديدة، مع ظهور فئات جديدة من صغار المنتجين وأصحاب المشاريع. وقد تمكن القطاع التعاونيّ، في هذا الصّدد، منْ تعزيز حضوره على مستوى الأنشطة المرتبطة بالمنتوجات المحلية (زيت الأركان، والعسل، والأعشاب الطبية ومستحضرات العطور، والمواد الغذائية...)، وأنشطة التكوين والتدبير والمحاسبة وصيانة المواد الإلكترونية، الخ.

منْ هنا يُسَجَّل نموّ ملحوظ في فرع إنتاج زيت الأركان، حيث إنّ نسبته لم تكن سنة 2005 تتجاوز 0،25 في المائة، لتنتقل بعدها إلى المرتبة الرّابعة بنسبة 2 في المائة. ونفس التطور الكبير عرفه فرع المواد الغذائية، ففي سنة 2005 لم يكن عدد التعاونيات التي اختارت الاستثمار في هذا القطاع يتجاوز ستة، ليصبح عددها 206 سنة 2013، مما جعلها تحتل الرتبة السادسة، بنسبة 1،7 في المائة من العدد الإجْمالي للتعاونيات.

وتتمثل خصوصية هذه التعاونيات في أنّها مكوَّنة من النساء، وأغلبهنّ من الوَسَط القروي، مما يدل على أنّ هذا التغيير قدْ خلّف أثرا واضحا على هيْكلة هذه التعاونيات.

ويبيّن الرسم التالي نسبة حضور مختلف القطاعات:

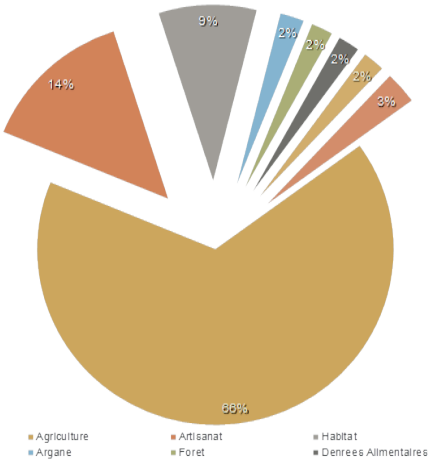

يمكن القيام بقراءة أخرى، إذا ما قدّمنا كذلك عدد المنخرطين موزَّعين بحسب القطاعات. ويوضّح الجدول التالي الوضعية التي عرفتها سنة 2013.

القطاعات	عدد التعاونيات	عدد المنخرطين
الفلاحة	7983	324042
الصناعة التقليدية	1707	28908
السكن	1107	49589
أركان	255	6679
الغابات	208	8941
الموادّ الغذائية	206	1996
الصيد	127	5215
النباتات الطبية والعطور	109	2611
محاربة الأميّة	83	820
النقل	79	1721
البائعون بالتقسيط	37	1013
الاستهلاك	28	6763
اليد العاملة	26	295
استغلال المقالع	22	1018
مراكز التدبير	11	101

القطاعات	عدد التعاونيات	عدد المنخرطين
السياحة	9	69
معالجة النفايات المنزليّة	8	251
الطباعة- الوراقة	5	38
المعادن	4	230
الثقافة والفنّ	4	39
وسائل الاتصال	3	25
التجارة الإلكترونية	1	8
المجموع	12022	440372

المصدر: مكتب التنمية والتعاون، 2013

المُلاحَظ بأنّ القطاع التعاونّي في المجال الفلاحي يمتصّ نحو ثلاثة أرباع مجموع الأعضاء سنة 2013، متبوعاً بقطاع السكن بنسبة 11،26 في المائة، ثمّ قطاع الصناعة التقليدية بنسبه 6،56 بالمائة من مجموع الأعضاء، في الوقت الذي لا تتعدّى فيه باقي القطاعات 8،6 في المائة.

ومنْ خلالِ تحليلِ هذه الأرقام، يُلاحَظ ظهور تعاونيات أُنشِئتْ، بصورة متميّزة وواسعة، على يدِ نساء وشباب حاصل على شهادات، في مختلف الميادين، وخاصة تلك التي تستجيب بشكل أفضل لأوضاعهم الاجتماعيّة والسوسيو – مهنيّة، ولمؤهّلاتهم إزاء انْتظارات السوق.

وتشير الإحصائيات الأخيرة لسنة 2013 إلى وجودِ ما مجموعه 1756 تعاونية نسائية تضمّ 31.833 منخرطاً، و327 تعاونية للشباب الحاصل على شهادات تضمّ 3.628 متعاوِن. وتبين الجداول التالية هذا التوزيع بحسب قطاعات الأنْشطة:

توزيع التعاونيات النسائية بحسب قطاعات الأنشطة

القطاعات	عدد التعاونيات	عدد المنخرطين
الصناعة التقليدية	704	11274
الفلاحة	612	11628
الأركان	235	6438
المواد الغذائية	151	1561
النباتات الطبية ومستحضرات العطور	26	594
قطاعات أخرى: الصيد، محاربة الأمية	28	338
المجموع	1756	31833

المصدر: مكتب تنمية التعاون، 2013.

توزيع تعاونيات الشباب الحاصل على الشهادات بحسب قطاعات الأنشطة

القطاعات	عدد التعاونيات	عدد المنخرطين
الفلاحة	150	1723
محاربة الأمية	83	820
الغابة	21	440
الصناعة التقليدية	20	182
النقل	15	58
مراكز التدبير	11	101
قطاعات أخرى: الاتصال والإعلاميات...	27	304
المجموع	327	3628

المصدر: مكتب تنمية التعاون، 2013.

5.1. التوزيع الجهوي والتوطين الجغرافي للقطاع التعاوني

يردُ توزيع التعاونيات وعدد المنْخرطين بحسب الجهات الإدارية على الشكل التالي:

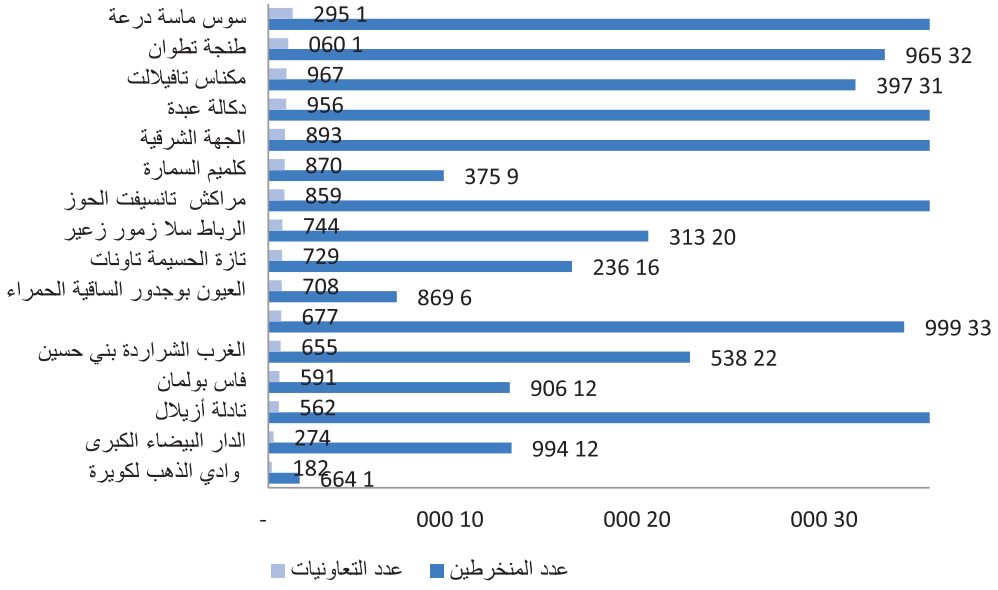

Source: ODCo 2013

يعكس هذا التوزيع حضوراً جهويّاً غير متوازن للقطاع التعاونيّ. ذلك أنّ منطقة سوس-ماسّة-درعة، التي تُعتبر الجهة الأكثر ديناميّة، تتبوّأ المكانة الأولى بنسبة 10،8في المائة من مجموع التعاونيّات، تليها كلّ منْ جهةُ طنجة-تطوان- وجهة مكناس- تافيلالت بنسبة 9 في المائة و8،1 في المائة على التوالي.

هناك بعد آخر يبرز عندما ننظر إلى حجم هذه التعاونيات، وهو حجم يبْقى ضئيلاً نسبيّا من حيث العدد. وهكذا، فإذا كان المعدل الوطني يبلغ 36،6 منخرطا في التعاونية الواحدة، فإنه يرتفع إلى 70،6 في منطقة تادلة - أزيلال و67،5 في منطقة مراكش- تانسيفت- الحوز، بينما ينخفض في جنوب المملكة: 11 عضوا في التعاونية الواحدة في منطقة كلميم - السمارة، 9،7 في منطقة العيون- بوجدور- الساقية الحمراء، و9 في منطقة وادي الذهب – الكويرة.

ومن زاوية أخرى، تختلف خريطة توزيع التعاونيات إذا ما أخذنا في الاعتبار البُعد الجغرافيّ. لذلك عندما ننتبه جيّدا إلى جميع القطاعات والفروع المختلفة لنشاط التعاونيات، يتّضح لنا توزيع المقاولة التعاونية حسب الجهات والمناطق (انظر الملحق: التواجد الجغرافيّ).

هذا التوزيع بحسب الفضاءات والمناطق الجغرافية يجعل المقاولَة التعاونية موجهة للنمو المحلي، ونوعية الأنشطة المدرّة للدخل، وكذا إطار للتربية المواطنة والديمقراطية.

6،1. حدود وإكراهات يعاني منها القطاع

على الرغم من مجموع الإنجازات التي جرى تثمينها بكيفيّة إيجابيّة، مع تزايد مطّرد للتعاونيات المُحدثَة، وظهور أنْشطة جديدة، فإنّ الانتظارات المتعلقة بالحضور الديمغرافي، وبالأداء الاقتصاديّ والاجتماعيّ، تظلّ غير مرْضيّة بما فيه الكفاية. حيث أنّ نسبة الحضور الديمغرافي لا تتجاوز 3،1 في المائة من الساكنة النشيطة العاملة، وهي نسبة تظلّ جدّ منخفضة مقارنة مع عتبة الإقلاع المحدّدة في 6 في المائة من طرف «التحالف التعاوني الدولي». وعلى سبيل المثال، يبلغ معدلَ الحضور الديمغرافيّ، وفقا لإحصائيات «التحالف التعاوني الدّولي»[29]، نسبة 70 في المائة في الكيبيك، و63 في المائة في كينيا، و27 في المائة في ماليزيا، و18 في المائة في البّاراغواي.

وفيما يتعلق بالمساهمة في الناتج الداخلي الخام، فإنّ هذا الأخير يُقدّر بحواليّ 1،5 في المائة، وهي مساهمة ضعيفة بالنسبة لقطاع يستفيدُ منْ دعم متعدّد الأوجه من طرف السّلطات العموميّة والمجتمع المدني وجهات أخرى مانحة. وعلى سبيل المثال، فإنّ هذه النسبة تصل في كلّ من الأوروغواي ونيوزيلاندا إلى 3 في المائة، وفي أوربّا إلى حوالي 10 في المائة.

والملاحظة نفسها تنطبق على خلق فرص الشّغل المدّفوع الأجر، الذي يظلّ محدودا جدا بالنسبة لمناصب الشّغل الدائمة مقارنة مع المناصب الموّسميّة.

وهناك إجماعٌ على أنّ كلّ جوانب القصور هذه، من بين جوانب أخرى، هي نتيجة منطقيّة لوجود لسلسلة من القيود والإكراهات، سواء على مستوى البنية الداخلية للقطاع التعاونيّ، أو على المُستوى الخارجيّ.

على المستوى الدّاخليّ، تتجلّى القيود التي تحُول دونَ تطوير التعاونيات، بصفة أساسيّة، في غياب الحكامة الذي يعود إلى ارتفاع نسبة الأمية في صفوف المسؤولين المشرفين، فضْلاً عن عدم وجود مسيّرين أكفاء، وعدم احترام القوانين والأنْظمة الداخلية للتعاوُنيات.

29 - www.ica.org

يُضاف إلى هذا، أوّلاً، ضعف الرّساميل الخاصّة، بالنّظر إلى المساهمات المحدودة جدّا من حيث عدد الحصص الاجتماعيّة، وإلى عدم إعادة استثمار الفوائض داخل التعاونية. ثمّ يُضاف إليّه، ثانياً، انْعدام الرّوح التعاونيّة، إنْ في صفوف المسيّرين أو لدى بقية الأعْضاء.

وعلى المستوى الخارجيّ، تُعاني التعاونيات منْ ثلاثة أنواعٍ من الإكْراهاتِ: تشريعيّة ومؤسّساتية وسوسيو-اقتصادية.

وعلى الرّغم من الإصلاح الذي عرفه قانون التعاونيات في الآونة الأخيرة، ما تزال هناك قيود والتباسات قانونية، ترتبطُ، على وجْه الخُصوص، بالأحكام المتعلقة بالتّقطيع التّرابي، وبالتنظيم الإداري، وتقديم التعاونيات الصغيرة لحساباتها المالية، وتحويل التعاونيات إلى شركة.

إضافة إلى ذلك، يعاني القطاع التعاونيّ من نقاط ضعف مؤسّساتية تتعلق بالنّقص الحاصل في الموارد المخصّصة لهيئات مصاحَبة التعاونيات، أمام الارتفاع المتزايد في عدد التعاونيات، وأمام غياب التنسيق بين المتدخّلين، وانعدام التقائيّة برامج الدعم.

وفيما يتعلق بالإكراهات السّوسيو -اقتصادية، فإنّ التعاونيات تعاني من صعوبة الولوج إلى القروض البنكيّة، وعدم قدرتها على تلبية متطلبات السوق، ومن انعدام التغْطية الاجتماعية لمنخرطيها.

يُعاني النسيج التعاونيّ من غموض القانون المنظم للتعاونيات، رغم الإصلاح الذي عرفه في الآونة الأخيرة. ذلك أنه يعاني من نقصٍ في الموارد المخصَّصَة لدعْم هيئات مُصاحبة التعاونيات، كما يعاني من أشكالِ القصور على مستوى الحكامة، الناتجة في معظمها عن المستوى الضعيف لكفاءة المسيّرين والمنخرطين. وفضْلاً عن انخفاض معدّلات التأطير المؤسساتيّ، فإنّ هذا القطاع يواجه صعوبات ترتبط بالولوج إلى التمويل، وانعدام التغطية الاجتماعيّة للمنخرطين. يترتّب على هذا أنّ مساهمة التعاونيات في الناتج الدّاخلي الخامّ لا تتعدّى 1،5 في المائة، وأنّ خلق فرص الشغل المؤدّى عنه تظلّ منخفضة.

2. القطاع التعاضديّ

غالباً ما نشير إلى تعاضديات الصحة ونحنُ نتحدث عن القطاع التعاضدي، لأنّ هذه التعاضديات هي الأكثر بُرُوزًا، وهي التي تمثّل القطاع، في معظم الأحيان، على مستوى الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ. أما باقي أشكال التعاضديات الأخرى، فإنها تأخذ شكل شركات للتأمين، أو شركات التكافل التعاضديّ، أو شكل تعاضديات جماعيّة.

1.2. تطوّر الإطار القانونيّ للقطاع التعاضديّ بالمغرب

يعود ظهور القطاع التعاضديّ في المغرب إلى سنة، 1919 مع إنشاء تعاضيات الصحة لفائدة موظفي الإدارة الاستعمارية: الشرطة في 1919، والجمارك والضرائب المباشرة في 1928، والاتصالات السلكية واللاسلكية في 1946. أمّا الصنْدوقان اللذان كانت لهما الصبْغة المتعددة القطاعات، فهما الهيآت التعاضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب، (OMFAM) التي أُنشئت سنة 1929، والتعاضدية العامة لموظّفي الإدارات العمومية (MGPAP) التي أُنشئتْ في 1946. وفي سنة 1950، تمّ إحداث الصندوق الوطني لمنظّمات الاحتياط الاجتماعي (CNOPS) الذي وحّد مجموع هذه الهيْئات.

وبتاريخ 30 أكتوبر 1920، صدر ظهير ملكيّ متعلق بالشركات وصناديق التعاضديات الفلاحية للتأمين. وقد اجتمعت الصناديق، التي كان عددها خمسة صناديق، في إطار الصندوق المركزيّ لإعادة التأمينات بالجزائر العاصمة، وكانت مُخصّصَة في المقام الأول للمستوطنين الأجانب.

وبعد حصول المغرب على استقلاله، وبموجب المرسوم الصادر بتاريخ 5 يوليوز 1962، تمّ إنشاء التعاضدية الفلاحيّة المغربية للتأمين في صيغته الحالية بصفتها مؤسسة مغربية للتأمين كان الهدف منها هو تعويض ولعب نفس الأدوار التي كان يلعبها الصندوق الاستعماريّ، وذلك بفتحها الباب في وجْه مستخدمي وعمال الشركات المغربية. وهي تعاضديّة تأمين للمخاطِرِ ذات الصلة بالأشطة الفلاحيّة: أمراض الماشية، فقدان المحاصيل الزراعيّة بسبب الأحوال الجويّة، الخ.

في سنة 1963، صدر الظهير الشريف رقم 1.57.187، بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 هجرية (12 نونبر 1963) بسنّ النظام الأساسي للتعاون المتبادل، وذلك لسدّ الفراغ التشريعيّ الذي كان يشكو منه هذا القطاع، وتمكين جمعيات التعاون المتبادل من نصّ قانونيّ خاصّ.

وقد قدّم هذا الظهير، في بابه الأوّل، تعريفا لهذه التعاضديات، محدّدا مبادئها ومجالات اشتغالها وأهدافها وتأليفها وتأسيسها. وينصّ الفصل الأوّل من هذا الباب على أنّ «الشركات التعاضدية هي هيئاتٌ لا تهدف إلى اكتساب أرباح، وإنما تعتزم بواسطة واجبات انخراط أعضائها القيام لفائدة هؤلاء الأعضاء أو عائلاتهم بعمل من أعمال الإسعاف والتضامن والتعاون مدارُه الضمان من الأخطار اللاحقة بالأشخاص».

كما حدّد نفس الظهير دوْر الشركات التعاضدية وأجهزتها وطريقة اشتغالها.

2.2. مكوّنات القطاع التعاضدي بالمغرب

يتكوّن القطاع التعاونيّ المغربيّ، اليوم، من حواليْ خمسين مؤسسة تتوزع أساساً ما بيْن تعاضديات الصحّة، وتعاضديات التأمين، ومؤسّسات التكافل.

وهناك مبادرات أخرى رأت النّور على مستوى التغطية الصحية، وهي تهمّ التعاضديات الجماعيّة التي أُنشئتْ بتحفيزٍ من منظمة الصحة العالمية، وبدعم من السلطات الصحية المغربية.

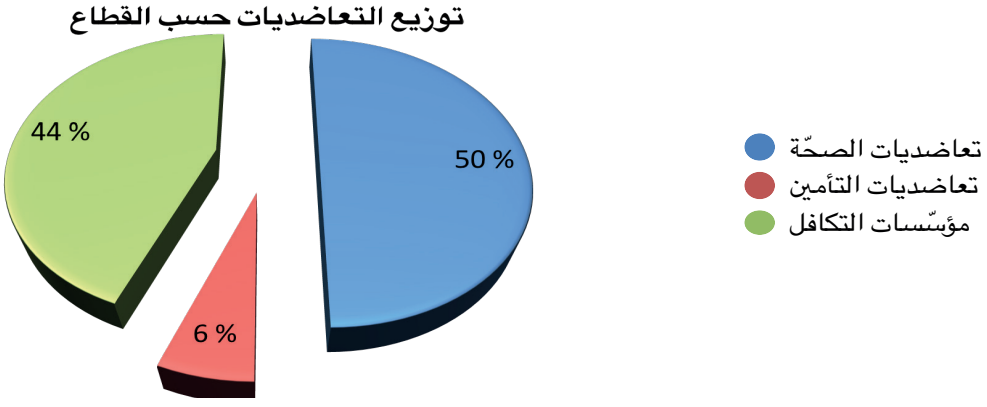

أ. تعاضديات الصحة

تمثّل تعاضديات التغطية الصّحّيّة نصف هيئات القطاع التعاضُدي المغربيّ، حيث يبلغ عددها 25 تعاضدية موزَّعة كما يلي:

- 8 تعاضديات في القطاع العموميّ تتولّى تدْبير نظام التأمين الإجباريّ الأساسيّ عن المَرَض لحساب الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعيّ ؛
- 7 في القطاع شبه العموميّ؛
- 5 في القطاع الخاصّ؛
- 5 في القطاع الحرّ.

وتسعى مختلف هذه التعاضديّات، بصورةٍ أساسيّةٍ، إلى توفير خدمات علاجيّة لمنخرطيها، في إطار تأمينٍ طبّيّ أساسيّ و/أو تكميليّ. وفضْلاً عن المساعدات التي تقدّمها، والإسْعافات والتسبيقات عن العلاج، فإنّ هذه التعاضديّات تهدفُ إلى إحداث وتدبير خدمات في إطار الأعمال الاجتماعيّة، ولا سيّما ما له علاقة بالطابع الصّحّيّ.

وقدْ بلغ عدد المنخرطين في تعاضديات التغطية الصحية، في نهاية سنة 2012 حواليْ مليون ونصف منخرط، بينما وصل عدد المستفيدين منْ خدماتها، بما فيهم المنخرطين، ما مجموعه 4،5 ملايين. وقد سجّلت تعاضديات القطاع الخاصّ الثمانية، المنْضوية تحت الصندوق الوطني لمنظّمات الاحتياط الاجتماعيّ وحْدها، 1.194.200 عضْو، منهم 861.733 عضْوًا نشيطا، و332.467 متقاعدا، ليصل العدد الإجْماليّ للمنْخرطين الذين تشْملهم تغْطية هذه التعاضديات 2.940.071 شخصاً.

وقد سبق للمجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئي أنْ أبْدى رأيه بشأنِ مشروع قانون رقم 109-12 بمثابة مدوّنة التعاضد، موضّحا بأنّ المكتسبات التي سجّلها القطاعُ تظلّ هامّة بالنظر إلى السياق الصّعْب الذي تطوّر فيه. وبالفعل، فإنّ شركات التعاضد قد عملت بصفتها شركات للتأمين الاجتماعيّ بالدرجة الأولى، في سياق يظلّ مطبوعاً بنقْص وانعدام التوزيع العادل للبنيات التحتية العمومية والمرافق التقنية للقطاع الخاص.

وفي هذا الاتّجاه، سمح تطوّر القطاع بالولوج المجانيّ، أو الولوج المخفض الكلفة إلى العلاجات، كما سمح بتقاسم المخاطر المالية بين جميع الأعضاء، والحُصُول على الخبرة في مجال تغطية مخاطر المَرَض، وتطْوير الولوج إلى العلاجات، وإلى الخدمات المُكلِّفة أو البعيدة، وذلك بفضل شبكة موسَّعة من الأعمال الاجتماعية.

وعلى الرغم من كلّ المنجزات التي تحقّقت، ما تزال هناك العديد من أوْجه القصور التي تحدّ من تطوير القطاع، مما يؤثر سلبا على استدامته، ويقلّص من آفاق أدائه. فهناك محدوديّة الفئات والأعداد التي تنظّم نفسها في إطار تعاضديات، والتركيز على تغْطية المرض وبعض الأنشطة ذات الصّلة بتقديم العلاجات، والتي لمْ تعد لدى التعاضيات صلاحية القيام بها.

يُضاف إلى ذلك مجموعة من الانتقادات المتكرّرة التي تعرّض لها القطاع التّعاضديّ، مما أثّر سلبا على صورته، والتي كانَ موضوعها، في بعض الحالات، مسؤولية السلطات المكلَّفَة بمراقبة القطاع. هذه الانتقادات تتعلق على وجه الخصوص بانخفاض جوْدة الخدمات المقدَّمة للمستفيدين، وانعدام الحكامة، وقصور آليات الرّقابة الداخلية والخارجية، كما تتعلق بانعدام الدعم المؤسّساتيّ للمجلس الأعلى للتّعاضد.

ب. تعاضديات التأمين

تمثّل هذا الفرْع ثلاث تعاضيات تسهر على تغطية المخاطر على مستوى مختلف الأنشطة، وهي تشتغل وفق نظام شركات التّأمين. ويتعلق الأمر، في المقام الأوّل، بالتعاضدية الفلاحيّة المغربية للتأمين، الموجَّهَة لتغطية المخاطِر ذات الصلة بالأنشطة الفلاحيّة؛ إضافة إلى التعاضدية المرْكزيّة المغربية للتأمينات، وهي تعاضديّة عامّة تقوم بتغطية المخاطر التقليدية (الممتلكات والأشخاص) المرتبطة بجميع القطاعات؛ ثمّ تعاضدية التأمينات لأرْباب النقل المُتّحدين التي تختصّ فقط بمجال تأمين النقل العموميّ للمسافرين.

وقد أُنشئتْ التعاضدية الفلاحيّة المغربية للتأمين، في صيغتها الحالية، بفضل مرسوم 5 يوليوز 1962، وكان الهدف من وراء إنشائها أن تلعب دور فدرالية وإعادة التأمين إزاء الصناديق الجهوية، وهو الدور الذي كان يلعبُهُ صندوق الجزائر العاصمة.

ومن ثمّ، فإنّ إحداث هذه التعاضدية كان يستجيب لهدف مزدوِجٍ: تحقيق المغْربة، وتمكين الدولة والمستثمرين الفلاحيين والفلاّحين منْ وسيلة للتأمين ولحماية الاستثمارات.

وفي سنة 1969، تقرّر إنْشاءِ التعاضدية المرْكزيّة المغربية للتأمينات[30]، بصفتها فرْعاً عن التعاضديّة الفلاحيّة المغربيّة للتأمينِ، والتي تغطي جميع المخاطر التي لا ترتبط بالقطاع الفلاحيّ.

وتضمّ المجموعة التعاضدية المرْكزيّة المغربية للتأمينات/التعاضديّة الفلاحيّة المغربيّة للتأمينِ ما يربو على 70.000 منخرطٍ في جميع أنحاء البلاد، ولها شبكة توزيع وطنية تتوفر على أكثر من 28 مكتبا جهويًا، كما توظف أكثر من 300 شخص. وفي سنة 2006، ارْتفع رقم معاملات فرع التأمين الفلاحي (التعاضديّة الفلاحيّة المغربيّة للتأمينِ) إلى 273 مليون درهم، بينما بلغ رقم معاملات فرع تأمينات المخاطر الأخرى (التعاضدية المرْكزيّة المغربية للتأمينات) 412 مليون درهم[31].

كما أنّ المجموعة أيضا أصبحت مستثمراً مؤسّساتيا هامًا، وهي تمْلكُ العديد منَ المساهمات المالية في شركات مغربية، كما تمارس الرأس مال- المُخاطرة[32].

أما ثالث تعاضدية تأمين، التي تعمل في قطاع النقل، فهي تعاضدية للتأمينات لأرْباب النقل وهي تمارس نشاطها منذ ما يربو على 20 سنة، وتشغّل ما يقرُب من 234 شخصا، ولها عدة وكالات موزَّعة على مستوى المدن الرئيسية للمملكة.

30 – على إثر مغربة التعاضدية المركزية للتأمينات في 9 أبريل 1969.

31 – معهد التوقعات الاقتصادية للعالم المتوسطي (IPEMED).

32 – نفسه.

ج. شركات التّكافُل التعاضدي

يهمّ هذا النّوع من شركات التأمين مؤسسات للائتمان، وذلك بهدف ضمان تسديد القروض البنكيّة الممنوحة في إطار الاستثمارات المهنيّة. وكان أوّل من أنشأها هو البنك الشعبي المركزيّ في بداية التسعينيات، بغاية التكفل بتمويل مشاريع صغيرة في قطاعات الصناعة التقليدية والنقل الحضريّ (سيارات الأجرة الصغيرة) والصيد البحري التقليدي والخدمات (المقاولات الصغيرة والمتوسطة).

ويتكوّن هذا القطاع التكافليّ من 22 مؤسسة[33] موزَّعة كما يلي:

- 11 شركة في قطاع الصناعة التقليدية، وتضمّ 8.840 صانعا تقليديا؛
- 6 شركات في قطاع النّقل، تضمّ 8.979 مستغلّا لسيّارات النقل (سيارات الأجرة الصغيرة)؛
- 3 شركات في قطاع الصيّد، تضمّ 675 صيّادا بحريا؛
- شركتان في قطاع المقاولات الصغيرة والمتوسّطة، وتضمّان 517 تاجراً وشابّا مُقاولا.

د. التعاضديات الجماعيّة

انطلقت هذه التجارب المحدودة في بعض الجماعات من أجل تعويض النّقص الذي تعرفه المنظومة الصحيّة في المناطق القروية، وسدّ الفراغ المتعلق بالتغطية التي لا تؤمّنها التعاضديات التقليدية للصحة لفائدة ساكنة هذا الوسط.

ويتّخذ هذا النّوع من التغطية الصحية شكلَ جمْعياتٍ غير هادفة للربح، بحيث يتكلّف المواطنون بتحمّل أنفسهم بأنفسهم. وهم ينظّمون أنفسهم عن طريق جمْع المساهمات، وتحْديد الخدمات التأمينية القابلة للتعويض مقابل المساهمات، ودفع تكاليف الخدمات بالنسبة للعلاجات المقدَّمة والتي يغطّيها الضمان[34].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الآلية من شأنها أنْ تكونَ دعامة هامة لنجاح نظام التأمين الصحيّ (راميدْ) القائم عقب اعتماد قانون جديد يتعلّق بالتأمين الصّحّي الإجباريّ في سنة 2007.

وقدْ شمل هذا المشروع ثمانية أقاليم هي: أزيلال، شفشاون، شيشاوة، الحاجب، الحوز، الجديدة، تاونات، ورزازات.

كما تجدر الإشارة أنه في سنة 2002، وبناءً على طلب منْدوبية الصحة بإقليم شفشاون، وبدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ظهرت للوجود أوّل تجربة في جماعة «زومي»، التي ارتفع عدد منْخرطيها إلى 335 سنة 2005. وبعد النتائج الجيدة التي خلّفتها هذه التجربة التّعاضدية الأولى، تأسستْ تعاضدية جماعية ثانية، أخذت شكل فدرالية تغطّي ثلاث جماعات هي: باب تازة، بني دركول وبني صالح.

وفي سنة 2005، وبشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان ووكالة التنمية الاجتماعية ووزارة الصحة، دعمت منظمة الصحة العالمية إحداث التعاضدية الجماعية بجماعة تبانتْ بإقليم أزيلال. كما تمّتْ برمجة مواقع أخرى في إقليم الحاجب سوق سبت جحجوح، وإقليم تاونات بعيْن معطوف.

---

33 – نفسه.

34 – منظمة الصحة العالمية، 2006.

وقدْ مكّنت هذه التجارب المتعلقة بالتعاضديات الجماعيّة، وبصرْف النّظر عن نسبة نجاحها أو فشلها، من استخلاص بعض النّتائج الإيجابية من ناحيتيْن اثنتيْن:

- من الممكن دائما تحفيز الفعْل التّضامنيّ من أجْل سدّ النّقص، وتعويض عجز السّلطات العموميّة في قطاع حيويّ مثل قطاع الصّحة والضمان الاجتماعيّ؛
- إنّها تجارب تصْلح لتصوّر وبلورة مشاريع كبرى مُحْتَمَلَة في مَجالِ التغْطية الصّحية. وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ نظام التغطية الصّحّيّة «راميدْ» قد انطلقَ في مرْحلته التجريبية بإقليمِ أزيلال.

وأخيراً، فإن هذه التجارب تتطلّبُ تأطيراً قانونيّا، وحَملات للتوعية والتّحسيس، كما تتطلّبُ دعْما منْ أجل الانطلاق ومصاحَبة عن قُرْبٍ تمتدّ منْ سنتيْن إلى ثلاث سنوات.

3. القطاع الجمعويّ

يعتبر القطاع الجمعوي الأكثر حيويّة من حيثُ الأنشطة ومشاريع القرْب، لكنّه في الوقت نفسه، هو القطاع الأكثر انفلاتاً من حيث الإحصائيات والمحاسباتيّة.

وباعتباره فاعلاً أساسيا في حركيّة المجتمع المغربي، فإنّ معركته تجري على محْوريْن اثنين يحتلاّن الصّدارة: محور الحريات العموميّة، ومحور التنمية السوسيو – اقتصادية للساكنة، سواء في المناطق الحَضَرية والقرويّة.

1.3. تطوّر الإطار القانوني

يكشفُ لنا تاريخ القطاع الجمعوي الذي يعود إلى 1958، وهيَ السّنة التي عرفتْ ظهور قانون الحريّات العامّة، عن الدّوْر الذي لعبته الجمعيات في بلادنا باعتبارها مؤسّسات وسيطة بين الدولة والمواطن.

ومن ثمّ، يضبط الظهير الشريف رقم 1.58.376، الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958)، كما تمّ تعديله وتتميمه، حقّ تأسيس الجمعيات، والتي يعرّفها كما يلي: «هي اتّفاق لتحقيقِ تعاوُنٍ مستمر بيْن شخصيْن أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير توزيع الأرْباح فيما بينهم».

وقد كان النص الأوّلي موضوع تعديل كلما تطوّر المحيط الذي تنشط فيه الجمعيات، لذلك شهدنا سلسلة من المراجعات التي عملتْ على إدْخال تغييرات إمّا عن طريق ظهائر ملكية أو مراسيم (انْظر الملحق...).

وقد شهد تطوّر محيط الجمْعيات أساسا ثلاث مراحل كبرى: تحيلُ المرحلة الأولى، كما تبيّن أعلاه، على مرحلة الولادة، رغم أنّ هذا الجزْء منَ المجتمع المدنيّ كان متواجدا قبل ذلك بكثير، حيث أبرزَ حضوره طيلة الفترة الاستعماريّة من خلال المقاومة ومناهضة المستعْمِر.

وكانت الجمعيات الأولى التي أُنْشئتْ متّجهة أكثر إلى ميادين الثقافة والشباب والترفيه والرياضة والأعمال الخيرية. وابتداءً من سنوات الثمانينيات، ظهر جيل آخر من الجمْعيات احتلّ مركز الصدارة، وهي الجمعيات التي شرعت في الاهتمامِ بقضايا التنمية، ولا سيّما على الصّعيد المحلي.

وقد اعتُبِر انتشار هذا الجيل الجديد من الجمعيات بمثابة إجابة منطقية على العجز الواضح للسلطات العمومية في التكفل بوضعية عدم الاستقرار الاجتماعي التي كانتْ تعيشها الفئات الفقيرة والعاطلين والمهمّشين، سواءٌ في المناطق القرويّة أو في الأحياء الهامشيّة للمُدُن الكبْرى.

وقدْ تعزّز الإطارُ القانونيّ المنظّم لهذه الفئة من الفاعلين من أجل تسّهيل تمويل الجمعيّات ومنْحها حقّ اللجوء إلى الصناديق الخاصّة والأجنبيّة. يتعلق الأمر بالاعتراف بالمنفعة العامة. ينظّم المسألة الظهير رقم 376-58-1، الصادر في جمادى I سنة 1378 هجرية (15 نونبر 1958) بشأن تنظيم الجمعيّات، كما تمّ تغييره وتتميمه، ولا سيّما القانون رقم 75.00، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206، الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002)، والمرسوم رقم 2-04-969، الصّادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005)، لتطبيق الظهير الشريف المشار إليه، والمحدِّد لشروط وكيفيّات منح الجمعيات الاعتراف بالمنفعة العامّة، إضافة إلى مذكرة الأمين العام للحكومة رقم 2005/1، بتاريخ 2 غشت 2005، بشأن شروط ومسّطرة منح الاعتراف بالمنْفعة العامّة لفائدة الجمعيّات.

وبتحفيزٍ من المبادَرَة الوطنية للتنْمية البشرية، من أجل وضع برامجها التنموية، شأنها في ذلك شأن التعاونيات، المكوّن الآخر منْ مكوّنات الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ، برْهنت الجمعيات في السنوات الأخيرة، على ديناميّة نشيطة في التعبئة التشاركيّة لمختلف شرائح الساكنة النشيطة، منْ خلالِ تنْويعِ مجالات تدخّلها. وقدْ تميّزت هذه المرحلة الثالثة بدينامية كبيرة منْ طرَف عدد منَ المؤسّسات.

2.3. معطيات تهمّ القطاع

أ. معطيات كمّية ونوعيّة

في غياب نظام معلوماتي فعّال ومركزيّ، فإنّ المغرب لا يتوفّر على معطياتٍ إحصائية موثوقة وشاملة عن القطاع الجمعويّ. صحيح أنّ هناك العديدَ من المعطيات الكمّيّة (المندوبية السامية للتخطيط، وزارة الداخلية)، لكنْ لا توجد أيّة مُعطيات ذات صبْغة نوعيّة (مؤشرات الإنْتاج، الآثار...). وهكذا، ففي غيابِ إحصائياتٍ دقيقةٍ، يظلّ القطاع الجمعويّ من أكثر القطاعات المجْهولة. فمصادر المعلومات متباينة، وأغلبها يتوخّى الحذر في تقديم المعطيات، كما أنّ الوزارات المعنيّة لا تتسّق بما فيه الكفاية، لا مع بعضها البعض، ولا مع الفيدراليات أو مع الشّبكات الجمْعوية الموْجودة، لتقديم معطيات منسجمة عن الوضعيّة الحقيقيّة للقطاع.

لهذه الغاية، فإنّ المعطيات الأساسيّة المتاحة عن نسيج يشهد اتّساعا مطّرداً، ويكتسي أهميّة متزايدة، تبقى مجزّأة ومحدودة وغير محيَّنَة.

وقد توصّلت المندوبية السامية للتخطيط، وفقا لنتائج البحث الوطني حوْل المؤسّسات غير الهادفة للرِّبْح الذي أنْجزته سنة 2009، ونشرت نتائجه في عام 2011، إلى أنّ عدد الجمعيات يصل إلى 771 44. وإذا قارنّا هذا الرّقم بعدد السّاكنة، يتبيّن أنّنا نتوفّر على 145 جمعية لكلّ 000 100 نسمة.

ويُضف البحث نفسه أنّ غالبية الجمعيات النشيطة في 2007 (وهي السّنة المرجعيّة للبحث) قد أنشئتْ بين سنتيْ 1997 و2007، منْ بينها 40 في المائة منذ إطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في 2005.

وتتعارض هذه المعطيات مع الرّقم 89.385 جمعية المسجلة لدى وزارة الداخلية برسم 2012، وهو المعطى الذي أعلنته الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني خلال تقديم مشروع المخطّط الاستراتيجيّ للعلاقات مع المجتمع المدني، أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان في البرلمان.

ب. قطاعات الأنشطة

منْ بين المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها العملُ الجمْعويّ، تلبيةُ الحاجيات الأساسية للسّاكنة. وعليه، فإنّ العملَ الجمعويّ يكون حاضراً بكثافة في جميع المجالات التي يشكّل فيها القُرْب والمشاركة المقارَبَة الأكثر نجاعة. مجالات منْ قَبيلِ محاربة الهشاشة، ومحاربة الأمّيّة والنّقص الحاصل في مجال الصّحة والسّكَن والبنْية التحتية المحلية والتّجهيزات الأساسية. كما أنّ هذا الفعل اتّجه، بصورةٍ مكثّفة في السنوات الأخيرة، نحو إنشاء ومواكَبَة المشاريع المدرة للدّخل، الخ.

ومنْ بين المواطنين الذين يستهدفهم العمل الجمعويّ، هناك النساء، وبالأخصّ في المناطق القرويّة، والشباب والأطفال والأشْخاص المسنّين، والأشخاص في وضعيّة إعاقة، وجميع الفئات التي تعيش في وضعيّة هشّة وتعْوزُها وسائل الولوج إلى الخدمات الضروريّة.

وقد جعلت هذه الطريقة في العمل وهذا التنوّع في مجال التدخل، منَ الجمْعيات شريكا معترفا به من طرف السلطات العموميّة من أجل إنْجاح، ليس فقط الأوراش ذات البُعد المحلي، بل إنْجاح برامج ذات بُعْد وطنيّ أيضاً، ولا سيّما ما يتعلق ببرامج محو الأمية، وبرامج النّهوض بتمدْرُس الفتيات في المَناطق القَرَوية، علاوةً على البَرَامج المتّصلة بتوعية المرأة في مجال الصحة الإنجابية، والنّهوض بوضعية النّساء، ووُلُوج السّاكنة إلى الخَدَمات الصّحّية.

بلْ إنّ بعض الجمعيات قدْ طُلِبَ منها أنْ تكون جزءا منْ بنْيات حكامة بعْض البرامج.

وبالإضافة إلى حُضور هذه الفئة من المجتمع المدنيّ بصفتها شريكاً للقرْب، فإنّها تحْضُرُ كذلك في بعض بنْيات الحكامة المتعلّقة بالبرامج الوطنية (المبادرة الوطنيّة للتنمية البشرية، حماية الطفولة،...). كما أنها غالبا ما تكونُ مصدر إصلاحات عديدة، وتكون ممثّلة في مشاريع الإصلاحات الهيكلية، أو في مشاريع التأهيل الاستراتيجيّ، وخاصة خلال إصلاح مدوّنة الأسرة، وإطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وفي اللجنة الملكية للجهوية، واللجنة الملكيّة لصياغة الدّسْتور.

ومن المهم أيضا الإشارة إلى أنّ المجتمع المدني هو أحد مكوّنات المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ، حيث يشارك بنشاط وديناميّة كبيرة في أشغاله.

ج. التّوزيع الجهويّ والتوزيع حسب مجال النشاط

انكبّ بحث المنْدوبية السّامية للتخطيط، كذلك، على عرض خريطة للجمعيات بحسب جهات المملكة، ومجالات النشاط.

ويضع توزيع الجمعيات بحسب الجهات في المقدّمة جهتيْ سوس- ماسة- درعة ومراكش - تانسيفتْ – الحوز، حيث يبلغ عدد الجمعيات، على التوالي،17 في المائة و13 في المائة من العدد الإجْماليّ. وتليهما جهة مكناس – تافيلالت، بنسْبة 9 في المائة، والجهة الشرقية وجهة الرباط – سلا- زمور- زعير بنسْبة 8 في المائة لكلّ منهما. أما باقي الجهات، فهي توجد تحت عتبة 6 في المائة، وتقتسم فيما بينها نسبة 45 في المائة من العدد الإجماليّ. ويوضّح لنا الرّسم البياني التالي هذا التّوزيع حسب الجهات في شموليته. وهو توزيع يبرز وجود انعدام توازن كبير فيما يتعلق بإنشاءِ الجمعيات:

توزيع الجمعيات حسب الجهة

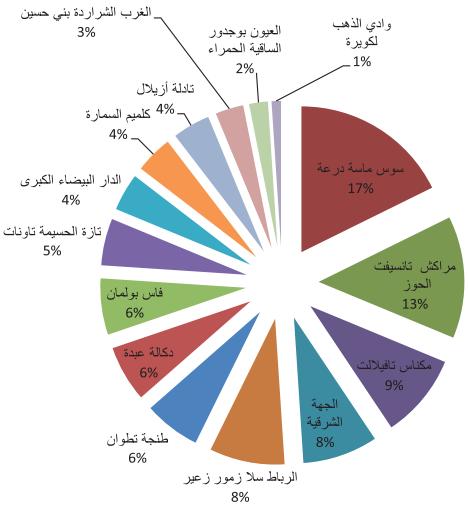

ومنْ جهة أخرى يضع هذا البحث الجمعياتِ النشيطة في ميدان التنمية والسكن على رأْسِ القطاع، بنسبة 35 في المائة من المجموع العام، يليها ميدان التربية الثقافية والرياضية بنسبة 27 في المائة، وميْدان الصحة والخدمات الاجتماعية بنسبة 18 في المائة. أما نسبة 20 في المائة المتبقية فتهمّ مجالات التعليم والبحث، والدّفاع عن المهْنة، وعن حُقُوق الإنسان، والحقوق المدنية، وحماية البيئة، فضْلاً عن الميدان الدّيني. ويوضّح الرّسم البياني التالي هذا التّوزيع:

توزيع الجمعيات حسب النشاط

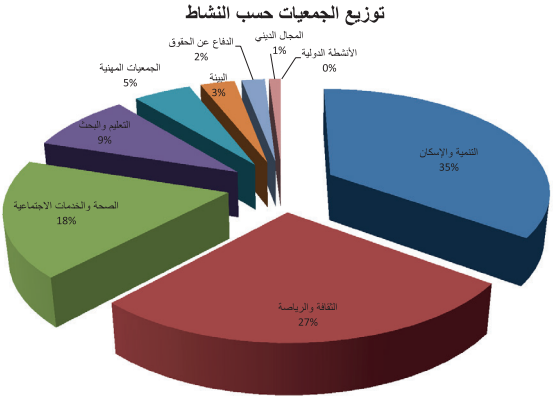

وبتحْفيزٍ من المُبادرة الوطنية للتنْمية البشرية، تنخرط الجمْعيات التنْمويّة، التي تتصدّر هذا التّوزيع بأكثر من ثلث العدد الإجْماليّ، بكثافة في محاربة الهشاشة والإقْصاء من خلالِ وضْع ومواكَبَة المشاريع المدرّة للدخل، وبحُكْمِ قُرْبها من السّاكنة المُستهْدَفَة.

ويتعلق الأمْر، عموماً، إمّا بجمْعيات أنشأها أشخاص ينتمون إلى نفس الجماعة (حيّ أو دوّار) ويتوفّرون على مستوى دراسيّ أو ثقافيّ يسْمحُ لهم بالتواصل بشكل جيد، وحشد التآزر والتّمويل، أو بجمعيات وطنية منخرطة في برامج تنموية عن طريق شراكات وطنية ودولية، أو، في النهاية، بجمعيات للقروض الصغرى تُساهم في تمويل بعض الأنشطة الصّغيرة المدرّة للدخل.

هذا النوع من الجمعيّات هو الأكثر انتشارًا من حيث العدد والإحْداث المحليّ.

3.3. مصادر تمويل الجمعيّات

تستفيدُ الجمعيّات، بصفة أساسيّة ورسميّة، منْ الدّعم المالي الوارد منْ مصْدريْن: منْ ميزانية الدوْلة، ومنَ الدعم الدولي، كما ينضاف إلى هاذين المصدرين كل من انخراطات الأعضاء والتبرعات ومنح القطاع الخاص. وقدْ تمكّنتْ الجمعيات، حسب المنْدوبية السامية للتخْطيط، من تعبئة 8،8 مليار درهم سنة 2007.

وحسبَ الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرْلمان والمجتمع المدنيّ بخُصُوص الخزينة العامة للمملكة[35]، فإنّ تمويل الدولة للجمعيات يتّخذ مظهراً متعدّداً (المقرّات، التجهيزات، تكاليف التّسْيير...) وَصَلَ سنة 2010 ما مجموعه 883. 238. 353 درْهماً، حيْث استفادتْ منه 1026 جمعيّة، وسنة 2011 مبلغ 649.074.701 درْهم استفادتْ منه 1214 جمعيّة.

ونفس الوزارة تنقلُ عن الأمانة العامة للحكومة[36] بأنّ المُسَاعدات المقَدَّمَة من طرَفِ الجهات المانحة الدوليّة تتوزّعُ على النحو التالي:

السنوات	2008	2009	2010	2011
عدد الجمعيات	70	98	279	352
المبلغ الإجمالي (بالدرهم)	78,832.422	110,541.006	146,418.211	145,758.784
المتوسّط بحسب كلّ جمعية	1,126.177	1,127.969	524,796	414,087

المصدر: الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرْلمان والمجتمع المدنيّ

وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ جمعية واحدة من أصْل خمسة تشتغلُ بميزانية سنوية لا تتعدّى5000 درهم، وجمعية واحدة من أصل ثلاثة بأقلّ من 10000 درهم، وفقط 5،4 في المائة لديها ميزانية لأكثر من 500.000 درهم سنويا. أمّا الجمعيات التي تتجاوز ميزانيتها مليون درهم، فلا تمثل سوى 2،5 في المائة فقط.

أ. قطاع يوفّر فرص الشغل

ترتكز البنية البشرية التي يشتمل عليْها هذا النسيج على حواليْ 15 مليون منخرط[37]، منهم 98،6 في المائة من الأشخاص الذّاتيين ثلثهم من النّساء. والجدير بالذّكْر أن 57،3 في المائة من الجمعيات تضمُّ أقلّ من 100 منخرِطٍ.

35 – تقديم مشروع المخطط الاستراتيجي للعلاقات مع المجتمع المدني أمام لجنة العدل والتّشريع وحقوق الإنسان بالبرلمان، الأربعاء 29 نونبر 2012.

36 – نفسه.

37 – البحث الوطني الذي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط، 2011.

ويُمكنُ التمييز بيْن ثلاث فئات من حيث الموارد البشرية في القطاع الجمعويّ: المتطوّعون والمستخدمون والموضوعون رهْن إشارة. وتتوزّع هذه الفئات على النحو التالي[38]:

• المتطوّعون:

- 70 في المائة الجمعيات تعتمد على خدمات المتطوّعين، و20 في المائة فقط من هذه الجمْعيات تتمكّن من الاستمرار في عملها؛
- 200 35 متطوّع قدّموا ما يقرب من 96 مليون ساعة عمل، وهو ما يعادل 56.524 منصب شغل دائم؛

• المستخدمون:

- 31،4 في المائة من الجمْعيات تعمل بمُستخدمين مدْفوعي الأجْر؛
- 27.919 مستخدما دائما، و56.524 منْصب شغل مؤقّت؛

• الموْضُوعُون رهْن إشارَة:

- 2،4 في المائة من الجمْعيّات استفادت من خَدَمات 5.582 شخصًا موضوعين رهْن إشارتهم.

توضّح المعطيات أنّ هذا القطاع يظلّ محفّزا حقيقيا على الإمكانات والظروف المواتية لخلق مزيدٍ من فرص الشغل. وإذا كانت الأرْقام تشهد على هذه الأهمّيّة، فإنّ المُعطيات لا يمكنها، رغْم كلّ شيء، إلاّ أنْ تقتصرَ على تقديم صورةٍ تقريبيّة ومحدودة بشأْن القدرات التعبوية التي تتوفّر عليها الجمعيات في ميدان التشغيل، ذلك لأنّ جمعيات القروض الصغرى تؤشّر على توفير أزيد من 6000 منصب شغل في الشبكات الخاصة بها، ودعم ما يقرب من4،5 ملايين مشروع مولّد للدخل، والذي ينْخرطُ إمّا في خيار خلق مناصب شغل جديدة، أو خيار المحافَظَة على العمل الموجود.

ب. جمعيات القروض الصغرى

إنّ القطاع الفرعيّ البارز، والذي يقدّم نتائجَ ملْمُوسة وذات مصْداقية من النّاحية الإحْصائيّة، هو قطاعُ القروض الصغرى. ويهمّنا هذا القطاع، المنظَّم في فيدراليات، على مستويات متعدّدة: 1) بنوعيّة النشاط الذي يزاوله: تمويل المشاريع الصغرى؛ 2) بنوعية الساكنة التي يستهدفها: فئات المنتجين الصغار جدا، مع حضور نسويّ قويّ؛ 3) بحجم الأموال التي تتم تعبئتها، ومناصب الشّغل التي يتمّ خلْقها؛ 4) هو قطاع التمويل الوحيد الذي ينتمي إلى عائلة الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ.

ويمثِّل قطاعُ القروض الصغرى، بصفته فرْعاً من النّسيج الجمْعويّ، الفيدرالية الوطنيّة لجمعيات القروض الصغرى (FNAM)، والتي تضُمّ 13 جمعية. وقدْ أنْشئتْ هذه الجمْعيات بموجب قانون 15 نوفمبر 1958، ولكنها تخضع للنّصوص الخاصّة التي تتعلّق بالقُرُوض الصغرى. هذه النصوص هي: القانون رقم 97-18 الصادر بتاريخ 05 فبراير 1999، بشأن القروض الصغرى، والقانون رقم 03-58، الصادر في 21 أبريل 2004، والقانون رقم

38 – نفسه.

04-07، الصّادر في 30 نونبر 2007، والقانون رقم 12-41، بتاريخ 28 ديسمبر 2012. كما أنّ هذه الجمّعيات تخضع لمُراقبة بنك المغرب، طبقا للقانون البنكيّ لسنة 2006.

ووفقا لأرْقام متطابقة صادرة عن وزارة الاقتصاد والمالية والفيدرالية الوطنيّة لجمعيات القروض الصغرى، فقد نجحتْ هذه الجمعيات، البالغ عددها 13 جمعيّة، في تحقيقِ نتائج هامّة، على الرّغم منَ المشاكل التي تتسبّب فيها فئة غير مسؤولة من العملاء. وتتّضح هذه النتائج من خلال الأرقام التالية:

13 جمعية للقروض الصغرى	2008	2009	2010	2011	2012	2013
المستفيدون	1.247.359	916.861	860.232	788.935	808.112	821.246
النسبة المائوية من النساء	54%	49%	--	64%	60%	55%
قروض جارية (بملايين الدراهم)	5.459	4.695	4.757	4.456	4.602	5.050
معدّل التحصيل	95%	90%	93%	5%, 95	95%	93%
عدد المستخدمين	6.720	6.012	5.788	5.577	6.000	6.000

المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية والفدرالية الوطنية لجمّعيات القروض الصغيرة.

يعتمدُ إنْجاز هذا الأداء على أدوات الحكامة الجيّدة، ولا سيّما نظام مراقبة بنك المغرب وإحداث مركزيّة المخاطِر التي مكّنتْ، منذُ 2009، منْ تجنّبِ الزبناء الذين يجدون صعوبات في تسْديد ديونهم، والرّفع منْ معدّل التحصيل.

ومنذ انْطلاقِ أنشطتها، اسْتطاعتْ جمعيات القروض الصغرى، حسب الفيدرالية الوطنية لجمعيات القروض الصغرى، تعبئة قروض بلغ مجموعها أكثر من 40 مليار درهم، استفادتْ منها ساكنة بلغ عددها 4،5 مليون نسمة من الأشخاص الذين لا يتوفّرون على أدوات الوُلوج إلى البنْيات البنكيّة الموجودة، منْ بيْنهم 55 بالمائة من النّساء. ويتجلّى الأثر الاجتماعيّ لهذه الأنشطة في خلق نحو مليون منْصب شغل.

إنّ الاتّجاه الذي يبرُزُ، بعد سنواتٍ من التّجْربة، هو إشْراك البنوك في هذا النوْع من النّشاط، بإنشاءِ جمّعيات تابعة لمنظومتها البنكيّة: جمعية «أرْضي» من طَرَف القرْض الفلاحي بالمغرب وجمّعية «التّوفيق» من طرف البنك الشعبي الذي ضَمَّ جمعية «زاكورة» للقروض الصغرى سابقاً. وهذه الوضعيّة تطْرَحُ قضيّة احترام المبادئ المتعلقة بالمؤسسة الجمّعويّة، وخاصّة مبدأ عدم استهداف الرّبح والمبدأ الدّيمقراطيّ.

وثمة جانب آخر يثير أكثر من علامَة اسْتفْهام بالنّسْبة لكلّ جمّعيات القروض الصغرى: يتعلّق الأمْر بالصفة التي يحصل عليْها المستفيدون من خدماتها. فهلْ يُعتبرونَ بمثابة زبناء لمؤسّسات بنكيّة، أمْ يتوفّرونَ على الوضعيّة المُلتبسة كأعضاءٍ منتمين إلى جمّعيات؟ علْماً بأنّ المنظومة برمّتها تقوم على أساسِ وجودهم كزبناءَ للقروضِ، وبالتالي بصفتهم مولّدين للفائض عن طريق نسبة الفائدة المُطبّقة.

ج. مؤسسات بنظام الجمعيات

يترجمُ إنشاء المؤسّسة بعقْد بواسطته يقرّر شخص أو عدّة أشخاص ذاتيين أو اعتباريين تخصيص ممتلكات وحقوق وموارد لتحقيق مصلحة عامة غير هادفة للربح.

وتتميّز المؤسسات عن الجمعيات بكونها نتيجة عقد مساهمة، إما بممتلكات أو حُقوق أو موارد، نهائيّة من طرف مؤسّسي هذه المنظمة من أجل تحقيق عمل لمصلحة عامة ولغايةٍ غيْر هادفة للرّبح، وليس فقط لرغبة مجموعة من الأشخاص للعمل معا، كما هو الحال في الجمعيات.

وهذا النّوع من التنظيمات في المغرب يخضع لقانون الحريات العامة، وتُعتبر في نظامها الأساسيّ كجمْعية، وهو دليل آخر على محدودية الأشكال القانونية التي يتعيّن تطويرها.

ومع ذلك، فإنّ هذا النّوع هذه التنظيمات، المعترَف بمنفعته العامة، يتواجد في المغرب في أشكال متعدّدة، حيث يمكن للمرء أن يجد مؤسسات المقاولات، والمؤسسات التي تحتضنها هيئة معينة، ومؤسّسات التعاون الدولي، ومؤسّسات التعاون العلمي، الخ...

د. حدودٌ وإكْراهات

يعرفُ القطاعُ الجمْعويّ نموّا مطّرداً، الأمر الذي لا يعني عدم وجود صعوبات تعوق عمل الغالبية العظمى للجمعيّات.

وتبرزُ جلسات الإنْصات، ومختلف الزيارات الميدانيّة التي قام بها المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ، في إطارِ إعداد هذا التقرير، وجودَ مشاكل متعدّدة عبّر عنها الفاعلون الجمعويّون، وتلتقي جميعها حول قاسَمٍ مُشترَك هو مشكل التمويلِ.

وبالفعل، فإنّ الولوج إلى التمويلِ العموميّ والجماعيّ، وكذا إلى تمويل الدّاعمين والمنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة يظلّ في غاية الصّعوبة، ذلك أنّ 8 جمعيّات منْ أصْل 10 تُعاني منَ الصّعوبات التي تعترضها للحُصُول على المُساعدات المالية لهذه الأطراف[39]. ومن ثمّ، فإنّ الجمعيات تفتقد إلى محاسباتية خاصّة تسهّل لها التدبير المُحاسباتي والمالي.

كما أنّ هناكَ نوعاً آخر من الإكْراهات التي تعترضُ مُعْظم الجمعيّات في الوسط الحضري، وهو انعدام المقرّات والتجهيزات التي تساعدها على ممارسة أنشطتها. يُضافُ إلى ذلك صعوبة تعبئة المتطوّعينَ الضروريين لعمل الجمعيات وتكوين الموارد البَشَريّة الذي يُعاني من نقْصٍ، ولا سيّما في مجالات التأطيرِ وتدبير الأنْشطة المدرة للدّخْلِ.

رغْم الديناميّة التي يعْرفها النسيج الجمعويّ، فإنه يواجهُ إكراهاتٍ تحدّ من تطوّره، من بينها صعوبة الولوج إلى التّمويل، وانعدام المقرّات والتّجهيزات، وصعوبة تعبئة المتطوّعين والموارد البشرية المؤهّلة.

39 – المرجع نفسه.

III. المقاولة الاجتماعيّة: شكل صاعد ذو أثر اجتماعيّ قويّ

1. اهتمام متزايد بالمقاوَلَة الاجتماعيّة

تتمثّل الحركيّة الجديدة، التي تنْضافُ إلى هذه الدّيناميّة التي يعرفها الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ، على مستوى المُقاوَلَة الاجتماعيّة، والتي هي بدورها لا يوجد إجْماع حول تعريفها. غير أنّ جميع الاتجاهات التي اعتمدت التّسمية تتّفق على وجود نفس الهدف، ألاَ وهو تحقيق المصلحة العامة. ولهذه الغاية، فإنّ المقاوَلة الاجتماعية تسْعى إلى تحقيق غاية اجتماعية ومُجتمعيّة أو بيئيّة، وتحْقيق ربْحٍ محدود، وحَكامة تشارُكيّة.

ويبرزُ الاهتمامُ المتزايد بهذه الصّيغة المُقاولاتيّة أنّها تستمدّ الاعتراف بها بصفتها واقعاً قديماً، بما أنّ تطورها تحقّق بالتّوازي مع تطوّر الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامني.

هذا النموذج الصّاعد من التنظيم الاقتصاديّ يأتي للتوْفيق بين المنطق الاقتصاديّ وبيْن المنفعة الاجتماعية، وذلك في سياق تبحث فيه السّلطات العُمُومية والفاعلون الاقتصاديّون عن حلول مبتكرة ومُسْتدامَة من الناحية الاقتصادية.

ومع ذلك، بالإمْكان التمييز ما بيْن مقارَبتيْن رئيسيتيْن للمقاوَلَة الاجتماعية: مقاربة أنغلو- ساكسونية، ولا سيّما المقاربة الأمريكيّة، وهي تركّز على دوْر الفرد، وعلى المقاوِل الاجتماعيّ، الذي يستثمر الفرص من أجل خدمة رسالة اجتماعية، غير أنه يُقدَّم بصفته «صانعَ التغيير» الذي لديه القدرة على تغيير العالم. ومقاربة أوروبيّة تركّز على المقاولة الاجتماعية، وتعتبرها «منظمة ذات هدف واضح يتمثّل في خدْمة الجماعة، التي أطلقها مجْموعة من المُواطنين، والتي تكون فيها المصلحة المادية للمستثمرين محدودة. وتعطي المقاولات الاجتماعية قيمة كبْرى لاستقلاليتها، وتتحمّلُ المخاطر الاقتصادية المرتبطة بأنشطتها» (J. Defourny et Nyssens, 2006, p. 2).

من جانبه، لا يحدّ صندوق النقد الدولي من مجالِ أنشطة المقاولة الاجتماعية (التمويل الصّغير، التنمية الغابوية المستدامة، تحلية المياه، الصّرْف الصحي، الإنتاج الفلاحيّ، تشغيل النّساء، التعليم، الصحة،...)، بقدْر ما يركّز هدفه على السعي إلى إيجاد حلول لمشاكل التنمية.

وتبيّن مجموعة تجارب صندوق النقد الدولي أنّ نجاح هذه المبادرات يرتبطُ بالمصداقية وبالعلاقات مع الفاعلين والشّركاء الرّئيسيين (المنظمات العمومية، والمؤسسات، والمنظمات متعدّدة الأطراف، والمنظمات غير الحكومية، والمقاولات).

وتوضّح نفس مجموعة التجارب أن بإمكان المقاولة الاجتماعية أن تكون بمثابة أفضل مُختبر نشيط للتجريب والتجديد، والذي يمكنه:

- تشجيع الابتكارات الاجتماعية الجيّدة ذات الآثار المؤكَّدة؛
- دعم المقارَبات المبتكرة التي تمكّنُ من الاستخدام النّاجع للمواردِ؛
- تعزيز القدْرة على التكيّف على الصعيد المحلي بالتركيزِ على الاستثمار في آليات محليّة للحلول غير المتمرْكزة.

2. مبادرات محدودة في المغرب

على مستوى المغرب، تبقى التجارب التي تسير في هذا الاتّجاه ضعيفة ومحدود جدّاً، رغم أنها تبدو تجاربَ واعدة. ويمكن الإشارة، على سبيل المثال، إلى التجربة التي قادها المكتب الشريف للفوسفاط، وكذا تجربة «سَنَدي».

ومن ثمّ، فإنّ التجارب التي عرفتها بلادنا، في إطار المقاوَلَة الاجتماعية، تظلّ تجارب ناقصة إلى حد كبير، وعادة ما تأخذ في البداية شكل منظّمات غير حكومية، مع محدودية في الولوج إلى الخدمات المالية لكوْنها تستفيد أساسا على التبرّعات.

IV. حصيلة الوضع الحالي: نموذج مغربيّ ينبغي دعْمُهُ وتعْزيزه

1. الاقتصاد الاجتماعي والتّضامني في المغرب: قوة ممكنة

تكشف مؤشرات أداء الفاعلين النّشيطين، في مجال الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامني في المغرب، عن نتائج هامّة تفسّر أهمية التعاونيات والتّعاضديات والجمعيات في المشهد المغربي.

وقد سجل القطاع التعاونيّ المغربي في السنوات الأخيرة تطورا ملحوظا، كما راكمَ العديد من المنجَزات الهامة. وكان لهذا التطوّر في عدد إنشاء التعاونيات الأثر البالغ على العدد الإجماليّ للمُنْخرطين، لكيْ يصل، في أواخر سنة 2013، ما مجموعه 440.372 منخرطاً، مقابل 12022 تعاونيّة.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أنّ هذا التطوّر يهمّ، في الوقت ذاته، القطاعات التقليدية مثل الفلاحة، والسكن، والصناعة التقليدية، والغابات، والصيد البحري، والنقل، كما يهمّ القطاعات الجديدة مثل زيت أركان، ومحو الأميّة، ومستحضرات العطور، والنباتات الطبية، والموادّ الغذائية، والتدبير والمحاسباتيّة... الخ.

ومنْ جهته، يتكوّن القطاع التعاضدي المغربي من حوالي خمسين مؤسّسة توفّر لمنخرطيها وُلوجاً مجانيّا، أو ولوجا منخفض الكلفة إلى العلاجات. ومن ثمّ، فإنّ التّعاضديات طوّرتْ خبرة قويّة في مجال تغطية مخاطر المرض، وذلك بفضل شبكة موسَّعة من الأعمال الاجتماعية.

وعلى العكْس من ذلك، فإن الجمعيات هي القطاع الأكثر حيويّة من حيثُ الأنشطة ومشاريع القرْب. لكنّه في الوقت نفسه، هو القطاع الأكثر انفلاتاً من حيث الإحصائيات والمحاسباتيّة.

ويحضر الفعل الجمعويّ في مختلف الميادين التي يمثّل فيها القرب والمشاركة المقاربة الأكثر فعالية. ميادين مثل محاربة الهشاشة، ومحاربة الأمية، ونقص العلاج، والسّكن، والبنية التحتية المحلية، والتجهيزات الأساسية. كما أنّ هذا الفعل قد اتّجه، بصورة مكثّفة في السنوات الأخيرة، نحو إنشاء ومواكَبَة مشاريع مدرة للدّخل، وهي وتيرة سريعة تعود إلى الدينامية التي خلقتها المُبادَرَة الوطنية للتنْمية البشريّة.

2. تنوّع البنيات والأنشطة والنماذج الاقتصادية في مختلف الجهات

يحضر الفعل الجمعويّ، بصورة قويّة، في المجتمع المغربيّ، ذلك أنّ العديد من المبادرات تعود أصولها إلى التقاليد المغربية، وإلى قيم التضامن، وإلى تطوير المنطق التعاونيّ، وإلى التعاضد.

وقد عمل التشكّل الجديد على ظهور اقتصادٍ يُطلق عليه اسم الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ، الذي يتكوّنُ أساسا من التعاونيات والتّعاضديات والجمّعيات، وهي بنيات ترتكزُ على مَبادئ التّضَامن والمنْفعة الاجتماعية، وبهذه الصفة يقدّم نموذَجَه الاقتصاديّ نفسه.

وتعيد هذه البنْيات وضْعَ الاقتصاد في سياقه، أيْ باعتبارهِ وسيلةً لخدْمة المُجتمع، وليس غاية في حدّ ذاته.

ففي عالم تسود فيه العولمة، يذكّر الفاعلونَ في الاقتصادِ الاجْتماعيّ والاقتصاديّ بأهمّية موقع النشاط الاقتصاديّ الذي يُدْمج حاجياتِ كلّ مجالٍ على حِدَة. وتتميّز هذه الأنشطة، المتجذّرة بقوة على الصعيد المحلي، وذلك بتوفير موْردٍ هامّ لفرص الشغل على الصّعيد المحليّ.

3. نماذج ناضجة إلى حدّ ما تتطلب مواكَبَة فعّالة لتمكينها من أداء دورها الكامل

ينبغي أنْ تكونَ الحاجة إلى اقتصاد مغربي ديمقراطي ومستدام، كما هو منْصُوصٌ عليه في الدّستور، كفيلةً بتطْوير المنظّمات التي تجد نفسها داخل الاقتصاد الاجتماعي والتّضامنيّ، والعكس كذلك.

وهكذا، فإنّ نضج الفاعلين في الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في المغرب يتطلب، أكثر من أيّ وقت مضى، مواكَبة فعّالة من أجل لعب دورهم المدمج بشكل أفضل، ومواصلة تطويره في مجالات الخدمات المقدَّمَة للأشخاص، وارتياد قطاعات جديدة كقطاع الطاقات المتجددة، وكذا تعزيز المساهمة في الديناميات المحليّة.

ويجب أن تعملَ المواكبة المطلوبة، من أجل خلق دينامية في هذا القطاع، على تعبئة المبادرات المحلية عنْ طريقِ عمليّات الدّعم، والتأهيل، والمهنيّة، بما أنّ الهدف هو خلق المزيد من التآزر والفعّالية في إعداد وتنفيذ برامج مُهيْكِلة. كما يتعلّق الأمر كذلك بتنظيم استقلالية الهيئات القائمة أو المستقبلية المتعلقة بحكامة هذا القطاع.

4. أثر اجتماعيّ

إنّ انطلاق الممارسات الجيدة في قطاع الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ في المغرب كان استجابة لطلب اجتماعيّ، فهذا القطاع يشتمل على خزّان لا يُستهان به من فرص الشغل ويسمح برفع التحديات الكبرى المتعلقة بالإدماج الاجتماعي والمجاليّ.

كما سمح الاقتصاد الاجتماعي والتّضامني في المغرب بالاستجابة لبعض المتطلبات السوسيو- اقتصاديّة، ذلك أن إرادته تتجلى في اتجاه بناء نموذج تنمويّ أكثر إدماجا يوفّر توزيعا أفضل للثّروات، وتوازنا أكثر إنصافا، وكذا توفير مكان للشباب والنساء في سوق الشغل.

والملاحَظ بالنسبة للتعاونيات، كالتعاونيات النشيطة على مستوى قطاع الحليب، أنها ما فتئت تراكم إنجازات هامّة، وهي تحقّق رقم معاملات يُقَدَّر بأكثر من 15 مليون درهم، كما توفّر فرص عمل لأكثر من 15 000 عامل وعشرات الآلاف من مناصب الشغل المؤقتة أو غير المباشرة[40].

ويمكن إجراءُ نفس التقديرات بالنسبة لباقي القطاعات ذات الطلب المرْتفع على اليد العاملة، إما بشكل دائم أو موْسميّ، ولا سيّما تعاونيات الخضر والحبوب، أو إنتاج البواكر والحوامض.

40 – تقديرات الاتحاد الوطني للتعاونيات الفلاحية للحليب.

أما فيما يتعلق بالتّشغيل الذاتي، يشتمل القطاع التعاونيّ على أكثر من 350.000 عضو فاعل، ويتعلق الأمْر بأعضاء تعاونيات إنتاج السلع والخدمات، أوتعاونيات العمّال، الذين يعمَدُون إلى تشغيل أنفسهم بشكل ذاتيّ أو يواصلون عملهم من خلال تعاونياتهم.

هناك يد عاملة أخرى، لا يُستهان بها، تتدخّل في سير النشاط التعاوني الذي يتعلّق أساساً بقطاعات تربية المواشي، والصناعة التقليدية، أوالصيّد البحري: يتعلق الأمر بالمساعدين العائليين أو المتعلّمين الذين تصل أعدادهم إلى الآلاف، ويتقاضون أجورهم بكيفيّة غير مهيْكَلَة، ويحملون قيمة مضافة هامّة للنشاط الذي يزاولونه.

وفيما يخصّ التعاضديات، فقد وصل عدد المنخرطين برسْم سنة 2012، إلى 1،5 مليون منخرط، بينما بلغ عدد المسْتفيدين منْ خدماتها، بما في ذلك المنخرطون، 4،5. وبالفعل، فإنّ تعاضديات القطاع العامّ الثمانية وحْدها، التي تنضوي تحت الصندوق الوطني لمنظّمات الاحتياط الاجتماعيّ، تضمُّ 1.194.200 عضو، من بينهم 861.733 عضوا نشيطاً، و332.467 متقاعداً، موفّرة بذلك تغطية لفائدة 2.940.071 شخصا.

كما أنّ الجمعيات، من جهتها، فهي تُساهم في أداء مهامّها التي تؤثّر، في كثير من الأحيان، في المجتمع، فضْلاً عنْ كوْنها تخلقُ عدداً من فرص شغْلٍ. وكمثال على ذلك، فإنّ قطاعَ القروض الصغرى يوفّر 6.000 منصب شغل مباشر لفائدة ما يقرب من 1 مليون مقاوَلَة صغيرة مدرة للدخل. وهذا يدل على أنّ النسيج الجمْعويّ يظلّ يشكّل محفّزاً حقيقيا على الإمكانات والظروف الملائمة لخلق مزيدٍ من مناصب الشّغْل.

خـاتـمـة

إنّ ظهور وتطوّر نموذج جديد للنموّ، يكونُ فيه الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ إحدى الرّافعات الأساسيّة بالنّظرِ إلى ما يحْتوي عليه من إمكانات هامّة من حيث خلق الثروات، والنّهوض بفُرَص الشغل ذات الصلة بالقرب وبالإدماج المحلي لشرائح واسعة من المجتمع، والذين تمّ إقصاؤهم من طرف الدولة والسّوق، منشأنه أن يساعد على تحقيق نمو مدمج. ومن ثمّ، فإنه من شأن الاقتصاد الاجتماعي والتضامني أن يشكّل في المستقبل جسرا حقيقيا بين الأجيال الجديدة للتضامن وبين التقدّم الحتمي للحداثة الاقتصادية في المجتمع.

القسم الثالث: تجارب مقارنة ومُقارَناتٌ دوْليّة

I. السياق العام والمبادئ الأساسية

إذا كان تعريفُ الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ يثير مزيدًا من النقاشِ على الصعيد الدولي، فإنّ تسميته تختلف من بلد لآخر بقدر ما تختلف دلالته ومبادئه المؤسِّسَة ومجاله وتأثيره. غير أنّ الاختلافات التي يمكن أنْ توجَدَ ليستْ اختلافات صارخة بما أنّ الرؤية والهدف الذين ينطوي عليهما الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامني يوحّدان مختلف الدول.

1. مساهمة اقتصادية هامّة للقطاع

يكتسي الاقتصاد الاجتماعيُّ والتضامنيّ في أروبا أهمّية بالغة، إنْ على المستوى البَشريّ أو الاقتصاديّ، حيثُ أنّ هذا الاقتصاد يوظّفُ ما يناهز 14،5 مليون أوروبيّ، أيْ حواليْ 6،5 في المائة من الساكنة النشيطة من بلدان الاتحاد الأوروبيّ [الدول السبع والعشرون ذات العضوية في الاتحاد الأوروبي]، وحواليْ 7،4 في المائة في الدّول الأعضاء الخمس عشرة «القديمة».

وفي بلدان كالسّويد وبلجيكا وإيطاليا وفرنسا وهولندا، يمثّل هذا الاقتصادُ ما بيْن 9 في المائة و11،5 في المائة من الساكنة النشيطة. كما يساهم هذا القطاع بنسبة 10 في المائة من الناتج الداخلي الخامّ في كلّ منْ فرنسا وبلجيكا، و10،2 في المائة في هولندا.

توضّح هذه الأرقام بأنّ الأمْر يتعلّق بواقعٍ لا يمكن تجاهله من طرف المجتمع ومؤسّساته، والذي يجعلُ هذا الاقتصاد في وضْعيةٍ مُوازيةٍ للاقتصادِ «التقليدي» من أجْلِ إنْجاحِ رهان النموّ المدْمِجِ.

2. اختلافات في الاستيعاب واتّفاق في الرّؤية

أنْجزت اللجنة الاقتصاديّة والاجتماعيّة الأوروبيّة، في إطار التقرير المتعلّق بالاقتصاد الاجتماعيّ داخل الاتحاد الأوروبيّ، دراسة تهدف إلى تحديدِ درجة الاعتراف بالاقتصادِ الاجتماعيّ من بلد لآخر داخل الاتحاد الأوروبيّ. وقد مكّنت هذه الدراسة من تصنيفِ مختلف بلدان الاتحاد إلى ثلاث فئات: البلدان التي تعترف قليلاً، أو لا تعترف البتّة بمفهوم الاقتصاد الاجتماعيّ؛ البلدان التي تعترف إلى حدّ ما بالاقتصاد الاجْتماعيّ؛ البلدان التي لها مستوى اعتراف مرتفع للاقتصاد الاجتماعيّ، والتي تخصّص للمفهومِ اعترافاً مؤسَّساتيّا. وقد أفْضت الدراسة إلى النتائج التالية:

- يُعدّ مفهوم الاقتصاد الاجتماعيّ مقبولاً على نطاق واسع في كلّ من إسبانيا وفرنسا والبرتغال وبلجيكا وإيرلندا واليونان، وخاصّة من طرف السلطات العموميّة والأوْساط الجامعيّة. وإذا كانتْ فرنسا تتميّز بأقدميتها في

مجالِ الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ، فإنّ إسبانيا تتميّز بكوْنها البلدَ الأوروبيّ الأوّل الذي اعتمَدَ قانونا وطنيا حول الاقتصاد الاجتماعيّ سنة 2011، علْما بأنّ بلجيكا – والوني كانت قد وضعت التشريع القانوني الأوّل (الجهويّ) في هذا الشأن.

- في إيطاليا وقبرص والدانمارك وفنلندا ولوكسمبورغ والسويد ولاتفيا ومالطا وبولونيا وبريطانيا وبلغاريا وإيسلندا، تعترف هذه البلدان بقطاع الاقتصاد الاجتماعي مثلما تعترف بمفاهيم أخرى كالقطاع الجمعويّ والقطاع التطوّعيّ أو المقاولات الاجتماعية. غير أنّ مفهوم الاقتصاد الاجتماعيّ غيْر معترف به كثيراً في بريطانيا على الرّغم من حقيقة أنّ الحكومة تعتمد سياسات لدعم المقاولات الاجتماعية.

- في بلدان مثل ألمانيا والنمسا وجمهورية التشيك وإستونيا والمجر وليتوانيا وهولندا وسلوفاكيا ورومانيا وكرواتيا وسلوفينيا، لا يُعْرف مفهوم الاقتصاد الاجتماعيّ بما فيه الكفاية. وتشمل هذه الفئة من البلدان، التي تجهل مفهوم الاقتصاد الاجتماعيّ، الدول الجرمانية أساساً والدّول التي انضمّت حديثا إلى الاتحاد الأوروبي في إطار العمليّة الأخيرة التي همّت توسيع الاتحاد. غير أنّ المفاهيم المرْتبطة بالقطاع الجمْعويّ والقطاع التطوّعي والمنظّمات غير الحكومية تحظى باعتراف أكبر في هذه البلدان.

II. كندا- الكيبيك، فنلندا، فرنسا، الإكوادور، البرازيل، إسبانيا: تجارب ناجحة ومُبادرات مبتكرة وخلاّقة

يستند الجمْع بيْن هذه التجارب الأجنبيّة على عدَدٍ من المعايير. منها، أوّلا، أنّ الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ قدْ مكّن العديدَ من هذه البلدان، إلى حدّ ما، منْ تجاوز الآثار السلبيّة الناتجة عن الأزْمة الاقتصادية لسنة 2008. وتتشابه بعض هذه البلدان، المُعتمدة في هذا التحليل، مع وضعيّة المغرب، وذلك بالنّظر إلى أوضاعها السوسيو-اقتصاديّة، فضْلاً عنْ قرْبها الجغرافيّ منه. ومن ثمّ، فإنّ البلدانَ التي وقع عليها الاختيار، هنا، هي دول الكيبيك وفنلندا وفرنسا والإكوادور والبرازيل وإسبانيا.

وتتّفق هذه البلدان على حقيقة أنّ الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ يقوم على طريقةٍ جديدةٍ للعيْش والتنظير في الاقتصاد، بحيث أنه ينبغي على هذا الأخير أنْ ينتج ويعيدَ إنتاج الظروف المادية وغير المادية التي توفّر الكيفيّة الصحيحة للعيْش لفائدة المجتمع ككلّ، وذلك من خلال اقْتراحِ طُرُقٍ مبتكرة لإنتاج السّلع والخدمات، فضْلاً عن الفُرَص المعيشية التي توفّرها للفقراء.

وعلاوة على أنّ هذا الاقتصاد يسْتند على الجمْع التطوّعي والجليّ بيْن الأفراد والكيانات، أو كليْهما، والذي يهدف إلى إعْطاء الاعتبار للإنْسانِ وللتضامن الداخليّ للمجتمع، فإنّ هذا الجمْع يهدف إلى تقديم حلول للتحدّيات الاجتماعية التي يعبّر عنها أفراد هذا المجتمع، من خلال ممارسة عدد من الأنْشطة الاقتصاديّة والتجارية وغير التّجاريّة، في إطارٍ مستقلّ عن السلطات العموميّة، ينخرطُ في إطار حكامة ديمقراطيّة.

وبناء على هذه الدّراسة المقارِنة، سيتبيّن بأنّ الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ بإمْكانه أنْ يلعبَ دوراً هامّاً في النمو الاقتصاديّ، ليس فقط بسبب إسهامه الكبير في الناتج الداخلي الخامّ، بلْ منْ حيثُ مبدأ على التضامن الذي يقوم عليْه كذلك.

1. كندا - كيبيك

1.1. إطار تشريعيّ خاصّ

عرفتْ سنة 2013 الدّخول الرسميّ للكيبيك في الحركيّة العالمية التي تسعى للاعتراف بالاقتصاد الاجتماعيّ، من خلال اعتماد إطارٍ قانونيّ مخصّص له. وفي هذا السياق، صادقَت الجمعيّة الوطنيّة، بتاريخ 10 أكتوبر 2013، بالإجماع على القانون المتعلّق بالاقتصاد الاجتماعيّ.

ورغم أنّ الاعتراف القانونيّ بالاقتصاد الاجتماعيّ ليس ظاهرة جديدة في الكيبيك، إلاّ أنه يساهمُ في التنمية السوسيو- اقتصادية للبلاد.

وفضْلاً عنْ تكريسه لدوْر الحكومة في هذا المجال، فإنّ هذا القانون يسْعى إلى تشجيع الاقتصاد الاجتماعيّ، ودعم تطوره من خلال بلْورة أو اعتماد أدوات للتدخّل، وكذا إلى تعزيز الولوجِ إلى إجْراءات الإدارة وبرامجها المتعلّقة بالمُقاولات الاجتماعية.

من هنا يعتبر قانونُ الكيبيك التعاونيات والتعاضديات والمنظمات غيْر الهادفة للرّبح بمثابة مكوّناتٍ للاقتصاد الاجتماعيّ، تتأسّس على قيم جماعيّة، ونابعة من تعْبئة أشخاص اجتمعوا من أجل إنتاج سلع وخدماتٍ تُساهم في رَفاهية أفرادهم وجماعتهم.

وتملكُ المكوّنات، التي يُطلَقُ عليها أيضا اسم «مقاولات الاقتصاد الاجتماعيّ»، القدْرة على تعبئة قوى الوسَط الاقتصاديّ منْ أجل تلبية حاجياتها، وبالتالي تصبح رافعةً هامّة للثرْوة الجماعيّة.

ويعترف القانون – الإطار بمُخاطبيْن اثنين مفضَّليْن بإمكانهما تنفيذ أحكامه: ورْش الاقتصاد الاجتماعيّ، ومجلس الكيبيك للتعاون والتعاضُد، اللّذيْن زارهما وفْدُ عن المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ في إطار مهمّة نظمت في هذا الاتجاه.

2.1. تعريف الاقتصاد الاجتماعيّ

تنصّ المادة 3 من هذا القانون على أنّ الاقتصاد الاجتماعي هو «مجموع الأنشطة الاقتصادية المُنْجزة لغايات اجتماعية في إطار المقاولات التي ترتكز أنشطتها بصفة خاصّة على بيْع أو مبادلة السلع أو الخدمات والتي يتمّ استغلالها وفقا للمبادئ التالية:

1. تسعى المقاولة إلى تلبية حاجيات أعضائها أو حاجيات الجماعة؛

2. المقاولة غير خاضعة لمراقبة تقريرية تخص قرار هيئة أو هيئات عمومية حسب مدلول القانون المتعلق بالولوج إلى وثائق الهيئات العموميّة، وبحماية المعلومات الشخصيّة (الفصل أ2.1-)؛

3. تنصّ القواعد المنطبقة على المقاولة على اتباع العملية الديمقراطية في اتخاذ القرار؛

4. تمنع القواعد المنطبقة على المقاولة توزيع الفوائض المتولّدة عن أنشطتها، أو تسمح بتوزيع هذه الفوائض على الأعضاء بحسب العمليات التي تتمّ بين أيّ من الأعضاء وبين المقاولة.

ولتطبيق الفقرة الأولى، فإنّ الغاية الاجتماعية يتمّ تثمينها بحسب مساهمة المقاولة في تحسين رفاه أعضائها أو رفاه الجماعة، وفي خلق فرص الشّغل.

وتُعتبر مؤسّسةً اجتماعيةً، كلّ مقاوَلَةٍ تقوم أنشطتها بالأساس على بيْع أو تبادل السّلع أو الخدمات، والتي يتمّ استغلالها، وفْقًا للمبادئ المنْصوص عليها في الفقرة الأولى، من طرَفِ تعاونية، أو تعاضديّة، أو أيّة هيئة أخرى لا تهدف إلى الرّبح.»

3.1. مُخاطَبان مفضَّلان

يعترف القانون- الإطار، المتعلّق بالاقتصاد الاجتماعيّ في الكيبيكْ، بمُخاطَبين مفضّليْن من أجل تنفيذ مُقتضياتِه.

مافتئ ورْش الاقتصاد الاجتماعيّ، الذي وضع نصب عينيْه مهمّة تعزيز التّضامن، منذ انطلاقه سنة 1996، دعم الابتكار في الميْدان الاقتصاديّ باقتراح أعمالٍ لفائدة خلْق أنشطة اقتصادية جديدة. ومن ثمّ فإنّ مهمّته تهدف إلى تعزيز الاقتصاد الاجتماعيّ باعتباره يشكّل جزءاً لا يتجزّأ من الاقتصاد المتعدّد الذي تعرفه الكيبيك، وبالتالي إلى المُسَاهمة في دمقْرطة الاقتصاد، وفي بروزِ هذا النّموذج التّنموي الذي يرتكز على قيم التّضامن والإنصاف والشّفافيّة.

فضْلا عنْ ذلك، يعمل ورش الاقتصاد الاجتماعيّ على توطيد علاقاته مع الجهات من خلال خلق علاقات شراكة مباشرة مع أقطاب جهويّة تعمل في قطاع الاقتصاد الاجتماعيّ وتتشكّل، في غالبيتها، من مقاولات جماعيّة وهيئات للدّعم. ولهذا فإنّ دورها يكمن في تعزيز الاقتصاد الاجتماعيّ، وفي تشجيع عمليّات التنسيق والشراكة بين المتدخّلين المحليين والجهويين في الاقتصاد الاجتماعيّ بهدف خلق انسجام بين المتدخلين، والرّفع من قيمة تأثيره.

ويُعتبر مجلس الكيبيك للتعاون والتّعاضُد، الذي تأسّس سنة 1940، كهيئة ديمقراطيّة توفّرت للحركة التعاونية والتّعاضديّة في الكيبيك. وتضمّ هذه الهيئة مختلف الفيدراليات التعاونيات والتعاضديات القطاعيّة والجهوية في الكيبيك (40 قطاعًا للأنْشطة، 3300 تعاونية وتعاضديّة، 95.000 منصب شغل) تحقّق حواليْ 26 مليون مليار دولار كرقم معاملات.

4.1. مساهمة هامّة في الاقتصاد

يتوفّر قطاع مقاولات الاقتصاد الاجتماعيّ في الكيبيكْ، عموماً، على حجْم اقتصاديّ هامّ. وهو يساهم في الناتج الدّاخليّ الخامّ بنسبة 8 في المائة، موفّرة بذلك 125.000 منصب شغل في أكثر من 7000 مقاولة تعمل في 20 قطاعا نشيطا محقّقة رقم معاملات سنويّ يتجاوز 17 مليار دولار.

كما تجذر الإشارة إلى أنّ حقل التعاون في الكيبيكْ جدّ متنوّع بحيث يشتمل على أشكال متعدّدة من التعاونيّات.

مجمل النماذج التعاونية بالكيبيك

	تعاونيات المستهلكين	تعاونيات المنتجين	تعاونيات العمّال	تعاونيات العمال المساهمين	تعاونيات التضامن
الأعضاء	الأشخاص الذاتيون	الأشخاص الذاتيون (عمّال مستقلون أو شركات)	الأشخاص الذاتيون (المستخدمون)	الأشخاص الذاتيون (مستخدمون في الشركة بالأسهم)	أشخاص ذاتيّون و/أو شركات 3 فئات من الأعضاء: المستعملون، العمّال، أعضاء الدّعم.
حاجيات الأعضاء (علاقة الاستعمال)	الحاجيات الشخصية: خدمات مالية،خدمات التغذية، السكن، خدمات الدفن، الخ.	الحاجيات المهنية: التموين، التجهيز، التسويق، اقتسام التكاليف المتصلة بالإنتاج، اقتسام المباني، الخ	خلق فرص الشغل	المحافظة على فرص الشغل	(شراء المنتوجات/ خدمات مطلوبة) المستخدمون و/أو المهنيون، خلق فرص الشغل).
الزبناء	الأعضاء	الأعضاء	لا وجود لأيّ عضو	لا وجود لأيّ زبون	أعضاء و/أو غير أعضاء
قطاعات أنشطة الإنتاج	التمويل، السكن، الدفن، الوسط المدرسي.	الفلاحة، الصناعة التقليدية، الخدمات المهنية، النقل.	القطاع الغابوي وقطاع الإسْعاف	التكنولوجيات الحديثة والتصنيع.	خدمات المساعدة المنزلية، تقديم العلاجات، الثقافة.

المصدر: تعاونية التنمية الجهوية لمونتريال – لافالّ

5.1. تركيز على صناديق الاقتصاد التضامنيّ

من المفيد، بالنسبة لكندا، أنْ نتناولَ بالتحليلِ مثالَ صناديق الاقتصاد التضامنيّ، (أو الصّناديق الشعبيّة، أو الاتحادات الائتمانية). ويشير قانون 1994 بشأنِ الصناديق الشعبيّة والاتّحادات الائتمانية بعبارة: « الصندوق الشعبي»، إلى كلّ شخْص معنويّ يقدّم مجْموعة متكاملةً من الخدمات المالية:

أ. وفق مبدأ النظام التّعاضديّ؛

ب. باللغة الفرنسية؛

ج. إلى أعضائه في المقام الأوّل؛

د. تحت إشرافٍ ومراقبةٍ ديمقراطيّة للخواصّ الناطقين بالفرنسية، والمقيمين في مانيتوبا، ما لم ينصّ حكْم ضمْن هذا القانون على خلاف ذلك.

غير أنّ هذا التحديد لا يشمل الصناديق الشعبيّة الموجودة خارج المقاطعات. («الصندوق الشعبيّ»)

(...)

«الاتحاد الائتمانيّ» هو شخص معنويّ يقدّم مجموعة كاملة من الخدمات المالية:

أ. وفق مبدأ النظام التّعاونيّ؛

ب. إلى أعضائه في المقام الأوّل؛

ج. تحت إشراف ومراقبة ديمقراطية للمقيمين بمانيتوبا في المقام الأوّل.

لا يشمل هذا التحديد الاتحادات الائتمانيّة الموجودة خارج الأقاليم. (الاتحاد الائتمانيّ).

وحسب لجنة الخدمات المالية، وخدمات المستهلكين الكنديين، فإنّ هذه المؤسسات المالية توفر لأعْضائها أدوات الادّخار والقروض، وغيرها من المنتوجات والخدمات المالية. وهي مؤسّسات يشرف على تسييرها مجلسُ إدارة يتألف من متطوّعين منتخبين، هم أعضاء سبق أن قدّموا أول إيداع لهم، ويتوفّرون على وضعية مالكين على قَدَم المُسَاواة.

وتُعتبر ديجاردانْ مثالاً جيّدا لصناديق الاقتصاد التّضامنيّ، حيث أنّ هذه الحركة تشكّل اليوم واحدةً من أهمّ المجموعات المالية في كندا. فبالإضافة إلى مكانتها، باعتبارها أوّل مجْموعة مالية تعاونية رائدة في البلاد، تحتلّ المرتبة الرّابعة من بين المؤسسات المالية الأكثر أماناً في أمريكا الشمالية، كما تحتلّ المرتبة 13 ضمْن أقوى المؤسسات المالية في العالم، حسب شبكة بلومبورغْ الاقتصادية في سنة 2013.

وقد ظلّت المجموعة وفيّة لفلسفة مؤسّسها المتمثّلة في: المساهمة في تحقيق رفاهيّة الأفراد والجماعات.

على الصعيد الاقتصاديّ، حقّقتْ ديجاردانْ سنة 2013، أرباحاً بلغت، بعد الرسوم الضريبة، ما قدره 1.5 مليار دولار كندي. وبالنّظر إلى البعد التضامنيّ للتعاونية، فقدْ تمّتْ إعادة توزيع 171 مليون دولار على أعضاء التعاونية، الذين يفوق عددهم 6 ملايين فرْد، من بينهم 400.000 مقاوَلَة، كما تمّت إعادة توزيع 81 مليون على الجماعات البلديّة في شكل هباتٍ وتبرّعات.

عدد أعضاء حركة ديجاردانْ

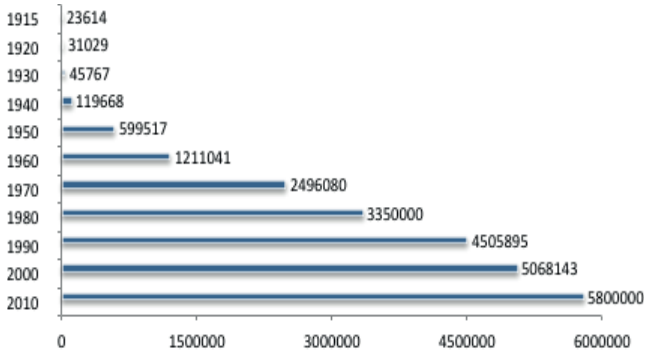

المصدر: حركة ديجاردانْ 2014

* من 1915 إلى 2000، الأرقام لا تهمّ سوى الكيبيك

في سنة 2010، شمل عدد الأعضاء كلاً من الكيبيك وأونتاريو.

بتاريخ 2013/12/31، بلغ عدد العاملين بالحَرَكة 45.219، و5,106 مسيّرا منتخباً يدبّرون ما قدره 210 مليار دولار كندي.

رقم المعاملات الإجمالي لحركة ديجاردانْ (بملايين الدولارات)

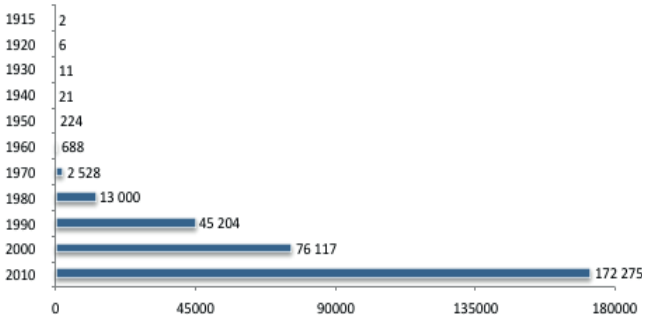

المصدر: حركة ديجردانْ، 2014.

* من 1915 إلى 2000، الأرقام لا تهمّ سوى الكيبيك. من 1970 إلى 2000، الأرقام تهم الحصيلة المتراكمة للشبكة التعاونيّة (الصناديق، الفدراليات، الكونفدرالية، صناديق الضّمان، و، عند الاقتضاء، الصندوق المركزيّ). في سنة 2010، أصبح الرقم يشمل الكيبيك وأونتريو.

2. الإكوادور

1.2. تعريف الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ

في الإكوادور، يُعرف الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ تحت اسم «الاقتصاد الشعبيّ والتّضامنيّ»، حيث يؤكّد دستور البلاد على مبدأ التضامن في المادة 283: «النّظام الاقتصادي ذو توجّه اجتماعيّ، ويتّسم بالتّعاضد. وهو يعتبر الإنسان موضوعا وغاية له؛ وينحو النّظام الاقتصاديّ إلى تحقيق علاقة توازن ديناميكية بين المجتمع والدولة والسوق، في انسجام مع الطبيعة. وهدفه هو ضمان إنتاج وإعادة إنتاج الشّروط المادية وغير المادية التي تسمح بتحقيق أسلوب الحياة الجيّد(Buenvivir). ويتألّف النظام الاقتصاديّ من القطاعات العامّة والخاصّة المختلطة، ومن أشكال التضامن الشعبية من مؤسسات اقتصادية وغير ذلك مما يقرّره الدستور. ويجري تنظيم الاقتصاد الشّعبي وفْقاً للدستور، وهو يتضمّن القطاع التّعاوني والنّقابيّ والقطاع المحلّيّ.».

2.2. مساهمة في الاقتصادِ الوطنيّ

	الناتج الداخلي الخام (بمليار الدولار)	الساكنة (بالملايين)	الناتج الداخلي الخام/ الفرد (بالدولار)	الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ومعدّل التشغيل	مساهمة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في الناتج الداخلي الخام
الإكوادور	90	15,74	5 720	60 في المائة من الساكنة النشيطة (2012)	13 في المائة في 20112

3.2. لنتذكّر

بما أنّ الإكوادور كانتْ منْ بيْن البلدان الأولى التي أدخلتْ مبدأ التضامُن في دستورها، فقدْ أحدثتْ منْظومة من البنيات تعمل على تأطيرِ الاقتصاد الشّعبي والتّضامنيّ. وهذه المؤسّسات منظَّمة على الشّكل التالي:

وفضْلاً عنْ ذلك، يشيرُ مصطلحُ الاقتصاد الشعبيّ إلى الجهودِ المبْذولة من أجل إدماج القطاع غير المُهَيْكَل في القطاع المهيكل. ولهذه الغاية، فإنّ الدّولة وأجهزتها المختلفة، ولا سيّما تلك التي تمّ إحداثها في إطار الاقتصاد الشعبيّ والتّضامنيّ، قدْ وضعتْ برامجَ تهدفُ إلى مواجهةِ عددٍ من التّحدّيات الاجتماعية بفضْلِ التعبئة المُنظَّمة للسّاكنة.

3. البرازيل

1.3. اعتراف قانوني بدينامية متحرّكة

كان وصولُ الرئيس لويس إيناسيو لولا دا سيلفا إلى السلطة سنة 2003، قدْ أعْطى نَفَسًا جديداً للاقتصاد التضامنيّ (كما يطلق عليه في هذا البلد). وقد كان التحوّل الذي أحْدثه هذا النَّفَسُ الجديد، السياسيّ والاجتماعيّ والاقتصاديّ والثقافيّ، في الآنِ نفسه، بمثابة إجابةٍ وانْتقادٍ للنظام الاقتصاديّ الرأسمالي، تسمح بدعْم وتعزيز هذا الاقتصاد التضامني الذي كانَ يُعتبر في السابق قطاعاً مهمّشاً.

وتأخذ هذه المبادرة السياسيّة في الاعتبار مختلف أشكال التنظيم الجماعيّ للعمّال، وتمكّنهم من تحقيقِ الاندماج الاقتصاديّ والاجتماعيّ.

وبتأثيرٍ من منتدى الاقتصاد التضامنيّ بالبرازيل، وليد المنتدى الاجتماعيّ العالمي لسنة 2003، أدّى التحوُّل الذي انخرطت فيه البلاد إلى إحداث كتابة دولة في الاقتصاد التضامنيّ أُسْنِدتْ إلى بولْ سينغر، المنظّر البرازيلي للاقتصاد التضامنيّ، أشْرَفَ على تنْصيبه الرئيس لُولَا أقلّ منْ شهر على وصوله إلى الحُكْم.

ونتيجة لذلك، تمّ تعزيز الترّسانة القانونية في البلاد. هكذا، وبعد تسّع سنوات من الأعمال التي أنجزتها التعاونيّات البرازيلية للعمّال، اعْتمدت البلاد قانوناً بتاريخ 19 يوليوز سنة 2012، بعد المُصادقة عليّه بالإجْماع من طرف مجلس النواب البرازيلي بتاريخ 27 يونيو من السنة نفسها.

وينطوي هذا القانون، الذي وافقتْ عليه رئيسة البلاد ديلما روسيفْ، على أحكام ومقتضيات واضحة تتعلّق بإجراءات الاستغلال والإجراءات الإدارية بالنسبة لتعاونيات العمّال. كما أنّ هذا القانون يساعد على ضمان حقوق العاملين في التعاونيات، في حين أنّ القضايا القانونية تعالج كذلك مشاكل تتعلق، على سبيل المثال، بإنشاء تعاونيات «زائفة».

2.3. سياسة عمومية للاقتصاد التضامنيّ بالبرازيل

لقدْ كانَ التحدّي الذي واجهه بولْ سينْغر، بعد تحمّله مسؤولية حقيبة (أوّل) كتابة للدولة في الاقتصادِ التضامُنيّ، يكمُن في الطّابع الاسْتعجاليّ لبناء سياسة عموميّة جديدة للاقتصادِ التضامنيّ، وتحْديدِ معالمها بهدف دعْم المقاوِلين في عملهم السّاعي إلى إنشاء مُقاولات الاقتصاد التضامنيّ.

هكذا، وَسَعْيًا إلى رَسْملة الجهود التي بذلتها عدّة كتابات دولة ووزارات قطاعية، فإنّ السياسةَ العُمُوميّة التي تمّ اعتمادها لا تهدف إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي فقط، بلْ تهدفُ كذلكَ إلى التنظيم الاقتصاديّ للجماعات في شكْل خلايا مركزية مُستدامة ومستقلة من الناحية المالية. كما تسْعى هذه السياسة العموميّة إلى تعزيز التوْزيع العادِل للثرْوة، وتحْويل علاقات العمل، والتنْظيم الاقتصاديّ والاجتماعيّ للبرازيل بناءً على مبدأ التّدبير الذاتيّ.

ولهذه الغاية، تجدر الإشارة إلى البرامج التالية التي تمّ اعتمادها في إطار السّياسة العموميّة الجَديدة للاقتصادِ التّضامنيّ:

> يتوفر البرازيل اليوم على أكثر من 400 حاضنة نشيطة، وقد صممت هذه الأخيرة لتعزيز الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في البرازيل وتشجيع الابتكار الاجتماعي من خلال الشراكة بين الأوساط الأكاديمية والحكومية، وشركات القطاع الخاص. فتقدم الحكومة التمويل لمعظم المشاريع وتوفر الجامعات المكاتب والبنية التحتية، في حين تقدم شركات القطاع الخاص خدمات الاستشارات والتدريب الكافي.
>
> هذه الشبكات تستجيب للاحتياجات الاجتماعية الحقيقية، وتشجع خلق فرص شغل في القطاع الثالث، وتطور النسيج التكنولوجي والاجتماعي وتعزز مهارات العاملين البرازيلين.

- دعْم تطوير المُبادرات الاقتصادية التّضامنية وتطْويرها، ودعْم شبكات التعاون في الاقتصاد التضامنيّ، الذي يهدف إلى تطوير المبادرات وشبكات الاقتصاد التضامنيّ. وتنطوي هذه المُواكبة على الأبعادِ الثقافية والمجالية لعمليات الإنتاج؛
- النهوض بالتنمية المحلية للاقتصاد التضامنيّ منْ أجل تحفيز خلق مبادرات اقتصادية تضامنيّة، وتعزيز تلك التي سبق إحداثها من قبلُ، وذلك عنْ طريقِ مصاحبة العاملين في التنْمية التّضامنيّة؛

- دعم تطوير المالية التضامنيّة من طرف البنوك التّكافليّة والصناديق التضامنيّة، وذلك لتمويلِ مشاريع المبادرات المتعلقة بالاقتصاد التضامنيّ التي لمْ يكنْ بإمكانها الولوج، بصفة عامّة، إلى تمويل المؤسّسات البنكيّة التقليدية؛

- أنشطة التكوين في مجال الاقتصاد التضامنيّ، بما في ذلك تكوين العمال والمسيّرين المشرفين، وإعداد المناهج التربوية، وتوفير ونشر المواد الديداكتيكيّة، وكذا تنظيم شبكة وطنية من المكوّنين في ميدان الاقتصاد التضامني؛

- التنظيم الوطني لتسويق منتوجات وخدمات مبادرات الاقتصاد التضامنيّ، التي توجّهها مبادئ العدالة والتعاون والشفافية والتضامن. إنّ الهدف الرئيسيّ من هذا البرنامج هو إنْشاء المنْظومة البرازيليّة للتجارة العادلة التي تهدِف، استناداً إلى معايير التجارة العادلة التقليديّة، إلى النّهوض بالأسْواق والمَعارض المتعلّقة بتسْويق منتوجات وخدمات الاقتصاد التضامنيّ؛

- التحفيز على إضْفاء الطابَع المؤسساتيّ على السّياسات العُموميّة المتعلّقة بالاقتصادِ التضامنيّ، منْ جهة، لتعزيزِ الاقتصادِ التضامنيّ في الأجنداتِ السياسية للمُسْتويات الحكوميّة الثلاثة (البلدية والولائية والوطنية)، ومنْ جهة أخرى، لضمانِ لها استدامته باعتباره سياسة للدولة.

- خريطة مبادرات الاقتصاد التّضامنيّ وهيئات الدّعم انطلاقا من تمويل صيانة وتوسيع منظومة المعلومات المتعلقة بالاقتصاد التضامني، المبتكر والفريد من نوعه في العالم. ويحدّد هذا النظام آلاف المبادرات الجماعية، المنظَّمَة في شكل تدبيرٍ ذاتيٍّ، والتي تنجز أنْشطة في إنتاج السلع والخدمات والقروض والتّمويل التّضامنيّ وأنْظمة المُبادَلات المحليّة، وأنْشطة التجارة والاستهلاك التضامنييْن.

- استرجاع المقاولات ذات التدبير الذاتي لتسييرها من طرف العمّال بُغية تعزيزها.

- تطوير ونقل المعارف والتكنولوجيات الاجتماعية الخاصة بالاقتصاد التّضامنيّ منْ أجل فهْمٍ أفضل للمبادَرات المتّخذة كبدائل للتنمية.

- دعم تطوير محاضن مبادرات الاقتصاد التّضامني من أجل تعزيز وتقديم الاستشارة إلى المبادرات الجديدة للاقتصاد التضامنيّ، أو دعم المُبادرات الموجودة، عن طريق التكوين والمساعدة التقنيّة والاستشارة خلال مرحلة المحاضن.

- إعداد تأطيرٍ قانونيّ جديدٍ للاقتصاد التضامنيّ يعترف بالبُعْد الاجتماعيّ للتنظيمات، مع العمل، في الوقت ذاته، على توفير راحة قانونية أكْبر للأشْكال الجماعيّة للتنظيم الاقتصادي..

لا بدّ من التدقيق هنا بأنّ عدداً كبيراً من المدن والولايات في البرازيل قد اعتمدتْ سياسات عموميّة، مما أدّى إلى إنشاء شبكة المنتخبين في مجال الاقتصاد التّضامني. هذه الشبكة هي عبارة عن تجمّع لمنتخبين قدّموا سياسات للاقتصاد التضامنيّ في المستويات الحكومية الثلاثة (البلدية والولائية والوطنيّة).

3.3. تعريف متّفَق عليه بين مختلف شركاء الاقتصاد التّضامنيّ

منْ أجْل فهم الاقتصاد التضامنيّ في البرازيل، من الأهمّية بمكانٍ الأخذ في الاعتبار تعريف الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ. وبالفعل، فإنّ التنظيمات المتعلقة بالاقتصاد التضامنيّ لا تُسمّى مقاولات، بقدر ما يُطلق عليها اسم «مبادرات» (empreendimento)، وذلك تجنّباً للخلْط بينها وبيْن المقاولات التقليدية للاقتصادِ، وتمييزها عنْها.

ويُوَظَّف هذا الاعتبار الاصطلاحيّ في عملية بناء المنظومة الوطنيّة للمعلومات المتعلقة بالاقتصاد التضامنيّ في البرازيل، هذا الأخير يجمع اليوم المعطيات المتعلّقة بِما يصل إلى 21.859 مبادرة ذات صلة بالاقتصاد التضامنيّ تشغّلُ أكثر من مليون شخص. ولهذه الغاية، أصبحت تعتبر هذه المنظومة كمحدّد لإعدادِ السياسات العموميّة في مجال الاقتصاد التضامنيّ.

وتجعل المقاربة التّشاركيّة التي بني بها نظام المعلومات المتعلّق بالاقتصاد التضامنيّ، منْ تعريف الاقتصاد التضامنيّ، الذي تعتمده، وليد تعاون وتنسيق بين شُرَكاء متعدّدين. وبالفعل، فإنّ نظام المعلومات المتعلّق بالاقتصاد التضامنيّ le SIES يعتبر مُؤسّسات الاقتصاد التضامنيّ هي التّنْظيمات:

أ. التي تتوفّر على تنْظيماتٍ جماعيّة؛

ب. التي أعضاؤها أو المُسَاهمون فيها هم عُمّال ينْحدرون من الأوْساطِ الحَضَريّة أو القرويّة والّذينَ يقومون بالتدبير الجماعيّ للأنشطة، وتحديدِ وجْهة نتائجها؛

ج. التي تتوفر على طابع الديمومة مع أنْشطة اقتصادية محددة، حتى وإنْ كانت في مرحلة الإحداث؛

د. التي تتوفّر أو لا تتوفّر على سجلّ قانونيّ، لأنّ الأهمّ هو وجودها الفعليّ؛

ه. تنجز أنشطة اقتصاديّة تهمّ إنتاج السلع، وتقديم الخدمات، والقروض أو الادّخار، والتسويق (البيع، الشراء، تبادل الموادّ الأوليّة أو المنتوجات أو الخدمات) والاستهلالك التّضامنيّ.

4.3. أوّل منظومة تجارية منصفة وتضامنيّة في العالَم

مكّن المرسوم الذي وقّعه الرئيس البرازيلي لويس إيناسيو لولا داسيلفا، في شهر نونبر 2010، البرازيل من أوّل منظومة وطنيّة للتجارة المنصفة والتّضامنيّة في العالم، اعترفتْ بها الدولة ودعّمتها.

وتشكّل المنْظومة الوطنيّة للتجارة المنصفة والتّضامنيّة مجموعة من البّارامترات الواجب اتّباعها أثناء تنفيذ السياسات العموميّة التي تنصبّ على خلق فرص الشّغل والدّخل عنْ طريق القيام بأعْمالٍ للنّهوضِ بالاقتصادِ التّضامنيّ والتجارة المُنْصفة.

ومن بيْن أهداف المنظومة الوطنيّة للتّجارة المنصفة والتضامنيّة:

- دعم عمليات التربية على الاستهلاك بهدف التعوّد على عادات مستدامة، وتنظيم المستهلكين لاقتناء منتوجات وخدمات التجارة المنصفة والتضامنيّة؛

- تعزيز الهويّة الوطنيّة للتجارة المنصفة والتّضامنيّة، عبْر نشْر تصوّرها ومزاولة الممارسات المرتبطة بها؛
- وتعزيز الممارسات المتعلّقة باالأسعار المنصفة التي يحدّدها مَنْ يقومُ بالإنْتاجِ والتّسويقِ والاستهلاك.

5.3. المساهمة في الاقتصاد الوطنيّ

تهمّ الأنشطة الاقتصادية، المتعلّقة بالإنتاج والتوزيع والاستهلاك، والادّخار والمالية المنظّمة والمتطوّرة في إطار الاقتصاد التضامنيّ في البرازيل، ما عدده 035 687 1 مشاركاً، منْ بينهم 63 في المائة ذكور و37 في المائة نساء. وتشمل هذه الأنشطة 2.934 مدينة، مما يغطّي 52 في المائة من التّراب البرازيليّ، بمعدّل 48 في المائة من المدن القروية، و35 في المائة من المدن الحضرية، و17 في المائة قروية / حضرية.

وإضافةً إلى مُساهمة الاقتصاد التّضامنيّ في خلق عدد هامّ من فرَص الشّغل، فإنّه يساهمُ كذلك في إنتاج القمح بنسبة 75 في المائة، وفي إنْتاج الحليب بنسبة 40 في المائة. وبصفة عامّة، فإنّ هذه المساهمة تصل اليوم إلى 8 في المائة في الناتج الدّاخليّ الخامّ في البرازيل41.

كما تتميّز البرازيل بحركيّة كبيرة، وبديناميّة هائلة إزاءَ الأبعاد الغنية للاقتصاد التضامنيّ.

أبعاد الاقتصاد التضامني في البرازيل

الهيئات الجماعيّة	الأنشطة الاقتصادية	الممارسات التضامنيّة
• التعاونيات • الجمعيات • المجموعات غير المهيْكلة • الصناديق التضامنيّة • البنوك التكافليّة • أنظمة المبادلات المحلية • شبكات التعاون الاقتصاديّ • مقاولات ذات التدبير الذّاتي • الخ.	• إنتاج السلع • تقديم الخدمات • التسويق • التمويل والقرض • الاستهلاك • التجارة، الخ.	• التدبير الذاتي • السعر العادل • الاستدامة • الجماعات • المحيط البيئي • الخ.

المصدر: Ana Dubeux UFRPE / PAPE / INCUBACOOP

41 – منتدى الاقتصاد التضامني بالبرازيل، 2014.

4. فنلندا

1.4. تقليدٌ تاريخيّ

يُعرف الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ في فنلندا باسْم «القطاع الثالث». ومع ذلك، فإنّ هذا البلد، الذي ترتبط فيه الحركة التعاونيّة بتقليدٍ تاريخيّ، يعترفُ بالجمْعيّات والتعاضديّات والمؤسسات والتّعاونيّات بصفتها مقاولات للاقتصاد الاجتماعيّ.

وقد اعتمدت فنلنْدا بتاريخ 28 دجنبر 2001 قانونها المتعلّق بالمؤسسات التعاونيّة أو"Osuuskuntalaki"، غير أنّ خصوصيّة فنلندا تتجلى في أنّ الحرَكَة التعاونيّة تعودُ إلى نهاية القرْن التاسع عشر. وجدير بالذكر أنه في سنة 1901، كانَت فنلندا تتوفّر على أكثر من 6000 تعاونيّة نشيطة، كما اكتسى القطاعُ أهمّيّة بالغة خلال سنوات 1930. ومع ذلك، فقدْ أدّى انفتاح البلاد على اقتصادِ السّوقِ في الثمانينيات من القرن الماضي إلى تغيير المشهد بحيث سيعرف عدد هذه التعاونيات تراجُعا مهْولاً.

وقدْ أدّتْ أهمّية هذا القطاع، خلال الفترة ما بيْن سنوات 1940 وسنوات 1980، إلى تحوُّل عَدَدٍ هامّ من المقاولات الاجتماعيّة التقليدية إلى القطاع العُموميّ.

2.4. مساهمة هامّة في الاقتصادِ

وعلى إثر انتعاش القطاع، وخاصة بعد الأزمة التي عاشتها البلاد سنة 2008، أصْبحت التعاونيات وغيْرها من البنياتِ المماثلة في البلاد، في سنتيْ 2009/2010، تمثّل 94.000 منصب شغل و4.384 مقاوَلَة وشركات التّعاضد والتعاضديات، بينما تمثّلُ غيرها من البنيات المُماثلة 8.500 منصب شغل و106 بنْية، في حين تمثّل الجمْعيات والمُؤسسات والبنْيات المُماثلة 84.600 منصب شغل و130.000 بنْية.

وعليه، فقدْ بلغَ عدد مناصب الشغل 187.200 منصبا، تمثّل 7,65 في المائة من العَمَلِ الإجمالي المؤدّى عنْه. وبالمقارَنة مع الفترة 2002/2003، فإنّ هذه النسْبة قد ارتفعتْ بمعدّل 6,73 في المائة بفضْل الجمعيّات والمؤسّسات وبنيات أخرى مماثلة، ليصل إلى 12,81 بالمائة خلال الفترة ما بيْن 2002/ 2003 و2009/ 2010، وهي الفترة التي انخفضتْ خلالها هذه النسبة بمعدّل 0,95 في المائة على مستوى التعاونيات والبنيات الأخرى المماثلة.

الاقتصاد الاجتماعيّ الفنلندي في 2009/2010

التعاونيات والبنيات الأخرى المماثلة	التعاضديات والبنيات الأخرى المُماثلة	الجمعيات والمؤسسات والبنيات الأخرى المماثلة
• **التعاونيات الفلاحيّة :** (284 32 :2010 منصب شغل، 100 167 تعاونية، مقاولة)36 • **تعاونيات المستهلكين :** (2010: 082 47 منصب شغل، 200 360 2 تعاونية، مقاولة)53 • **الأبناك التعاونية :** (234 2010:13 منصب شغل، 100 338 1 تعاونية، 251 مقاولة) • **تعاونيات المُستخدمين :** (2010: 1500 منصب شغل)	• **التأمين التعاضدي :** (2010: 8072 منصب شغل، 73 مقاولة). • **تعاضديات الادّخار والائتمان :** (2010: 428 منصب شغل، 33 مقاولة)	• **– مجموع البنيات** (2005: 000 130 بنية 600 84 منصب شغل).
100 94 منصب شغل 384 4 مقاولة 400 865 3 تعاونية	500 8 منصب شغل 106 بنية	600 84 منصب شغل 000 130 بنية

المصدر: CES Européen repris sur Pekka Pättiniemi sur la base de Tiedotustilaisuus

3.4. ديناميّة مُدْمجة جديدة في الاقتصادِ الاجتماعيّ:المقاولة الاجتماعية

مع الانتعاشِ الذي عرَفه القطاع، انطلقتْ فنلندا في ديناميّة جديدة جسّدتها المقاولة الاجتماعيّة. وبالمقابل، فإنّ تداولَ مفهوم المقاولة الاجتماعية في النقاشات السياسية للبلادِ يعتبر حديث العهد، رغْم أنّ فنلندا كانت قد اعتمدتْ قانوناً للمقاولات الاجتماعيّة منذُ سنة 2003، وهو القانون الذي جعل تدخّل الفاعلين يقتصر على مجال الإدْماج المهنيّ فقط.

هذه الدينامية الجديدة، التي تضافُ إلى العائلة الكبيرة للاقتصادِ الاجتماعيّ، تعتبر أنّ النشاط الاقتصاديّ في حدّ ذاته يخدم الرّسالة الاجتماعية، وليس من خلال الأرْباح التي يحقّقها. كما تعتبر أنّ الديناميّة لا تتطوّرُ داخل السوق، بقدْرِ ما تتطوّرُ أكثر في المُلتقى الذي يجمعُ كلاًّ من السّوق والمجتمع المدنيّ والسياسات العموميّة.

ويتوفّر هذا النمط من المقاولة على إمكانات كبيرة، حسب «المرْصد العالمي لريادة الأعمال» لسنة 2012، الذي يضيف أنها مرتفعة في فنلندا بالمقارنة مع البلدان الأخرى لشمال أوروبّا، ومع أوروبا ككلّ.

ويمكن التمْييزُ في فنلندا بيْنَ خمسةِ أنواعٍ من المؤسسات الاجتماعية المدْمجة:

- الأوراش المحميّة؛
- المقاوَلات التي تنتمي إلى جمعيات الأشخاص في وضعيّة إعاقة؛
- أوراش لفائدة الشباب العاطل؛
- تعاونيات التشغيل التي أنشأها المعطّلون؛
- التعاونيات الاجتماعية لفائدة الأشخاص في وضعيّة إعاقة.

أ. الأوراش المحميّة

تهْدفُ حركة الأوراش المحميّة، الرّاسخة بشكل كبيرٍ، إلى توفير أنشطة مناسبة للأشخاص في وضعيّة إعاقة، أو الأشْخاص الذين يواجهونَ صعوبات اجتماعية كبيرة لا تسمحُ لهمْ بإيجاد مكان لهم في سوق الشغل العادية. وبالتالي، فإنّ النشاط الذي يتمّ اقتراحُهُ عليهمْ يكون ملائما لقدراتهم، كما أنّ اختياراتهم تُؤخذ بعيْن الاعتبار، في حدود الإمْكانِ.

ومن خلال العملِ على إعادةِ تأهيل الأشْخاص في وضْعية إعاقة، ذهنيّة أوجسمانيّة، بواسطة إدماجهم في سوق الشّغل، وإعادة تأهيلِ الأشخاصِ المحرومين من الناحية الاجتماعيّة، وإعادة إدْماجهمْ، فإنّ هذا الشّكل من أشكال الإدماجِ يستجيب لحقّ الشخص في وضْعيّة إعاقة أو الشخص الذي يعيش في ظروف صعْبة، في الحصول، كلّ حسب إمْكانياته، على عمل أو في الحفاظ على عمله أو مزاولة مهنة مفيدة ومنْتِجة ومؤدّى عنْها. ويتعيّن احتساب الأجْر المؤدّى بحسب القدْرة الإنتاجية أو على أساس المشاركة في نشاط مُفيد.

وغالبا ما تكونُ هذه المؤسّسات المهنية المحميّة تابعةً للبَلديّات والمؤسّسات الجماعيّة، وإلى الجمعيات بدرجة أقلّ. ومع ذلك، فإنّ هذه الأخيرة هي التي تشرف على تدبيرها.

وفي الوقت الذي تسعى فيه هذه المؤسّسات إلى إعادة إدماج المجموعات المُسْتهْدَفَة في سوق الشغل العادية، فإنّ الأوراش كانتْ وما تزال، في الكثيرِ من الحالات، أماكن للعمل الطويل الأمد بالنسبة لهؤلاء العمّال المهمَّشينَ.

وتبرز هذه التجربة مدى الالتزام القويّ للمجتمع إزاء الأشخاص المهمّشينَ من أجْلِ تحقيقِ إدماجٍ اجتماعيّ ونشيط عن طريق العمل.

ب. المقاولات التي تنتمي إلى الجمعيّات المهتمة بالأشخاص في وضعية إعاقة

هناك مبادرة أخرى تسْمح باكتشاف آفاق جديدة في عالم الإعاقة، وهي المُبادرة المتعلّقة بالمقاولات التي تنتمي إلى الجمْعيات المهتمّة بالأشخاصِ في وضعيّة إعاقة.

يتعلق الأمر، في الواقع، ببعض الجمْعيات الوطنية أو الجهويّة الخاصّة بالأشخاص في وضعيّة إعاقة، التي توفر فُرَص عمل لفائدة أعضائها من خلالِ إحداث مُقاولات تنتمي إليهم.

وبالإضافة إلى النّهوض بفرص الولوج إلى الشغل لصالح الأشخاص في وضعيّة إعاقة، فإنه يمكن لهذه الشركات تنظيم أنشطة ترفيهيّة لفائدة أعضائها، كما يمكنها، سعْياً إلى تحقيق إدماج تشاركيّ، تشْغيل جزْء منَ الأشْخاص في وضْعيّة إعاقة لإنْجاز هذه المهام؛ ثمّ إن من إمكانها إنتاج آليات للمُساعدة أو برامج رقمية logiciels لأعضائها، أو تسويق الخدمات التي يقومُ بإنتاجها أعضاء الجمْعيّة.

ج. أوراش لفائدة الشباب العاطل

تتوفّر فنلندا على أكثر من 300 ورش اجتماعيّ لفائدة الشباب العاطل عن العمل. وتنتمي هذه الأوراش، بصفة أساسيّة، إلى الجماعات المحليّة، وهي تنظّم سلسلة كاملة من الأنشطة التي تمتدّ من المسرح إلى إعادة التّكوين.

وتؤكّد هذه الأوراش وجود مرْحلة انتقال جذريّة لصيغة التنظيم الاقتصاديّ. كما تتجلّى أهداف هذه الأوراش في توفير مهنة لفائدةِ الشباب العاطل عن العمل وغير المتعلّم و/أو تطوير مؤهّلاته المهنية، فضلا عن إيجاد حلّ لآفة البطالة.

كما أنّ هذه الأوراش تعطي الدّفعة الضّرورية لكيْ لا يفقدَ الشباب الأملَ، وتُحافظ على المؤهّلات الدّنيا التي تضمنُ مستوى معيّناً من الإنتاجيّة اللاّزمة لتحقيق النموّ.

د. تعاونيات التشغيل

خلال فترة الرّكود الاقتصاديّ في فنلندا، بلغ معدّل البطالة أعلى مستوى له، حيث ارْتفع إلى 20 في المائة. ولهذه الغاية، بدأت تعاونيات التشغيل الأولى في الظهور وذلك استجابة للقلق الذي عبّر عنه العمّال والمتمثّل في الحفاظ على العمل وتوفير فرصه، مع التركيز، في الوقت نفسه، على الفعّالية والمردوديّة، لكنْ معَ إعطاء الأوْلوية للرأسمال البشريّ.

وقد تبنّت تعاونيات التشغيل الشكلَ القانونيَّ للتعاونيّة، ممّا يعني أنّ كلّ عضو يملك صوتا واحداً يضْمن له المُشاركة الدّيمقراطية في اتخاذ القرارات الاستراتيجية للمقاوَلَة، ويتمّ توْزيع الفوائض بكيفيّة عادلة، جزْءٌ منها يُعاد توزيعه على الأعضاء في شكل خصْمٍ بحسب العمل الذي يُنْجزه كلّ واحدٍ منهمْ.

ويتجلّى الهدف الرئيسيّ من تعاونيات التشغيل في إعادة إدماج أعضائها في سوق الشّغل، مع الاعتراف بمُساهمة كلّ عامل على حدة. وتعتبر مناصب الشّغل المقدمة للأفراد، على وجه الخصوص، مناصب ذات مدّة زّمنيّة محدّدة، أو ذات غلاف زمنيّ جزئيّ. أمّا أبرز القطاعات المتوفّرة، فهي تلك المتعلقة بأنْشطة البناء وخدمات السّكرتارية لفائدة المقاولات.

وتعترف السياسات العموميّة بتعاونيات التشغيل، وبالتالي يمكنها الحصول على مساعدة مالية خلال مرحلة انطلاقها.

ه. التعاونيّات الاجتماعيّة المُحْدثَة لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة

أُنشئت التعاونيات الاجتماعيّة، باعتبارها مبادرة ذات بُعد آخر، قصْد تشجيع روح المقاولة لدى الأشخاص الذين يوجدون في وضعيّة إعاقة. وتعود التجارب الأولى لإحداث هذا النوع من المقاولات إلى نهاية الثمانينيات من القرن الماضي.

وكانت التعاونيات الاجتماعيّة، في بدايتها، قد اتخذت الشكل القانونيّ للجمعيات، غير أنه بعد ذلك، في نهاية سنوات التسّعينيات، وعلى غرار نموذج تعاونيات التشغيل التي أنشئتْ حديثا، ظهرتْ للوُجُود المقاولات التعاونيّة.

وفي هذا الصّنْف المتعلّق بالمقاولة الاجتماعيّة الإدماجيّة، يتمّ التشّديد على روح ريادة الأعمال لَدَى الأشْخاص في وضعيّة إعاقة. ويتجلّى الهدف الرئيسي في إطلاقِ عمليّة تعزيز القُدُرات، وهي العَمَليّة التي تُعدّ فيها الاحْتياجات الفرْدية وتنمية الفرْد مسألتيْن ضروريتيْن. ولهذه الغاية، تسْعى المُبادَرَة إلى تطْوير الفرد في إطار مهنة وفي روح المقاولة. ويعمل هذا النوْع من المُقاولة الاجتماعية على تشْجيع الإدْماج المهنيّ للأشْخاص في وضْعيّة إعاقة، وذلك من خلال تمكينهم منْ مناصب شغل حقيقية. وتحْكُمُ علاقات العَمَل عُقُود عمل عادية، مع الحُصُول على أجْر عادي.

وتعمل هذه التعاونيّات على ترْسيخِ مبدأ تمْكين جميع الأشخاص في وضْعيّة إعاقة من التمتّع الكامل بمُواطنتهم، وذلك بالحدّ من الحواجز المرتبطة بالإعاقة في مجالِ ريادة الأعمال، وفي منتصف الحياة المهنيّة.

5. إسبانيا

1.5. اعتراف قانونيّ وطني وجهويّ

بالنسبة لخامس اقتصاد أوروبيّ، يُعتبر الاقتصاد الاجتماعي من بين المُمارسات التي مّيزت خلق الثروات لسنوات عديدة، ذلكَ أنّ البلاد تعترف بهذه الصيغة من صيغ التنّظيم الاقتصاديّ في دستورها لسنة 1978، والنّاتج عن التحوّل الديمقراطيّ الذي عرفته البلاد. وهو ينصّ على عدّة تنّظيماتٍ تتعلق بالاقتصاد الاجتماعيّ: التعاونيات في المادّة 129.2، والجمعيات في المادة 22، والمؤسّسات في المادة 34. وفي سنة 1992، قرّر الفاعلونَ في الاقتصاد الاجتماعيّ إحداث «الكونفدرالية الإسبانيّة لمقاولات الاقتصاد الاجتماعيّ» (CEPES) لضمان تمثيل أفضل لهذه التّنْظيمات.

كما تتوفّر البلاد على ترْسانةٍ قانونيّة هامّة في هذا المجالِ، حيثُ تتوفّر، في كلّ مُسْتوى حُكُوميّ–وطنيّ وجهويّ– على قانون متميّز خاصّ بكلّ نوع من أنواع التعاونيات على حدة.

وبالفعل، فقدْ مكّنتْ الصلاحيات الموسّعة التي تمّ إسنادها إلى الجماعات المستقلّة من الحصول على خمسة عشر نصّا قانونيًّا جهويّا. وقد اعتمدت هذه الجماعات المستقلّة سياسات هامّة تتعلق بدعم الاقتصاد الاجتماعيّ:

- إصلاحات تتعلق بما يُسمّى des Estatutos de autonomía، وهي القوانين التأسيسية للجهات والتي أدرجتْ، ما بين سنتيْ 2006 و2008 إطارات مرجعيّة واضحة خاصة بالاقتصاد الاجتماعيّ وخاصة بدعمه من طرف الحُكومات الجهوية لكلّ من الأندلس وفلنسيا وكاطالونيا وكاستيانْ–ليون وأراغون؛
- سياسات منْسجمة واسعة وفعّالة ما بين الإدارة العموميّة والقطاعِ، وفي بعض الأحيان النقابات، تمّ اعتمادها في عدد من الجهات:
- مواثيق الاقتصاد الاجتماعي بالأندلس (2002–5، –10 2006)؛
- المخطّط الجهوي للاقتصاد الاجتماعيّ في مورسية (–11 2009)؛
- المخطّطات التوجيهيّة لتطويرِ الاقتصاد الاجتماعيّ في جزر باليارس (04/2002، 08/2007).

هذه الديناميّة التي يعرفها القطاع، دفعت البلاد نحو اعتمادِ قانون وطنيّ تمّ التصويت عليه بإجماع سياسيّ يوم 29 مارس 2011 (326 صوتاً لفائدته مقابل امتناعٍ صوت واحد فقط بدون أيّ رفض أو أيّ اعتراض اجتماعيّ أو مقاولاتيّ، ونشر في اليوم المُوالي).

يستفيد هذا القانون من باقي التّجارب الأوروبيّة الأخرى، وخاصّة فرنسا (ميثاق الاقتصاد الاجتماعيّ) وبلجيكا (مجلس والُوني للاقتصاد الاجتماعيّ) ليصلَ، في نهاية الأمْر، إلى وضْع إطارٍ قانونيّ لفائدة جميع الفاعلين في القطاع، حاملا بذلك أمنا ووضوحاً أكثر للاقتصادِ الاجتماعيّ.

وينصّ القانون على وضع لائحة بنيات الاقتصاد الاجتماعيّ التي سوف تتبنّاها وزارة العمل والهجرة، وكذا مجلس النهوض بالاقتصاد الاجتماعيّ بتنسيقٍ مع الجماعات المستقلّة.

كما ينصّ القانون كذلك على إحداث مجْلس للنّهوض بالاقتصاد الاجتماعيّ الذي هو بمثابة هيئة استشاريّة للأنشطة ذات الصّلة بالاقتصاد الاجتماعيّ، ويعمل باعتباره هيئة للحوارِ بين الفاعلين في الاقتصاد الاجتماعيّ والحكومة المركزيّة.

2.5. تعريف الاقتصاد الاجتماعيّ

يحدّد القانونُ رقم 2011/5، الصّادر بتاريخ 29 مارس 2011، في مادّته الثانية، الاقتصاد الاجتماعيّ كما يلي:«هو مجموع الأنْشطة الاقتصاديّة وأنشطة أرباب العمل، التي تنجزها بصورة جيّدة في المجال الخاصّ بهذه الهيئات التي، وفقا للأحكام الواردة في المادة 4، تخدم إمّا المصلحة الجماعيّة لأعضائها أو المصلحة العامة الاقتصاديّة أو الاجتماعيّة، أو هما معاً».

ويقوم هذا القانون بتحديد المبادئ الأربعة المُوجِّهة للاقتصاد الاجتماعيّ (المادّة 4) كما يلي:

- أولويّة الأشخاص والغاية الاجتماعيّة على رأس المال؛
- توْزيع النتائج بحسب العمل، أو عند الاقتضاء حمله على الغاية الاجتماعيّة موْضوع المقاولة؛
- النّهوض بالتّضامن الدّاخليّ ومع المجتمع؛
- الاستقلاليّة إزاء السّلطات العموميّة.

كما يحدّد القانون كذلك هيئات الاقتصاد الاجتماعيّ: التّعاونيات، والتّعاضديات، والمؤسّسات، والجمعيات، والمؤسّسات المهنيّة، ومقاولات الإدْماج، والهيئات الخاصّة التي تزاولُ « نشاطا اقتصاديا ومقاولاتيّا»، التي تستجيب قواعد عملها للمبادئ الأربعة الواردة في سجلّ هيئات الاقتصاد الاجتماعيّ.

3.5. مساهمة كبيرة في الاقتصاد الوطني

تمثّل الهيئات التي يحدّدها القانون رقم 2011/5 بتاريخ 29 مارس 2011، إلى حدود اليوم، 093 45 تنْظيماً يشغّل 994 379 2 أجيراً.

وفي سنة 2012، ساهَمَ القطاع في الناتج الدّاخليّ الخامّ لإسبانيا بنسْبة 7،5 في المائة، كما ساهم في خلق مناصب الشغل عبْر امتصاصِ يد عاملة تقدر بـ1،15 في المائة من الساكنة النشيطة في إسبانيا.

4.5. تركيز على الفيدرالية الإسبانيّة لمُقاولات الاقتصاد الاجتماعي CEPES

تُعدّ الكونفدرالية الإسبانية لمقاولات الاقتصاد الاجتماعيّ، التي أُنشئتْ سنة 1992، أهمّ هيئة تمثيليّة لقطاع الاقتصاد الاجتماعيّ في إسبانيا. ومنْ ثمّ، فإنها تضمّ جميع الوحدات النشيطة في هذا المجال، وتساهمُ في وضوح رؤيتها، وتضمن تمثيليتها في الحوار مع السلطات العموميّة ومجموع الفاعلين الاجتماعيين.

كما تلعب الكونفدرالية الإسبانيّة لمقاولاتِ الاقتصادِ الاجتماعيّ دور تتبّع وتحليل مختلف مراحل تطوّر القطاع، والتفكيرِ في كلّ فعلٍ من شأنه تعزيز التماسُك الاجتماعيّ.

وفضْلاً عن تأهيل الاقتصاد الاجتماعيّ، تمارس الكونفدراليّة تأثيرا على السياسات العمومية، وتدافع عنْ المصالح المُشترَكة للتنظيماتِ المنخرِطة فيها إزاء المجتمع والإدارات والمؤسسات الأوروبيّة والدوليّة. كما تدافع عنْ مصالح الاقتصاد الاجتماعيّ، اقتصاديّاً واجتماعيّا وثقافيا أو سياسيّا، داخل إسبانيا أو على مستوى الاتحاد الأوروبيّ.

ويصل عدد الهيئات المنتمية إلى هذه الكونفدراليّة اليوم 28 هيئة فيها ما يفوق 200 هيئة داعمة مستقلّة تضمّ في مجملها 16.528.000 متعاونٍ. وتوجد من بين هذه الهيئات، على وجْهِ الخُصُوص، كونفدرالية التعاونيات الفلاحية الإسبانيّة، وكونفدرالية تعاونيات العمل المتصل بها، شركات العمّال، وكونفدرالية تعاونيات المستهلكين والمستعملين، وكونفدرالية التعاضدية الإسبانية، وجمعية تشغيل الأشخاص في وضعيّة إعاقة، الخ. ومن هنا تمثل الكونفدرالية الإسبانية لمقاولات الاقتصاد الاجتماعيّ، بصورة غير مباشرة، ما يربو على 44.563 مقاولة42 (24.597 تعاونيّة، 19.393 شركة للعمّال، 11.322 مقاولة غير مملوكة، 7.212 جمعيّة، 450 مركز تشغيل محميّ ومؤطَّر داخل الاقتصاد الاجتماعيّ، 391 تعاضديّة، 205 مقاولة إدماج، 198 شركة للصيد البحري، 124 مقاولة للاقتصاد الاجتماعيّ في صورةٍ أخرى، 64 مؤسسة اجتماعيّة للاقتصادِ) تقوم بتشغيلِ أكثر من 2.215.000 شخصاً، وتمثّل رقم معاملات سنويّ فاق 150.978 مليون أورو سنة 2013 (أيْ 13بالمائة من الناتج الداخلي الخامّ لإسبانيا).

5.5. تركيز على حكومة فلنسيا: صيغة تمويل مجدّدة وتحفيزيّة

بناءً على هذا الرّهان، وعلى الإمكانات الهائلة التي يمْكن أنْ يكْشفَ عنها مختلف الفاعلين في الاقتصاد الاجتماعيّ، ساهمت حكومة فلنسيا في تطوير القطاع التّعاونيّ خلالِ سنوات التسعينيّات، وذلك عنْ طريق الدّعْم المالي الذي قدّمته للتّعاونيات الفلاحيّة منْ أجْلِ تصْنيعِ المنتوجات الفلاحيّة الجهويّة.

ويتعلق الأمْر هنا بصيغة مجدّدة ترتكز على آلية تحفيزيّة من الناحيّة المالية. وبذلك ساهمت الجِهَة بنسبة 40 في المائة من رأس المال لشركة التّصْنيع «Agrion SA»، لتشرع بعد ذلك في عملية الانسحاب التّدريجيّ، لكن مع تسهيلِ الولوجِ إلى رأس مال تعاونيات أخرى. ومنْ خلال هذه المساهمة، لقيتْ الفكرة نجاحا باهراً بالنّظر إلى النموّ الكبير الذي حقّقه الإنتاج الصّناعيّ.

وانْطلاقاً من الاستفادة من هذه التّجربة الناجحة، أعدّت حكومة فلنسيا اليوم نظاماً متكاملاً للمساعَدة بهدف دعْم التعاونيّات. وهو نظامٌ يقوم على تقْديم الدّعْم المالي الكفيلِ بإحداث تعاونيات ومقاولات في ملكيّة المشتغلين فيها، أو بإدْماجِ العاطلين.

42 – برسم سنة 2013.

6.5. تركيز على تعاونية مونْدْراغونْ

تتوفّر إسبانيا على واحدة منْ أهمّ التعاونيات في العالَم، وهي تعاونية «مونْدراغون» Mondragon. وبالفعل، فهي مجموعة إسْبانية خاصّة تتكوّن من 289 مقاوَلَة وتعاونيّة، ومنْ 15 مركزاً تكنولوجيّاً يعمل في مجالات المالية والصّناعة والتّجارة والتعليم. كما تشغّل المجموعة 80.321 شخصاً، وتحقّق رقم معاملات يبلُغُ 14،081 مليار أورو.

ويتوزع الـ15 مركزاً تكنولوجيّا والـ289 مقاولة كما يلي:

- 147 شركة وفروعها؛
- 110 تعاونيّات؛
- 13 وكالة دوليّة؛
- 10 هيئات تغْطية؛
- 8 مؤسّسات؛
- 1 تعاضدية واحدة.

هكذا، واسْتناداً إلى 14 مليار أورو كرقم معاملاتٍ، فإنّ مونْدراغونْ تساهمُ في النّاتج الدّاخلي الخامّ الباسكيّ بنسبة 21،21 في المائة، وهي النسبة التي تشكّل حواليْ 1،5 في المائة من النّاتج الداخلي الخامّ الإسْباني.

وعلى مستوى التّشغيل، تشغل المجموعة 80321 أجير، 43 في المائة منهم نساء، ما قدْره 0،35 في المائة من الساكنة النشيطة في إسبانيا، وحواليْ 30 في المائة من الساكنة النشيطة في الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ الإسبانيّ.

كما يتّجلى الطّابع التّضَامنيّ للتعاونيّة في إعادة توْزيع الأرْباح عنْد تحقيقها. وهكذا فإنّ:

- كلّ تعاونيّة تخصّص 2 في المائة من مَبيعاتها لصنْدوق التّضامن؛
- كلّ تعاونيّة تنْشئ صندوقا احتياطيّا تدعّمه بما قدْره 45 في المائة من الأرْباح؛
- 2 في المائة من رقم معامَلات كلّ تعاونيّة يُخصَّص للتعْليم العالي (جامعة موندراغون)؛
- 10 في المائة توضع رهن إشارة صندوق مشترك للتّدخل يشجّع على إنشاء تعاونيات جديدة، أو على تطويرها؛
- التعاونيات التي توجد في وضعيّة أفْضل تستقبلُ العُمّال الذين يعيشون في وضعية صعبة بسبب الأزْمة.

6. فرنسا

1.6. اقتصاد ضارب في القدم

عَرَفَ الاقتصادُ الاجتماعيّ والتضامنيّ، المنتشر بشكل واسع في المشهد الفرنسيّ، تطورا هاما. وإذا كانت الممارسات تعود إلى زمنٍ بعيدٍ، فإنّ الاعتراف بالحركة التعاونية والتعاضدية لا يعود إلا لسنة 1850، وهي السنة

التي ظهر فيها للوجودِ القانون المنظِّم لشركات الإنقاذ التعاضديّ. وكان ينبغي انتظار 50 سنة أخرى لكيْ يصدر سنة 1901 نصّ قانونيّ آخر يتعلق هذه المرّة بحرّيّة الجميع في تأسيس الجمْعيات. وستتواصل هذه الدينامية، بعد حوالي أربعين سنة، بظهور قرار بمثابة قانون للتعاضد سنة 1945، وقانون يتعلق بالتعاوُن سنة 1947.

في سنة 1980، اعتمدت اللجنة الوطنية لتنسيق الأنشطة التعاضدية والتعاونيّة والجمعويّة(CNLAMCA) ميثاقاً للاقتصاد الاجتماعيّ. وبعد مرور سنة على ذلك (1981)، أحدثت الحُكُومة مندوبية وزارية للاقتصاد الاجتماعيّ، والتي أصبح اسمها سنة 1991 «المندوبية المكلّفة بالإبداع الاجتماعيّ والاقتصاد الاجتماعيّ»، ليتم تسميتها سنة 2006 بـ«المندوبيّة المكلّفة بالإبداع والتجريب الاجتماعيّ والاقتصاد الاجتماعي».

وقدْ عرفت الفترة الممتدّة من 1984 إلى 1986 إحداث كتابة دولةٍ في الاقتصاد التّضامنيّ، بيْنما شهدت الفترة الممتدّة من 2000 إلى 2002 إحداث كتابة دولةٍ في الاقتصاد الاجتماعيّ. وستسجّل سنة 2006 إحداث المجلس الأعلى للاقتصاد الاجتماعيّ، الذي سيُصبح اسْمه، في 2010، «المجلس الأعلى للاقتصاد الاجتماعي والتّضامنيّ».

وفي أبريل 2010، سيقدّم النائب البرلمانيّ فرانسيسْ فيرْكامَرْ تقريره عن الاقتصادِ الاجتماعيّ والتضامنيّ، والذي حاول فيه، بعد فترة أزْمة، تقديم إجابات عنْ كيْفية تعزيزِ إنشاء وتطْوير واستدامة المُقاوَلاتِ التي تنتمي إلى مجال الاقتصاد الاجتماعيّ، بالنّظَرِ إلى إمكانياتِ خلق الثّروات وفُرَص الشّغْلِ التي يمثّلها هذا الاقتصاد، وكيْفية تنْفيذ سياسة تتعلّقُ بتنْمية الاقتصاد الاجتماعيّ والمُقاوَلَة الاجتماعيّة.

وستسير حُكُومة فالْسْ، التي وصلتْ إلى الحُكْم في ماي 2012، في الاتّجاه نفْسه، وتحدث وزارة مُنتدبَة للاقتصاد الاجْتماعيّ والتّضامنيّ، لَدَى وزير الاقتصاد، والتي ستحْمل في أبْريل 2014 اسْم كتابة دولة.

وقدْ أفْضتْ هذه الديناميّة الجديدة داخلَ الحُكومة الفَرَنسية، في 31 يوليوز 2014 إلى اعتماد قانونٍ- إطارٍ رقم 2014-856 متعلّق بالاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ.

2.6. رهانٌ كبيرٌ

يعدّ رهان قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامنيّ في فرنسا كبيرا جدّا. وبالفعل، فهو يمثّل 10 في المائة من الناتج الداخليّ الخامّ، يشغل 2،4 مليون أجير (منصب شغل واحد من أصل ثمانية؛ و440.000 منصب شغل جديد خلال عشر سنوات) ويهمّ حواليْ 200.000 بنْية. يتبوّأ هذا الاقتصاد مكانة هامّة داخل قطاعاتٍ أساسيةٍ، حيث ينجزُ 68 في المائة من خدمات المساعدة داخل البيوت، و60 في المائة من الودائع البنكيّة؛ كما ينشط في مجال تعاضديات الصّحّة والتأمين، الخ.

ومن ثم يسعى هذا القانون إلى تشجيع تطوّر الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ. فهو يقدّم تعريفا واضحا للاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ يعترف بتنوّع الفاعلين، وبتنوّع الهيْئات التي تُوحّدهم، كما يسْمح بتحْسين تتبّع وتوْجيه الفعْل العمومي نحو الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ. ويقترحُ هذا القانون أيْضا على الفاعلينَ الأدوات الكفيلة بتطوّرهم، وذلك من خلال تسْهيل تمْويل مُقاوَلات الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ، وترْسيخ هذا الاقتصاد في التنْمية المحلية، وكذا تعْزيز النّموذج الاقتصاديّ والاجتماعيّ لمُقاولات الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ، وتأمين بيئته القانونية.

3.6. تعريف الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ

يشيرُ القانونُ، الصادر بتاريخ31 يوليوز 2014، إلى أنّ الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ (المادة 1): «صيغة للمقاولة والتنمية الاقتصادية تتلاءم مع جميع مجالات النّشاط البشري الذي ينخرطُ فيه الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون الخاص، والذين تتوفر فيهم الشروط التراكمية التالية:

1. تحقيق هدف آخر غير تقاسم الأرباح؛

2. حكامة ديمقراطيّة، تحدّدها وتنظّمها القوانين، تنص على الإخبار والمشاركة، والتي لا يرتبط تحقيقها فقط بمدى المساهمة في رأس المال أو في مقدار المساهمة المالية، بالنسبة للشركاء والأجراء والأطراف المعنيّة بإنجازات المقاولة؛

3. تدبير ينسجم مع المبادئ التالية:

أ. الأرْباح تكون مخصّصة، في معظمها، لهدف المحافظة على نشاط المُقاولة أو تطويره؛

ب. الاحتياطيات الضرورية، غير قابلة للقسْمة، لا يمكن أنْ يتم توزيعها. ويمكن أن تأذن القوانين الأساسية للجمْع العامّ بأن يضيف إلى رأس المال مبالغ مُقتطعة من الاحتياطيات التي تشكّلت بموجب هذا القانون، وبالتالي بأن يرفع من قيمة الحصص الاجتماعيّة، أو يلجأ إلى عمليات توْزيع الحصص المجانيّ. ولا يُمكن أنْ تغطّي الإضافة المالية الأولى، على الأكثر، سوى نصْف الاحتياطيات المُتوفّرة في نهاية الفترة السابقة على انعقاد الجمع العامّ الاستثنائيّ بشأن الإضافة. ولا يمكن للإضافات اللاّحقة أن تشمل، على الأكثر، سوى نصف الزيادة في الاحتياطات المسجلة منذ الإضافة السّابقة. وفي حالة تصفية الشركة أو حلّها، عند الاقتضاء، فإنّ مجموع فائض التصفية يُحوَّل إلى مقاولة أخرى للاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ في معنى هذه المادّة، أو وفقا للشروط التي تتضمّنها الأحكام التشريعيّة والتنظيميّة الخاصّة المنظِّمة لفئة الشخص المعنويّ الخاضع للقانون الخاص، موضوع التصفية أو الحلّ».

وبموجب هذا القانون، فإنّ الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ يتمحْورُ حول مبادئ واضحة: هدف اجتماعيّ آخر غيْر اقتسام الأرباح فقط، ربْحيّة مؤطَّرَة، وحكامة ديمقراطيّة وتشاركيّة.

ويتبنّى القانون مقارَبَة «مُدْمِجة» للاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ: يتعلّق الأمْر بالاعتراف، خارجَ الفاعلين التاريخيّين في الاقتصاد الاجتماعي والتّضامنيّ (التعاونيات، والتعاضديّات، والجمعيات) بكوْنِ الشّركات التجاريّة يمكنها أنْ تنتمي إلى هذا الاقتصاد إذا ما اقْتسمتْ معه نفس المبادئ، وإذا اسْتوْفَتْ عدّة شروط: تحقيق هدف المنْفعة الاجتماعية (يتعيّن الاستجابة لمعْياريْن اثنيْن من المَعايير الثلاثة التالية: دعم الفئات الهشّة، تطوير العلاقات الاجْتماعية، وإنْجاز مهامّ تُساهم في التماسك المجاليّ؛ المساهمة في التّنمية المُستدامة)، والتوجيه الثّابت للفوائض نحو غايات لا تتمثّل في الرّبح، بقدر ما تتمثّل في المحافظة الدائمة على نشاط المُقاوَلَة، والحدّ من احتمالات المُضارَبة على رأس المال والحصص الاجتماعيّة.

ويجب على الشركات التي ترغب في الحصول على صفة «مقاولة للاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ» أنْ تنصّ على ذلك في قوانينها الأساسية، وأنْ تحترمَ مبادئ الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ. وتخضعُ أنْشطة وطُرُق تمْويل مقاولات الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ لتتبّع إحصائيّ خاصّ يُساهم فيه كلّ من المعهد الوطني للإحْصاء والدّراسات الاقتصادية، والمَصالح الإحْصائية الوزارية، والبنك المركزي الفرنسي، والبنك العموميّ للاستثمار.

4.6 قانون مبتكِر

يسعى القانون الجديد إلى تسهيل عمليّة تمويل الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ، ولهذا الغرض، فإنه ينصّ على تجديد اعتماد اسم «مقاولة تضامنيّة»، الذي كان موجودا من قبلُ، وذلك قصد السماح للمقاولات المُعتمَدَة بالوُلُوج إلى صناديق الادّخار التضامنيّ، وهي الصناديق التي تموّل10 في المائة على الأقلّ من مبالغها المقاولات التضامنيّة. وتركّز معايير منح الاعتماد على السّعي إلى تحقيق المنفعة الاجتماعية.

كما ينص القانون على إصلاح التّسميات الجمعوية (مجموعة من الالتزامات يمكن استردادها، وسيتم تعزيز جاذبيتها بنسبة أفضل من الأجر). وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يدعو إلى إحداث شهادات تعاضدية، بما أنّ التعاونيات هي شركات تتكوّن من أشخاص لا يتوفرون على رأسمال. من هنا يسمح القانون الجديد بإحداث شهادات بدون التوفر على حق التصويت، ومقتصرة على الشركات، وعلى المنخرطين أو عملاء المانح. ويوضّح القانون معايير منح المنح العمومية إلى قطاع الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ، كما يحدّد قواعد تبنّي السلطة المتعاقدة بشأن سوق عموميّ خطة للنّهوض بالمشتريات العموميّة مسؤولة من الناحية الاجتماعيّة.

وعلى صعيدٍ آخر، يعطي القانون الجديد سُلطة للمستخدمين الأجراء. حيث يدعو هذا القانون إلى التنصيص على حقّ الإخبار المبكر للأجراء في حال بيع مقاولة تضمّ أقلّ من 250 أجيراً (يكونُ أجَلُ الإخبار داخل شهريْن قبل أيّ مشروع بيع، إمّا عن طريق المؤسسات التمثيلية للعمّال، أو إخبارهم بصورة مباشرة، في حالة انعدام ممثّلين لهم).

ويسمح القانون، كذلك، بإنشاء الشركات التعاونية والتشاركية (SCOP) للدعم، وذلك بهدف تقديم المساعدة لاستئناف عمل المقاوَلات من طرف العاملين (تكون أغلبية الأسهم، خلال 7 سنوات الأولى، للمساهمين غير المتعاونين، لكنهم يلتزمون ببيع أسهمهم لتمكين الأجراء من الحصول على أكثر من 50 في المائة من رأس المال)؛ كما يسمح بإمكانيّة تكوين تجمّعات للشركات التعاونية والتّشاركيّة. وبالإضافة إلى ذلك، يعترف القانون بتعاونيات الأنشطة والتشغيل، التي يكون فيها المقاولون، في الوقت نفسه، متعاونين وأجراء بمثابة عاملين في التعاونية.

وفيما يتعلق بإصلاح مؤسسات الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ، فإن القانون ينص على إصلاح المجلس الأعلى للاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ في أفق بلورة رؤية شموليّة، وإغناء التفكير بشأن السياسات العمومية المستقبليّة التي يتعين نهجها.

كما أنّ ينصّ هذا القانون على إنشاء مجلس أعلى للتعاون، يقدّم بشأنه الوزير المكلَّف بالتعاون رأياً يخصّ مجموع مشروع النصّ التشريعيّ أو التنظيميّ المتعلّق بكيفيّة عمل التعاونيات، أو اتّحاداتها وفيدرالياتها.

وعلى الصعيد المحلّي، سيكونُ على الغرف الجهويّة للاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ، إضافة إلى الجهات والمجالات الترابية بصفة أوسع، أن تلعبَ دورا كبيرا في هذا الشّأن. وينبغي أن يمكّن هذا التآزر المنْشود، على المستوى المحلي، من الاستجابة بشكل أفضل للتحوّلات التي تعرفها المجالات الترابية.

يشجّع القانون على التنمية المجالية، وذلك من خلال أقطاب إقليمية للتعاون الاقتصاديّ هي بمثابة تجمّعات فوق نفس تراب واحدٍ لمُقاولات الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ فوق تراب واحد، و«التي تندمج مع مقاولات، أو جماعات محلّيّة، أو مراكز بحث، أو مؤسّسات تكوين، وذلك من أجل وضْع استراتيجيّة مشترَكَة ومتواصلة للتجميع لفائدة المشاريع الاقتصادية المجدّدة من الناحية الاجتماعيّة، والواعدة بتحقيق تنمية محلّيّة مُستدامَة».

كما يعمل هذا القانونُ على تطوير الشّركات التعاونيّة ذات المصْلحة الجماعيّة (SCIC) التي لنْ تبْقى مُقتصرة على المنتجين الذين يتلقون أجْرًا (الانفتاح على المهن الحرّة والمهن الفلاحية على سبيل المثال)، بل سيمكنها أنْ تتكتّل في صيغة شركة مساهمة بسيطة.

وأخيرا، فإنّ القانون الجديد، الصّادر سنة 2014، يعزّز الإطار القانوني المتعلّق بالاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ. ولهذه الغاية فهو يدقّق في تعريف التّعاونية وفي نظامها، ولا سيّما في مبدأ مجانيّة عمل الإداريين، وفي إمكانية قبول استفادة أطراف أخرى غيْر مُساهمة منْ أنشطتها في حدود 20 في المائة من رقم معاملاتها. وفضْلاً عن ذلك، يتبنّى القانون إحْداث التأمين المشترك، الذي من شأنه أن يسمح للعديد من مؤسّسات التأمين بضمان خطر واحد أو مجموعة من المخاطر بواسطة عَقْدٍ واحدٍ فقط، الأمر الذي سيضمن تأمين الأمن المالي للتغطيات الإلزامية للمخاطر الصحية، واحتياط المستخدمين. كما يقوّي القانون أيضا مراقبة المقاولات (بما فيها المقاولات المستوردة) التي تدّعي المشاركة في التجارة العادلة.

III. خلاصة ودروس مستخلصَة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة، المتعلّقة بالنماذج الدوليّة التي نجحت في رهان تحقيقِ اقتصادٍ اجتماعيّ و/أو تضامنيّ مجدّد ومبتكِر ومدمج، يمكن استخلاص بعض الدروس.

1. اعتراف وإطار قانونيّ خاصّ: دستور وقانون (قانون- إطار) وطنيّ

يتجلّى الاعترافُ بقطاع الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامني، بالنسبة للعديد من البلدان، على مستوى الدستور. وإذا كانتْ بعضُ الدّساتير تشير صراحةً إلى هذا الاعترافِ، فإنّ دساتير أخرى لا تشير إليه إلاّ بكيفية ضمنيّة، أو أنها تركّز على مكوّنات هذا القطاع فقط.

وتبيّنُ تجارب كل من الكيبيك وفرنسا وإسبانيا، مجتمعةً، أنه رغم التجذّر التاريخيّ، ورغم التفوّق والمُمارسات الناجحة في هذا المجال، فإنّ اعتماد قانون (قانون-إطار) وطنيّ يظلّ حاجة ماسّة من أجل وضع إطارٍ تشريعيّ مشترك لمجموع الكيانات المكوّنَة لقطاع الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ.

ولقد سمحت العدّة القانونيّة، في المقام الأوّل، بتوفير الحماية الضروريّة للفاعلين في الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ، مما ساهم بشكل كبيرٍ في تكريس الاعترافِ الذي ساعده على التطوّر وعلى احتلال مكانة متزايدة في الاقتصاد الوطنيّ.

كما مكّن الإطار القانونيّ من توفير راحة قانونيّة كبيرة للأشكال الجماعيّة لتنظيم القطاع. هكذا يتعلق الأمر بتحديد المعايير المتعلّقة بقطاع الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ، وتحديد مبادئه وأدوات التدخّل ووسائل دعم تطوّر بنْياته.

إنّ وجود قانون وطنيّ للاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ ليعبّرعلى دعم السياسات العمومية تُجاه هذا القطاع.

2. سياسة عمومية

يتمّ التعبير عن هذا الاعتراف بالقطاع عن طريقِ التزام رسميّ من قبل السلطة التنفيذيّة. وبالتالي، فمنْ واجبها تحديد التوجّهات العامة التي يتعيّنُ القيام بها لتحقيق هذا التعاقد السياسيّ إزاءَ المُجتمع. ولهذه الغاية، يجب على السلطة القائمة أنْ تضعَ سياسة عموميّة للاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ، كما يتعيّن عليْها تحديد كيفيات دعم هذه السياسة للمقاولين في جهودهمْ الرّامية إلى تطوير هذا القطاع.

ويتجلّى هدفُ أيّة سياسة عموميّة مُخصَّصة لهذا القطاع، بشكلٍ عامٍّ، في اعتمادِ مُقاربة مُدمِجة لتعزيز التوزيع العادل للثرواتِ، وتحويل علاقات العمل، والتنظيم الاقتصاديّ والاجتماعيّ، وفق مبدأ التدبير الذاتي.

3. هيئة استشارية من مستوى عالٍ

تؤكّدُ بعض النصوص القانونيّة الصّادرة، المنظِّمة لقطاع الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ، إرْساءَ هياكل اسْتشارية خاصّة من شأنها أنْ تنجز إحالات ذاتية أو إحالات قصْد إبداء الرّأي في جميع القضايا المتعلقة بالقطاع، وبالفاعلين، وفي طريقة عمل التعاونيات، أوفي اتّحاداتها وفيدرالياتها.

وينبغي أن تشكّل هذه الهيئة، بحسب التجارب، جهازاً استشاريّا مستقلا وديمقراطيّا، يشمل المتدخّلين في القطاع الذين يمثلون أجهزة الدولة والمنظّمات الأكثر تمثيليّة للفاعلين في قطاع الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ.

كما يتعيّن أنْ تكون هذه الهيئة بمثابة إطار وطنيّ للتنسيقِ والتعبير والعمل، حيث أنّ الغرض منها هو ضمان المُساهمة الكاملة والفعّالة للفاعلينَ في عملية إعْدادِ وتنفيذِ وتقييمِ السياسات العموميّة المخصّصة.

4. هيئةٌ للمواكبَة

تختلف الأشكال المؤسّساتية المتعلّقة بمواكبة القطاع من بلد إلى آخر. غير أنّها كلّها تهدف إلى تحسين فعّاليّة قطاع الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ. ويبرزُ مثال كلّ من الإكوادور والبرازيل أو إسبانيا الأهمية البالغة التي تُعطى لهذه المؤسسات نظرا لبرامج المساعدة على هيكلة وتطوير قطاع الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ التي توجتها.

ومنْ جهة أخرى، وبالنسبة لجزْء كبير من التجارب، كما هو الحال في الإكوادور، فقدْ ساهمتْ هيْئات المُواكبة بشكل كبيرٍ في تحويل القطاع غيْر المهيكَل نحو القطاع المهيكَل المنظَّم.

كما تقترحُ هيئات المُواكبة كذلك خدمات مجّانيّة، وخدمات لدعم القطاع. ويمكن أنْ تكون هذه الخدمات جدّ متنوعّة تبدأ من مجرّد الإخبار إلى تقديم خدْمة تخصّ المقاولين الذين يقترحون ورشات، وتقديم المُواكبة الفرْدية، ودعم عملية البحث عن التمويل، والإحداث المحليّ للمقاولة. كما يمكن تقديم مساعدات بحسب الجهات، إضافةً إلى تنظيم مسابقات.

وبصفة عامّة، فإنّ السّلطات تضطلع بهذه المبادرات نحو المؤسسات التي تقوم بأنشطة وخدمات ذات منفعة اجتماعيّة تعمل على خلق فرص الشّغل في مسعاها لتعزيز الاقتصاد والتنمية، كما أنّ بعض هذه المؤسسات يتمّ إرْسالها في حالات خاصة إلى منطقة معيّنة (جهة أو مجالٍ ترابيّ مستقلّ) من أجْل تقديم الدّعم لمشاريع المؤسسات التطوعيّة، وذلك بواسطة مصاحَبَة مُستهدفَة.

5. مخاطب مفضَّل

إذا كانتْ مقاولات القطاع الخاص تتجمّع وتشكّل هيْئات موحّدة للدفاع عن مصالحها المشتركة، فإنّ عَدَداً من الفاعلينَ في الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ في بعض البلدان، كما هو الحال في إسبانيا، قدْ تكتّلوا في مُبادرة مماثلة، وشكّلوا هيْئات موحّدة.

وهذه الهيئات، التي تُعتبرُ أكثر الهيئات تمثيليّة للقطاع، هي المخاطب المفضّل للسّلطات، في المقام الأوّل، وهي الهيْئات المرْجعية في هذا المجال.

كما أنّ تشكيلة هذه الهيْئات التمثيلية تضمّ جميع البنيات في قطاع الاقتصادِ الاجتماعيّ والتضامنيّ، وتُساهم في وضوحها، إضافة إلى أنها هي التي تمثل هذه البنْيات في الحوار مَعَ السّلطات، ومَعَ جميع الفاعلينَ الاجتماعيّين. ويمكنها كذلك أنْ تمثلها لدى الهيئات الاستشارية العليا الخاصّة بالقطاع.

6. تجْميعُ مختلف المكوّنات

تسْعى حاضنات شبكات الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ في البرازيل إلى إضْفاء ديناميّة على الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ في البرازيل، وكذا إلى تعزيزِ الابتكار الاجتماعيّ، ونشر المُمارَسات الجيدة المتعلق بالتّضامن على المستوى الوطني. وترتكز هذه الحاضنات على دائرة من الشّراكات مع كل من الحُكُومة والجامعات والقطاع الخاص. فمن ناحية، تشجّع هذه الشراكات على خلق فرص الشّغل من خلال تحْسين العلاقات القائمة بين الجامعات وقطاع الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ والقِطاع الخاص. ومن ناحية أخرى، تعمل الحاضنات البرازيليّة على تطْوير النّسيج التكنولوجيّ والاجتماعيّ، وعلى تعزيز مهارات العمّال البرازيليّين.

ولا يمْكن لمثل هذه المُبادرة إلاّ أنْ تعزّز بروز أقْطابٍ تنافسيّة جهويّة قادرة على خلق ديناميّة داخل الاقتصاد المحلّي، وعلى تحْسين تنافسيّة الجهة وجاذبيّتها.

7. تمويل مجدّد

يتطلّبُ تطوّر أيّ اقتصاد يعتمدُ على معايير القرب والتّضامن والمنْفعة الاجتماعيّة إحداثَ منْظومة ماليّة وبنيات تتلاءم مع هذه الأهداف.

وفي هذا الصّدد، يتمّ التركيزُ على تجْربة حكومة فلنسيا، التي ساهمتْ في تطوير القطاع التعاونيّ عنْ طريقِ تقديم دعْم ماليّ مجدّد. يتعلّق الأمْر بطريقة مبتكرة، ترتكز على آلية تحفيزيّة من الناحية المالية. وبناء عليه، تساهمُ المنطقة بما قدْرُهُ 40 في المائة من رأسمال المؤسّسات، وبعْد ذلك تشْرَعُ تدريجيّا في الانْسِحابِ منْ التزامها، مَعَ العمل على تسهيل الوُلوجِ إلى رأس المال لفائدة فاعلين آخرينَ في القطاع.

ومنْ ثمّ، فإنّ تطويرَ التمْويل التضامنيّ عنْ طريقِ البُنُوك التّكافليّة والصّناديق التضامنيّة، منْ أجل تمْويل مشاريع مُبادرات الاقتصاد التضامنيّ، انتشرتْ في العديد منَ البلدان. ومنَ بيْن الأمْثلة الجيّدة التي يمكن الإشارة إليْها، الصناديق الشّعبيّة في كندا، حيث أنّ 70 في المائة من سكّان الكيبيك، و30 في المائة من الكنديين، هم أعضاء في التعاونيات المالية. ويرتبط نجاحُ هذا النموذج بعدّة عوامل أساسيّة ذات طابع اقتصاديّ وتاريخيّ وهيكليّ (صيغة التعاونيات)، وبشريّ واجتماعيّ، كما يرتبط بالشّركاء الملتزمين.

8. جهوية

ينخرطُ الاقتصادُ الاجتماعيّ والتضامنيّ، بصورة كلّيّة، في المُقاربة الجهويّة والمحليّة، وذلكَ بالنّظر إلى الخُصُوصيات التي تزخر بها مختلف الجهات، وهذا هو السّببُ الذي يجعلُ بعْض المُمارسات الدولية تحدثُ هيئات للمواكَبَة للتواجد بعين المكان (جهة أو منْطقة مسْتقلّة) بهدفِ تقديم الدّعْم إلى الفاعلينَ المحلّيّين.

وفي بعض البلدانِ، التي تتوفّر على مشْروع متقدّمٍ جدّاً للجهوية، يلعبُ الاقتصادُ الاجتماعيّ والتّضامنيّ دورًا هامّا في التنمية المحلية.

وتُعتبر حالةُ إسبانيا ذات أهمّيّة كبْرى في هذا الشّأن، حيثُ أنّ الصّلاحيات المُوسَّعة التي أسْندتْ إلى الجماعات المستقلة قدْ مكّنتْ من الحصول على خمْسة عشر نّصّا قانونيّا جهويا، وعلى سياسات هامّة لدعم الاقتصاد الاجتماعيّ.

ومنْ جانبها، فإنّ البرازيل تدرك بدوْرها أهمّيّة هذا البُعْد، لذلك عمدتْ في سياستها العموميّة المتعلقة بهذا القطاع إلى التحفيز على مأْسَسة السياسات العموميّة للاقتصادِ التضامنيّ، وذلك، منْ جهةٍ لتعزيزِ الاقتصاد التضامنيّ في الأجندات السياسيّة للمستويات الثلاثة للحكومة (البلدية والولائية والوطنية)، ومن جهةٍ أخرى لضمان استدامتها بوصفها سياسةً للدّولة.

أما في الكيبيكْ، فإنّ الأقطابَ الجهوية للأقتصاد الاجتماعيّ، التي تتشكّل في غالبيتها من مقاولات جماعيّة ومن هيئة للدّعم، تُساهمُ بصورةٍ كبيرةٍ في النّهوض بالاقتصاد الاجتماعيّ، وتشجّع على التنسيق وعلى الشراكة بين المتدخّلين المحلّيين والجهويّين في الاقتصاد الاجتماعيّ، وذلك بهدف توْحيد التدخّلات والرّفع من آثارها.

يترتّب على هذا أنّ مختلف التّجارب تنشغل بهذا البُعْد (المحلّي، الجهويّ) المتعلّق بهذا القطاع. وبالفعْل، لقد برهنت المُمارسات على أنّ هذا البعد قد ساهم، من ناحيةٍ، في صعودِ أقطاب تنافسيّة جهويّة، ومنْ ناحية أخرى، في خلق ديناميّة اقتصاديّة محلّيّة وجهوية ذات أهمّيّة بالغة (حالة منطقة فلنسيا ومنطقة الباسْكْ في إسبانيا).

9. برامج من مستوى عالٍ لدعْمِ التسويقِ

انطلاقا من كوْنها تهدف إلى تحقيق قدْر أكبر من الإنْصاف في التجارة التقليدية، فقد ساهمت التجارة العادلة، بشكل كبيرٍ، في خلق الفرص أمام الفئات التي تعيش صُعُوبة اقتصادية. ولهذه الغاية، فهي تُعتبر رافعة للتنْمية وللحدّ من التفاوتات، بالحرْص على التعْويض العادل للمنتجين.

ولقد انْخرطت البرازيل في هذا الاتجاه، ووضعت هيئة وطنيّة لتسْويق منتوجات وخدمات مبادَرات الاقتصاد التّضامنيّ، التي توجّهها مبادئ العدالة والتعاون والشفافيّة والتضامن. وتستندُ منظومة التسويق على معايير التجارة المُنْصفة التقليدية.

وبعد أنْ أقرّها الرّئيس البرازيلي لوُلا، فهيَ اليوْمَ أوّل منْظومة للتجارة المنصفة والتّضامنيّة في العالَم تعترف بها الدّولة وتدعمها، وقدْ نَجَحَت في خلق الكثير من فُرَص الشّغل وفي تحسين الدّخْل لفائدة العديد من الفئات المحرومة من النّاحية الاجتماعيّة.

10. قائمة خاصة بالفاعلين

منْ أجل الوصول إلى وُضوحٍ أكْبر في هذا القطاع، ظهرت العديد من المبادرات المبتكرة، وخاصّة في كلّ من البرازيل وإسبانيا.

وتتميّز المبادرات المدونة في خريطة خاصة ومتعلقة بالاقتصادِ التضامنيّ وبالهيئات الناتجة عن اتّساع المنْظومة الإعلاميّة في الاقتصاد التضامنيّ، بكوْنها مبادرات مجدّدة ومبتكرة وفريدة من نوْعها على الصّعيد العالميّ. وتبرز هذه المنْظومة آلاف المبادرات الجماعية التي اتّخذتْ شكل تدْبيرٍ ذاتيّ، والتي تقومُ بإنتاج السلع والخدمات، والقرُوضِ، والتمويل التّضامنيّ، وأنْظمة التبادل المحلية، والتجارة والاستهلاك التضامنييْن.

وفي إسبانيا، أُقيم جرْد بأسْماء التّعاونيات، وهو جرد يمكّن من إعطاء صورة شاملة ومتكاملة عنْ هذا القطاع في البلاد ككلّ.

وبصفة عامّة، فإنّ هذه الممارسات المجدّدة والمُبتكرة تستند على استقرارِ عدد التعاونيات، وعلى أداةٍ لجمْع البيانات ذات الصّلة بالفاعلين في مجال الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ.

القسم الرابع: من أجل تطوير الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمغرب

انطلاقاً من رؤْية مستقبليّة، واستنادًا إلى التحدّيات التي تُواجه بلادنا، فإنّ المجلسَ الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ يقترحُ مجموعةً من الإجراءات قمينة بأن تسمح للاقتصادِ الاجتماعيّ والتضامنيّ أنْ يصبحَ قطاعاً كاملا، ويعرفَ تطوّراً قويا من حيث قدْرَتُهُ على خلق القيمة الاقتصاديّة وإنْتاج نموّ مُدْمِجٍ. ويمكن تلخيص هذه الوضعية في المحاور التالية:

- اعتماد إطارٍ قانونيّ خاصّ يمكّن المغرب من الانخراط في الحركة العالميّة للاعتراف المتزايد بقطاع الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ؛
- إحداث وتعزيز منظومةٍ للحكامة الوطنيّة والجهويّة من شأنها مصاحبة تطوّر القطاع ونموّه؛
- مصاحبة وتنسيق تطوّر الفاعلين في القطاع بهدف انخراطهم الكلّيّ في السياسات الاقتصاديّة وفي الأوراش الكبرى للبلاد.

أ. التوجّهات العامّة لاعتمادِ سياسة عموميّة للاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ

1. اعتماد إطار قانونيّ خاصّ يمكّن المغرب من الانخراط في الحركة العالمية للاعتراف المتزايد بقطاع الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ

إن من شأن اعتماد إطار قانونيّ خاصّ بقطاع الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ، لا يستثني أي أحد من مكوّنات القطاع، أن تحدّد هذا الأخير في جميع خصوصياته، ويجمع مختلف مكوّنات هذا الاقتصاد في إطار مرجعيّ مُشترك. كما سيستجيب لضرورة الاعتراف المتزايد بهذا القطاع، وهو اعترافٌ يفْضي إلى اعتبارٍ أكثر عدلا إزاء هذا القطاع وإزاء الدور الذي يلعبُهُ. ويتعلق الأمر، في النهاية، بتمْكين جميع الفاعلين في قطاع الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ السلامة القانونية والتنظيمية لأنشطتهم، ولا سيّما توفير راحة قانونية أكبر في بناء مختلف الصيغ القانونية لتنظيم القطاع. كما أنه من شأن هذا الإطار السّماح بوضْع آلياتٍ للحصول على التمْويل وتطوير القطاع. وهكذا، فإنّ هذا الإطار سيمكّنُ منْ:

1. خلْق تجانُسٍ في السياسات العموميّة، وفي دوْر مُختلف الفاعلين الحُكوميين للنّهوض بهذا القطاع؛
2. الاعتراف بالفاعلين التاريخيّين، وبالوافِدين الجُدُد على الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ، على غرار المقاولات التجارية ذات التوجّه الاجتماعي؛
3. إدخال معيار «المنْفعة الاجتماعية» باعتباره مقْياساً لأداءِ الفاعلين في القطاع؛

4. اتخاذ تدابير من أجل دعم ومساندة الفاعلين (التمْويل، المُواكبة، التطوير). وبإمكانِ جزْءٌ من هذه التدابير، في بعْض الحالات، أن يستند على مبدأ التمييز الإيجابيّ من أجل إعادة ضبط التوازن في اتّجاهِ تحقيق المساواة في الفرص.

2. تعزيز وإحداث منْظومة للحكامة الوطنية والجهوية من شأنها تحفيز ومُواكَبَة تطوّر هذا القطاع ونموّه

يتعلق الأمر، هنا، بتحْسينِ حكامة قطاع الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ، وإدْراجه في إطارِ الجهوية المتقدّمة. ولهذه الغاية، يتعيّن تعبئة المُبادرات المحلّيّة بواسطة عمليات الدّعم والتأهيل والاحترافيّة. بما أنّ الغاية هي خلق تآزر أكثر، وفعّالية أكثر في وضْع وتنفيذ برامج مُهيْكِلَة. كما يتعلق الأمْر بتنظيم استقلالية هيْئات حكامَة القطاع، الموجودة أو التي سيتمّ إحداثها. ولكيْ يكون هذا الفعْلُ ناجعا، ينبغي أن ينخرطَ في سياق ورْش الجهويّة المتقدّمة التي ينصّ عليْها الدستور الجديد لبلادنا.

ويتعيّن أنْ ترتكز منظومة الحَكامة هذه على إصلاح ودمْج عدّة هيْئات عمومية، مثل وكالة التنمية الاجتماعية، ومكتب تنمية التعاون، و"مغرب تسويق" داخل «هيْئةٍ وطنيّة للنهوضِ بالاقتصادِ الاجتماعيّ والتضامنيّ» جديدة. والتي ينْبغي لها أنْ تدعم الصلاحيات المُخَوَّلة لمختلف القطاعات الوزارية هذه الهيْئة الجديدة؛

ينبغي أنْ تمارسَ الهيْئةُ الوطنيّة للاقتصادِ الاجتماعيّ والتّضامنيّ عمَلَها على الصّعيد الوطنيّ بالتنسيق مع الهيئات المركزيّة، وعلى الصّعيد الجهويّ من خلال الهيْئات الجهوية للاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ، وذلك بالاعتماد على الوكالات الجهوية لتنفيذ المشاريع التي ينصّ عليْها الإطارُ الجديدُ المتعلّق بالجهوية المتقدّمة.

ويمْكن أنْ تشكّل المبادرةُ الوطنية للتنمية البشرية أملا حقيقيّا في المستقبل للنّهوض بالمقاولات الصّغرى والصغيرة جدّا، وخاصة في العالم القرويّ. كما يمْكن لهذا النّهْج أنْ يكون أفقا حقيقيا إذا نجح في أن يشكّلَ دعامة جديدة ولازمة للاستراتيجية الشّمولية للمُبادرة الوطنية للتنمية البشرية. وقدْ كانت أشغال الندوة، التي انعقدت في مدينة الدار البيضاء بتاريخ 18 ماي 2013، بمناسبة الذكرى الثامنة للمبادرة، حول موضوع «الإدماج الاقتصادي»، قدْ أوْصتْ بالسّيْر في هذا الاتّجاه.

غيْر أنه إذا كنّا نريد ألاّ يقتصرَ أثر هذه الدّعامة في مجال تطوير الأنشطة غير الفلاحية بالوسط القرويّ، فإنه من الأهمّيّة بمكان أن تنخرط هذه الدّعامة الجديدة ليس فقط في إطار معالجة اجتماعيّة للفقر القرويّ، بلْ وتنخرط أيضا وخصوصا في إطار معالجةٍ اقتصادية ومُنتجة لمشاكل المناطق الهشّة والمعْزولة والمُهمّشة في العالم القرويّ وفي المناطق شبه الحضرية المحرومة، ذلك لأنّ هذه المناطق هي التي تكونُ في حاجة ماسّة إلى الادماج الاجتماعي، والإدماج السّوسيو- مهني، والتشغيل الذاتي للشباب.

3. مُصاحبة وتنْسيق وتطوير الفاعلين في القطاع بهدف الانْدماج، بصفة كلّيّة، في السياسات الاقتصادية، والأوراش الكبْرى للبلاد

إن من شأن تطوير سياسة اقتصادية وصناعيّة أن تعمل على إدْماج الفاعلين في الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ داخل سلسلة القيَم. وبناءً عليه، فإنّ المجلس يدْعو إلى نهْجِ سياسة مبنية على الإدْماجِ العموديّ والأفقيّ لمختلف الفاعلين في القطاع. ويتعيّن أنْ يندمج هؤلاء مع فاعلين آخرين في أقْطاب تنافسيّة (التجمّعات)، على المسْتوى الجهويّ والعَرَضي.

ويُنتظر من هذه السياسة أنْ تعمل على تحسين الوُلُوج إلى أسْواق الفاعلين في الاقتصاد الاجتماعي والتضامنيّ، وبالتالي إعْطاء دفْعة لتوفير فرص الشغل بكيفيّة أكْثر إدماجاً طيلة حلقات سلسلة القيمة.

وترتكز التوْصيات المُقترحة في هذا التقرير على تعبئة مختلف الفاعلين المعنيّين بهدف خلق ديناميّة حقيقيّة للتغيير، مجدّدة بذلك الهندسة المؤسساتيّة للقطاع التي تأخذ الشكل التالي:

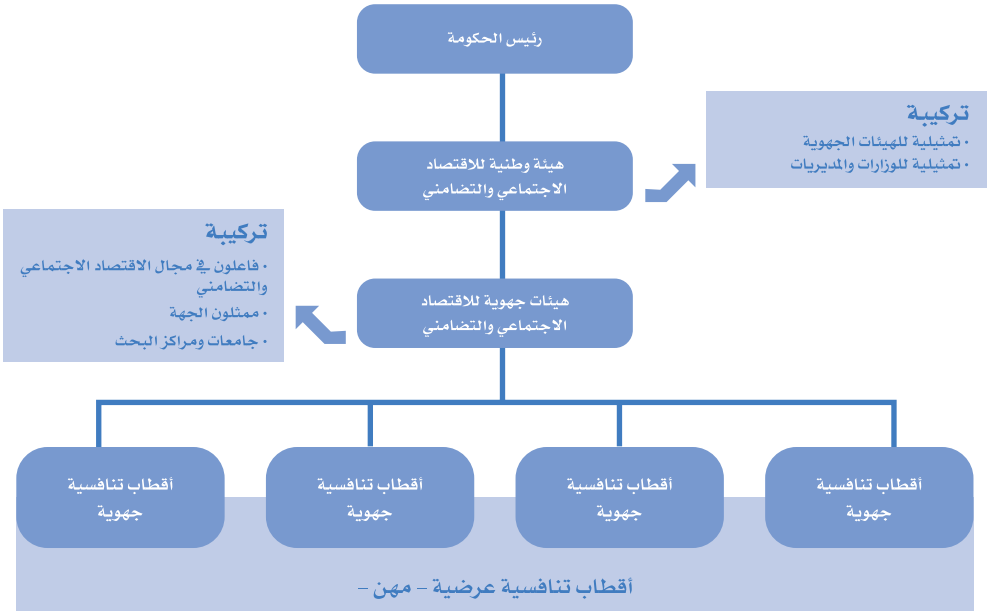

II. ضرورة توفير إطار قانونيّ ولحَكَامَة وطنيّة ملائمة

1. إطار قانونيّ خاصّ: منْ أجْل مدوَّنة جديدة أو قانون – إطار جديد للاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ

رغْم تجذّر الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ في التقاليد المغربيّة، ورغم الاعتراف بمكوّنات القطاع في النصوص القانونية منذ فترة الاستعمار[43]، فإنّ القطاعَ يتطلّبُ تجديداً لإطاره التشريعيّ، يعْمَلُ على إبْرازِ مكانته، وكذا الاعتراف الوطنيّ بعمله من أجل المنفعة العامّة والاجْتماعيّة.

ومنْ شأنِ هذه المَحَطّة الجديدة للاعترافِ بالقطاع ككلّ، أنْ تسمحَ بالمُساهمةِ الكبيرة في النموّ الاقتصاديّ والادماج الاجتماعيّ والمجاليّ.

43 – لنذكّر ببعض المحطّات التشريعية: إنشاء تعاضديات الصحة لفائدة موظفي الإدارة المستعمرة سنة 1919؛ إنشاء تعاونية الاستهلاك لفائدة المستوطنين سنة 1922؛ ظهير 1935 بشأن القرض التعاضدي والتعاون الفلاحي من أجل إنشاء التعاونيات الفلاحيّة، لفائدة المستوطنين كذلك؛ ظهير 1938 القاضي بإنشاء التعاونيات من طرف المغاربة في المجالين الفلاحي والصّناعة التقليديّة. وبعد استقلال المغرب ظهرت قوانين من بينها: ظهير 1958 المتعلق بتأسيس وتنظيم الجمعيات؛ البنوك الشعبية والجهوية سنة 1961؛ التجارة بالتقسيط سنة 1963؛ الصيد التقليدي والسكن سنة 1968؛ الإصلاحات الزراعية سنتيْ 1966 و1972، الخ.

والحالُ أنَّ مجْموع التّجارب الدّوليّة تدلّ على أنّ المغرب لا يمْكنُهُ أنْ يستفيدَ استفادةً كاملةً من هذه الديناميّة التي يعرفها الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ، بدون توفّرِ تأطيرٍ موحّد لهذا القطاع في النصوص الرّسْمية، وبدون ظهور أشْكالٍ تشريعيّة جديدة كفيلة بمواكَبَة هذه الدّينامية الدّوليّة.

وبالإمكان أن يترْجم هذا الإطار القانونيّ في صيغة مدوَّنة أو قانون- إطار (نطلق عليه «القانون» هنا) يسمح بإمكانيّة انفتاح القطاع على المُحيط الدّولي، ويوفّر راحة قانونية أكْبر لأشْكال تنْظيم القطاع. ويُنْتظر منْ هذا القانون، كذلك، أنْ يَضَعَ المَعَاييرَ المتعلّقة بقطاع الاقتصاد الاجْتماعيّ والتضامنيّ، ويحدّد مبادئه، وأدوات التدخّل، والوسائل اللازمة لدعْم تطْوير هياكله، مع الحفاظ على المُقاربة المُدْمجة. ويتجلّى أحدُ مبادئ هذا القانون في تعْزيز التدّقيق والاعتراف بمعيار المنفعة الاجتماعيّة المُتعلقة بالانتماءِ إلى الاقتصادِ الاجتماعيّ والتضامنيّ والاستفادة من قانونه التنظيميّ.

وعلى وجْه التحديد، ينْبغي بصفةٍ خاصّةٍ أنْ يسْمحَ هذا القانون – الإطار لكلّ بنْية من بنْيات الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ بإنجازِ مهامّها الخاصّة بها كاملة. وهكذا، يتعيّن:

بالنسبة للتّعاونيات:

- مراجعة عدد من الأحْكام القانونيّة التي تتعلّق بعلاقات مختلف المنخرطين بتعاونياتهم، وعلاقات التعاونيات بمحيطها القطاعيّ والاقتصاديّ والمؤسّساتي، وبالمنظومة الضريبيّة الخاضعين لها؛
- وضْع ضمانات قانونية لحماية التراث الجماعي للتعاونيات التي وصلت إلى مرحلة متقدّمة من التطوّر بفضل المجهود الجماعيّ لأعضائها. يتعلق الأمر بالإبْقاء على المبْدأ الذي ينصّ على أنّ الأسهم الاجتماعيّة المكوّنة لرأسمال التعاونية غير قابلة للتفاوض ولا يمكن المساس بها, ويهدف هذا الإجراء إلى حماية التعاونيات من كل محاولات التحويل لأشكال قانونية أخرى قد تؤدي إلى تعطيل هياكل حققت مكاسب مبنية على المشاركة الديمقراطية من خلال العمل الجماعي لأعضائها, هؤلاء الأعضاء الذين قد يصبحون أقلية وعاجزين بسبب هذا التحويل، وكذلك في وضعية هشة معرضين إلى خطر التعليق أو الإقصاء؛
- توفير إطار قانونيّ يتعلق بتعاونيات الأجراءيخول لمستخدمين أجراء شراءَ غالبية أسهم المقاولة التي يعملون بها، عندما تكون في وضعية الإفلاس. وينبغي أنْيتمّ دعم هذا الشراء عن طريق شراكة من طرف الدولة والنقابات المعنية، حفاظاً على عمل المشتغلين بها، والحفاظ على نشاط المقاولة؛
- خلق انسجام في قانون التعاونيات، مع الأخذ بعيْن الاعتبار وضعيّة التعاونيات الخاضعة للضرائب والرّسوم، والتي يتمّ حالًيا التعامل معها بنفس الطريقة التي تُعامل بها التعاونيات الأخرى (كثرة القيود، المراقبة المتعددة لمختلف الإدارات...)؛
- مُراجعة مسْطرة حلّ التعاونيات الخاضعة للضرائب والرّسوم، وذلك حتى تعودَ المبالغُ المتبقية من حلّ التعاونية بعد تسديد الديون وباقي المستحقّات، إلى أعضاء التعاونية التي تم حلها؛
- إحداث نظام وطني للتجارة المنصفة يقدم ضمانات وعلامات جودة عادلة لسلسلة القيمة بأكملها. وينبغي لهذا النظام أن يعزز الهوية المغربية للتجارة المنصفة ويحث على التربية على الاستهلاك المنصف.

بالنسبة للتعاضديات:

- تحديد المُقتضيات التي تحْكُمُ العمل التعاضديّ، وتسهيل الإجراءات الإدارية، وإضفاء صبْغة تحفيزيّة على معايير التأسيس؛
- توضيح وعقلنة مبادئ وقواعد ارتباط القطاع التعاضديّ بالوزارة المكلَّفة بالاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ (الوصاية)؛
- توضيح أدوار واختصاصات مختلف الفاعلين المؤسّساتيين المتدخّلين في موضوع التّعاضُد؛
- تنظيم التعاضد الجماعيّ؛
- فسْح المجال أمامَ المبادَرَة التعاضديّة، لرفْع التضارب والتناقض بين أحكام مدوّنة التعاضد وأحكام النصوص الأخرى ذات الصّلة بالقطاع التعاضديّ.

بالنسبة للجمْعيات:

- تحديد فئات وأنواع الجمْعيات؛
- تحديد مجال عمل كلّ نوع من أنواع الجمعيات؛
- تسهيل الولوج إلى التمويل وتفاعلها مع الهيئات العموميّة في إطار عقودٍ- برامج؛
- وضع القواعد العامة بشأن شروط وإجراءات التقييم والرقابة (الجمعيات المدعومة، والجمعيات التي تتجاوز ميزانيتها السنوية 500.000 درهم...).

بالنسبة للفاعلين الجدد، ولا سيّما تعاونيات المستخدمين الأُجَرَاء، والمؤسّسات، والمقاولة الاجتماعيّة:

- تسهيل إدماجهم كفاعلين في الاقتصاد الاجتماعي والتضامنيّ، ولاسيّما عبْر إطار قانونيّ خاصّ (إطار خاص بالمؤسسات، مراجعة القانون الخاص بالشركات)؛
- آليات تتعلق بالدّعم والتّطوير؛
- تسهيل الولوج إلى التمويل؛
- توْفير راحة قانونية لمبادرات التمويل التشاركيّ والتضامنيّ؛
- توسيع تدابير التحفيز الضريبي للتعاونيات لتشمل المقاولة الاجتماعيّة.

ولإضفاء نوعٍ من المرونة، ينبغي أن يقوم هذا القانون بإقامة جسور تسْمح للفاعلين في الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ بتكْييف مهامّهم مع الأشكال القانونية التي من شأنها تعزيز تطوير أنشطتهم.

وهو الأمر الذي سيسمح، على سبيل المثال، للجمّعيات المستفيدة من تمويل الأنشطة المنْتجة للدّخل، في إطارِ برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، إمكانية ولوج شكلٍ قانونيّ مختلف قادر على تشْجيعِ توسّعها وتطوّرها، كشكل تعاونيّات مثلا. كما سيسمح أيضا، على سبيل المثال، للبنيات التعاونية، أو التجمّعات التعاونية، التوفر على تعاضديّات خاصة بها.

2. هيئة وطنية للنهوض بالاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ

يتعيّن على هذه الهيئة أنْ تشكّل جهازًا وطنيا مستقلّا يقومُ بعَمَلٍ أفقي يغطي مجْموع المتدخِّلين في القطاع، الذين يمثّلون، منْ بين ما يمثّلون، أجهزة الدولة (الوزارة الوصيّة، هيئات المُصاحبة...) وممثّلي الهيْئات الجهوية للاقتصاد الاجتماعيّ والتضامني". ويُعْتَبر مجلسها الإداريّ، الذي يرأسه رئيس الحكومة، هو الهيئة التقريرية التي يتعيّن عليها أنْ تضمّ جميع هذه الأطراف، بناء على تمثيليّة أغلبية الفاعلين في الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ بالقياس إلى باقي الممثلين.

ويكونُ إحداث هذه الهيئة نتيجة الجمع بين المؤسّسات العموميّة، التي تتدخّل مباشرة أو بصفة غير مباشرة في مصاحبة مختلف الفاعلين في الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ، من مكتب تنمية التعاون ووكالة التنمية الاجتماعية و"مغرب تسويق". وتتولّى هذه الهيئة القيام بالمهامّ التالية:

- بلورة رؤية استراتيجيّة تتعلّق بالقطاع، وإعداد برامج خاصة بها؛
- وضْع سياسة وطنية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وتتبّع تنفيذها؛
- تمثيل قطاع الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ لدى السلطات العموميّة والمنظّمات الدولية؛
- توفير إطار وطنيّ للتشاور والحوار من أجْلِ تطويرِ وتأهيلِ الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ، وإضفاء الطّابع الاحترافيّ عليْه؛
- المساهمة في إعداد النظام الوطني للتجارة المنصفة؛
- ضمان المساهمة الكاملة والفعّليّة لمجموع المتدخّلين في قطاع الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ في عمليّة إعْداد وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية الخاصّة بهذا القطاع؛
- إعداد تقرير وطنيّ عن وضعيّة الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ؛
- تمثيل مجموع الفاعلين وهيئات قطاع الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ في بلادنا، والعمل بصورةٍ شفّافة ومستقلّة، وخدمة المصلحة العامّة؛
- إبْداء آراء استشرافية بطلبٍ من الحكومة حوْل سائر القضايا التي يمكن أنْ تهمّ تطوير القطاع؛
- توفير إحْصائيات تتعلق بالاقتصادِ الاجتماعيّ والتضامني منْ خلال إحداثِ مرْصدٍ وطنيّ للاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ؛

- إحداث صندوق لدعم الاستثمار الاجتماعيّ يتم تمويله من صندوق التأهيل الاجتماعي حسب المعايير التي ستحددها السلطات الحكومية المكلفة؛
- وضْع برامج للتكوين والتكوين المستمرّ والدّعم والمُصاحَبَة.

3. هيئات جهوية للاقتصاد الاجتماعي والتضامنيّ

يوصي المجلسُ الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ بإحداثِ هيئات جهويّة للاقتصاد الاجتماعي والتضامني تتشكّل، في غالبيتها، منْ ممثّلين عن الفاعلين في الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ، وممثلي الجهة، وممثلي الجامعات ومراكز البحث.

وتتجلّى المهامّ الرئيسيّة لهذه التمثيليّة الجهويّة في العمل على:

- تطوير الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ على مُستوى الجهة؛
- استدامة الفاعلين في هذا الاقتصاد على صَعيد الجهة؛
- النّهوض بالاقتصادِ الاجتماعيّ والتضامنيّ، وتعزيزالعلاقات مع الشُّرَكاء الجهويّين (المؤسّساتيين والحُكوميين).

ويتعيّن أنْ تتّخذ الهيئات الجهوية الجديدة للاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ مقرّاً لها على مستوى إحدى الهيئتيْن الاستشاريتيْن اللتيْن سيتمّ إحداثهما لدى مجلس الجهة، كما ينصّ على ذلك مشروع القانون التّنظيميّ حول الجهة.

وفضلا عن تمثيلِ القطاع على الصّعيد الجهويّ، لدَى السلطات العموميّة، والإدارات، ووسائل الإعلام... فإنّه ينبغي لهذه الهيئات التمثيليّة أنْ تعمل على:

- إعداد جرْدٍ جهويّ سنويّ للاقتصادِ الاجتماعيّ والتضامنيّ؛
- ضمان التزْويد المنتظم للنظام الوطنيّ للمعلومات المتّصلة بالاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ؛
- المُساهمة في تأهيلِ مختلف مكوّنات الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ في ضوْء المعايير الوطنية والدوليّة.

وينبغي أن تمتدّ المقترحات على برْمجةٍ تصل إلى 6 سنوات، وتحترم مختلف الاتفاقيات والالتزامات المُبرَمَة مع مختلف الأطراف المعنيّة. كما يجب أنْ تتماشى هذه المقترحات مع مهامّ التنمية الاقتصاديّة الموْكولة إلى الجهة في إطارِ السياسات العمومية التي يتعيّن اتّباعها.

4. سياسة تجمّعات ذات المنفعة العامّة، وتجمّعات ذات المنفعة الاقتصادية، وكذا سياسة للأقطاب التنافسيّة

من أجل تعزيز النموّ الفعليّ والسريع والمستدام للفاعلين في الاقتصاد الاجتماعي والتّضامنيّ، يوصي المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ بتطويرِ هذا الاقتصاد عبْر إحداثِ تجمّعات ذات المنفعة العامّة (اجتماعيّة وتضامنيّة وبيئيّة)، وتجمّعات ذات المنفعة الاقتصاديّة، إضافة إلى إحداث سياسة لأقْطابٍ تنافسيّة (أو «تجمّعات»).

ولقدْ نجحتْ هذه السياسة في فرْض نفسها عبْر العالَم، لكوْنها، أوّلاً، تتيحُ للفاعلين الانخراط في بعض الأنْشطة، بهدف تطويرها والرّفع من مرْدوديتها، مع المُحافظة، في الآنِ نفسه، على شخصيتهم الفرْدية؛ كما تسْمح، في المرْتبة الثانية، بتحسين سلسلة القيمة، على مستوى الإنتاج، وبتطوير قدرات كلّ مهنة على حدةٍ. ومن شأن هذه السياسة أنْ تعزّزَ القدرة الإنْتاجيّة للفاعلين، وتشجّع على الابتكار.

إنّها ببنْياتٌ يمكن تعريفها باعتبارها تجْميعاً، على صعيد جهة معيّنة، للفاعلين من الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ، ولفاعلين مؤسّساتيين (ممثلي المجالس الجهوية)، وفاعلين من التعليم العالي والبحث العلمي، المنخرطين في مقاربة تشاركيّة تهدف إلى تحقيق التوافق حول المشاريع المشتركة ذات الصبْغة الابتكارية.

ومن شأن هذه البنيات أنْ تعمل على:

- الوُصول إلى حجم أكبر، وإلى مُستوى أعلى من التميّز، بجمْعها بيْن الكفاءات اللازمة لإطْلاق وإنجاح مشاريع طموحة، وللابتكار من خلال اعتمادها على كفاءاتٍ يتوفّر عليها شركاؤهم، وكذا لتأْهيل جميع الفاعلين؛
- الرّفع من السّمْعة، ومن مجال العمل الفرديّ الخاصّ بكلّ فاعلٍ على حدةٍ، وكذا توْضيح رؤية أعْمال الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ على صعيد الجهة، وعلى الصعيديْن الوطنيّ والدوليّ.

يتماشى هذا التوجه مع الجهوية المتقدمة ومشروع القانون التنظيمي حول الجهة والذي يخول لهذه الأخيرة مهام النهوض بالتنمية المندمجة والمستدامة في مجالها الترابي عبر تحسين جاذبية المجال الترابي للجهة وتقوية تنافسيته الاقتصادية.

ولتوضيح هذا الإجراء، نتناول نموذج «أركان» الذي يكتسي أهمية كبيرة في هذا الصّدد، ذلك أنّ القطبَ التنافسيَّ الذي يمكن إحداثه بإمكانه أنْ يضمَّ، من جهة، تعاونيات أركان، وهي في معظمها تعاونيات نسائيّة، التي تتكتّل في إطار تجمّع ذي منفعة اقتصادية، وتتوفّر على خبْرة قديمة وتقنية في استخراج وإنْتاج زُيُوت ذات جودة عالية تُسْتعمَلُ في الطبخ ومُستحضرات التجميل، كما يضمّ، من جهة أخرى، جامعة ابن زهْر بمدينة أكادير (كلية العلوم، كلية الحقوق، المدرسة الوطنية للتجارة والتّدبير،...) التي تساهم بالتكوين لفائدة نساء التعاونيات، بالإضافة إلى البحث العلمي من أجل تطوير القطاع ونموه، وذلك بفضْلِ المساعدة على تسْويقِ منتوجات جديدة وخدمات أو عمليات جديدة ومبتكرة تكون نتاج مشاريع البحث داخل معاهد ومؤسسات البحث العلمي التابعة للجامعة.

كما ستساعد هذه الشراكة تلك التعاونيات على احتلال مراكز الصّدارة في سوق منتوجات «أركان» داخل المغرب وعلى الصعيد الدّولي.

هناك نموذج آخر للتجمّع ذي المنفعة الاقتصادية، ويتعلّق بتجربة منتجي الزّعفران بجهة تالوينْ الذين نظّموا أنفسهم وتجمّعوا في إطار «دار الزّعفران». ويلعب هذا التجمّع ذي المنفعة الاقتصاديّة دوْراً رئيسيًّا في تنظيم القطاع، وفي تسويق الإنتاج من خلال إنشاء بورصة الزعفران المخصصة لتنظيم سعر البيع. كما يوفر هذا التجمّع الاقتصادي فضاءً لتبادل الخبرات في هذا المجال ولتأطير المهنيّين فيما يتعلق بتقنيات الإنتاج وتثمين الزعفران الذي تنتجه المنطقة.

5. إدْماج الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ في منظومة التربية والتكْوين

من أجل المحافظة على الموروث الاجتماعي والثقافي المتجذِّر في الإطار الوطنيّ، يدعو المجلس إلى إدْماج الاقتصاد الاجتماعيّ والبيئي في منظومة التربية والتكوين، من خلال إدْراجِ:

- موضوعات على مستوى المقرّرات المدرسيّة وورشات تطبيقيّة في التعليم الابتدائي والثانوي، بهدف تحسيس وتوعية الأطفال بأهمّيّة الاقتصاد الاجتماعي والتضامنيّ، وإمكانيات المُشارَكة في تسْوية مختلف الإشكاليات الاجتماعيّة والبيئية؛
- مجزوءات على مستوى التعليم العالي في إطار تكوينات متعدّدة؛
- أطروحات وتداريب لها صلة بقطاعات الاقتصاد الاجتماعي والتّضامنيّ، مما سيشجّع على البحث والتطوير والابتكار. ومن شأن هذه التدابير أنْ تعمل على إنماء روح المُبادَرَة والعمل التضامنيّ، مما يشجّع على بروز جيلٍ جديد من المقاولين.

III. تقويم وتعزيز مختلف مكوّنات الاقتصاد الاجتماعي والتضامنيّ

1. القطاع التعاونيّ

تهدف التوصيات التي يقترحها المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئي منْ أجْلِ تطوير القطاع التعاونيّ، إلى تجاوز العقبات التي تحدُّ من التطوّر المستدام للتعاونيات، وذلك على مُستويَيْن اثنيْن:

- على المستوى الخارجي، تعاني التّعاونيات من ثلاثة أنواعٍ منَ الإكْراهات: تشريعيّة ومؤسساتيّة وسوسيو – اقتصادية؛
- على المستوى الدّاخلي، من خلال تجاوز أوْجه القصور في حكامتها، وضعف رساميلها الخاصّة، وذلك بسبب الإسهامات المحدودة جدّاً من حيْث عدد الحصص الاجتماعية، وبسبب عدم إعادة استثمارها للفوائض في التعاونية.

كما يعاني القطاع التعاونيّ أيضا من نقاط ضعف مؤسّساتيّة تتصل بالنّقص الذي تعرفه مواكَبَة التعاونيات، وبتوقّف التنسيق بين المتدخّلين، وكذا انعدام التقائيّة برامج الدّعم، ناهيك عن الصعوبات المتعلّقة بالولوجِ إلى القروض البنكيّة، والطّلب العمومي، وعدم القدرة على الاستجابة لمتطلبات السوق، وانعدام التغْطية الاجتماعيّة للمنخرطين.

وأمام هذه المعيقات، يوصي المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ بسلسلة من التدابير التي يتعيّن اتّخاذها، وفقاً للمحاوِر التالية:

- تحسين الإطار القانونيّ؛
- تحْسين الحكامة؛
- تحْسين تنافسيّة التعاونيات؛

- دعْم وتحسين الولوج إلى التمويل؛
- إحداث علامة تجارية تحمل اسم («منْتوج تضامنيّ»)؛
- إحداث منْظومة للحماية الاجتماعيّة لفائدة المنخرطين.

1.1. تحسين الإطار القانونيّ

وتحقيق المزيدِ من الشفافيّة والنجاعة الإجرائيّة، يوصي المجلس بمُراجعة عَدَدٍ من الأحْكام التي تتعلّق بالعلاقات بين مختلف المنخرطين المنتمين إلى نفس التعاونيّة (أشخاص ذاتيون، أشخاص معنويّون،...)، وكذا تدابير أخرى تنظّم علاقات التعاونيات بقطاعات أخرى (اتحادات، فدراليات، مؤسّسات،...).

ويوصي المجلس بتوضيح أحكام أخرى تتعلق بتحوّل التعاونية إلى شركة، وبالسقف المحدِّد لتعيين المسيّرين، وبتعويض أعضاء المجلس الإداريّ بصفة مسيِّر دائم، وبتحديد المسؤوليات في حالة سوء التدبير. ويجب توضيح هذه الأحكام قبل دخول القانون رقم 12-112 الجديد حيّز التنفيذ، هذا الأخير الذي تمّ تعديله مؤخّرا.

2.1. تحسين الحكامة

تكشف عمليّة تشْخيص القطاع التّعاوني عنْ أنّ معظم التعاونيات تعاني معظم التعاونيات من نقصٍ في مجال الحكامة، يرجع أساسا لمستوى الموارد البشرية المكلّفة بالتدبير. وللتغلب على هذا العائق، يوصي المجلسُ الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ بتكوينات مدعمة لفائدة المسيّرين. ويتعيّن أنْ يعزّز هذا التأهيل القدرات التدبيرية والتسييرية للمسؤولين، وذلك عبْر اعتماد:

- تكويناتٍ أساسية لفائدة مسيّري التعاونيات المُستحدثة؛
- تكويناتٍ مستمرّة لفائدة المسيّرين الدائمين للتعاونيات، والعاملين والذين يواجهون صعوبات على مستوى الاقلاع (قد يساعد استرداد الرّسوم المهنيّة في هذا الشأن).

3.1. تحسين تنافسيّة التّعاونيّات

من أجل أنْ يعرفَ القطاع التعاونيّ نموّا بشكل مطّرد، يوصي المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ بتعزيز تنافسيّته من خلال عملية إدماج أفقيّ بالاعتماد على الهيكلة الجهوية للقطاعات الواعدة، وكذا من خلال إدماج عموديّ يستند إلى تطوير سلسلة القيم المتعلقة بالمنتوجات ذات القيمة المضافة العالية، وبمعالجة ضريبية تأخذ في الاعتبار خصوصيات القطاع وخصائص الفئات التي يتم يتوجّه إليْها. ولهذه الغاية، يدعو المجلس إلى العمل على ثلاثة مستويات:

أ. بالإدْماج الأفقيّ

إنّ تشتّت التعاونيات المنتمية إلى نفس القطاع، وغياب التعاون فيما بينها على مستوى مناطق مزاولة الأنشطة، يجعلان من القطاع التعاوُني قطاعاً ضعيفاً، ويعيقان آفاق تطوّره. كما أنّ التّجمّعات التعاونية القليلة التي توجد في بعض القطاعات، مثل الحليب والحبوب على المستوى الوطنيّ، وتربية المواشي وتربية النحل، وشجر الأركان على المستوى الجهويّ، تجد بدورها صعوبات في تحقيق الإدماج الأفقي الحقيقيّ.

ولذلك، فإنّ المجلسَ الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ يوصي:

- بتقويم وتعزيز البنْيات الموجودة، وبإقامة تجمُّعات من الدّرجة الثانية تدمج البعدَيْن القطاعيّ والجغرافيّ، وذلك استنادا إلى دراسات حول الجدوى والرؤية الواضحة؛
- بالشّروع في هيْكلة جهويّة كفيلة بالاستجابة لانتظارات النموّ المُدْمِج على صعيد الجهة، وإعطاء الانطلاقة للإدماج المُوَسَّع لباقي الفاعلين في الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ.

ب. بالإدماج العمودي

فيما يخصّ الإدماج العموديّ، يتعيّن على القطاع التعاونيّ العمل على:

1. تطوير علاقات تعاونٍ واندماجٍ مع المُمَوِّنين والمُنتجين والموزّعين، من أجل تحسين الفعّالية الشمولية لسلسلة القيمة، وتحسين التكاليف الإجمالية، والوصول إلى مواقع تنافسيّة أكثر قوة؛
2. تطوير القدرة التنافسية للنسيج التعاونيّ، من خلال دمج قطاعات الأنشطة ذات القيمة المضافة العالية، والرّفع من القيمة المضافة للقطاعات التي تستثمر فيها التعاونيات؛
3. تعزيز القدرة التنافسية للقطاع من خلال إدخال تكنولوجيا المعلوميات والاتصال (وسائل وحلول برمجية) في التسيير وسلسلة القيمة، واعتماد آليات الجودة والإشهاد؛
4. تعزيز تصنيع القطاع من خلال اعتماد حلول معلوماتيّة جديدة، وتطْوير العلامات التجارية وشهادات الجودة؛
5. تشجيع إحْداث تعاونيات الخدمات، وخاصة في مجالات المحاسباتية، والتسْويق، وتكنولوجيات المعلومات والاتصال، والاستشارة القانونية.

ج. بمنظومة ضريبيّة أكثر مُلاءَمة

لقد تمّ فرض الضريبة على القطاع التعاونيّ للمرّة الأولى سنة 2005، وستتمّ مراجعتها في 2013. غير أنّ هذه الإجراءات اتُّخِذتْ بكيفيّة ارتجاليّة، ودون القيام بدراسة لتعزيز إجراءاتٍ ضريبيّة عادلة ومُنْصِفة وملائمة. منْ هنا تتجلى ضرورة مراجعة هذه الإجراءات للسّماح بإدْماج فاعلين جدداً وأنشطة جديدة.

لهذه الغاية، يوصي المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ بتحقيقِ العدالة الضريبية بين التعاونيات ومقاولات القطاع الخاصّ. إما بتحْرير التعاونيات من بعض الإجْراءات المقيِّدة لها، مثل مبدأ الانفراد، والمُراقبة المتعدّدة التي تنهجها الدولة، وحدود التقسيم الترابي، والرّسوم الخاصة، أو بتمتيعها بمعاملة ضريبية تراعي خصائصها المُدْمجة، وأهدافها غير المادية.

ويجب أنْ تأخذالإجراءات الضريبية في الاعتبار دخْلَ أعضاء التعاونيات، وليس فقط رقْم معاملات التعاونيات. وعليه يجب أنْ تتمّ إلزامية الاقتطاع على أساس الحدّ الأدنى للأجور، المعفي، وذلك للتمييز بين الوحدات ذات الحجم الصغير، التي تدر عائدات مرتفعة لفائدة أعضائها، وبين الوحدات الكبرى التي تكون عائداتها أقلّ نظرا لوجود عدد كبير من الأعضاء؛

كما يجب أنْ تكون الإجراءات الضريبية تحفيزيّة وتعزز إدماج القطاع غير المهيكل عبر الاستفادة من نفس الامتيازات عندما تلتحق بالقطاع التعاوني.

وعلى الإجراءات الضريبية أنْ تحفز عقد شراكات بين الدولة وبين التعاونيات في مجال تكوين وإدْماج الشباب حاملي الشهادات، وفي مجال إنجاز المشاريع، والبنيات التحتية أو الخدمات المقدمة للجماعة أو البلدية.

د. بدعم وتحسين الولوج إلى التمويل

حسب المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ، يتطلّب تطوير القطاعِ التعاونِي أنظمةً ماليةً ملائمةً ومدمجةً تتناسب مع كل مرحلة من مراحل تطوير التعاونيات (التأسيس، النموّ، التوسّع). ولهذه الغاية، يوصي المجلس بإنشاءِ نظامٍ ملائم خاصّ بكل مرحلة، وذلك من خلال:

1. منْظومة لدعْم إنشاء التعاونيات تعمل على تسهيلِ التمويل الأوّلي للمرافق والرأسمال الجاري وحاجيات مالية التعاونيات؛

2. منظومة لدعم توسّع التعاونيات بفضْل صناديق الضمان للاستثمار، والترشيح للصفقات العموميّة وللتصدير. يمكن لهذا النظام أن يستفيد من الخدمات التي يقدمها صندوق الضمان المركزي.

ه. بالبحث عن أسواق وقطاعات جديدة

من أجل تعزيز تطوّر قويّ للقطاع التعاونيّ، في مواجهة الطلب الداخلي، في المقام الأوّل، ثمّ الطلب الخارجي، يوصي المجلس بما يلي:

- **على الصعيد الوطني...**

1. تحسين العرْض الحالي، ولا سيما بالنسبة للمنتوجات الفلاحية من خلال تطوير منتوجات وخدمات مبتكرة وذات جودة عنْ طريق البحث والترشيد الجيّد لعمليّات التصْنيع؛

2. تطوير منتوجات وخدمات جديدة في مجالات الطاقات المتجددة، وتكنولوجيات المعلومات والاتصال، والمحاسباتية، ومهن الاستشارة، والولوج إلى الخدمات الصحية والتعليم، وتوْفير الخدمات للأفراد والأسر، وإعادة تدْوير النفايات المنْزلية، وحماية البيئة، الخ؛

3. تطوير الولوج إلى منصّات التسويق عبر الأنترنيت، فضْلًا عن تخفيف شروط الولوج إلى الواجهات الكبرى، ولا سيّما بإلْغاء شرْط المرور عبْر سوق الجملة بالنسبة للمنتوجات الخامّ المعبئة والقابلة للتتبع والتي تلائم التسويق عن طريق الأنترنيت؛

4. إدخال تعديلات على بعض نصوص القوانين لتمكين التعاونيات من ممارسة أنشطتها وفقا للقانون، ولهذا يجب مطابقة المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، مع القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات الصادر في 27 من محرم 1436 (21 نونبر 2014) بموجب الظهير الشريف رقم 1.14.189 والذي يسمح للتعاونيات المشاركة في الصفقات العمومية.

- **على الصعيد الدولي...**

1. تطوير تجمّعات اقتصادية بأشكال مختلفة (اتحادات، مجموعات ذات النفع الاقتصادي...)؛
2. البحث عن أسْواق جديدة، في الشرق الأوسط أو أفريقيا أو آسيا أو أمريكا اللاتينية...؛
3. وُلوج أفْضل لطلبات العروض على الصّعيد الوطني بواسطة أنظمة لليقظة في الأسْواق العموميّة، وشهادات الوُلوج إلى الأسْواق الدّولية؛
4. الولوج إلى منصّات التصدير.

4.1. إحداث علامة تجارية («منْتوج تضامنيّ»)

تجد مُعظم التعاونيات صعوبة كبيرة في مواجهة متطلبات سوق مفتوحة، وزبائن محترسين على نحو متزايد. ذلك أنَّ المنتوجات التي تُباع في هذه السوق، في غيابِ علامة مُميَّزة، لا تجذب بما يكفي، لا الاهتمامَ ولا الرّغبة في الشراء التضامني عند المستهلكين.

ولتجاوز هذا النّقْص، يوصي المجلس بما يلي:

1. دعم التعاونيات، ولا سيما تلك التي توفّر المنتوجات المحلّيّة، وذلك حتى تتمكّن منْ إدخال عمليات تصنيع جديدة تحافظ على الجودة المحلية لمنتوجاتها، وتتمكن من تحسين كلّ ما يتعلّق بحسن عرْضها وشروط تسويقها، من أجل تحسين جاذبيّتها التجارية؛
2. مساعدة التعاونيات على تحسينِ أسلوب تثمينها للمنتوج تحت علامة «منتوج مُتضامن»، تكون بارزة وتتمتّع بالحماية التجاريّة في مجال الجودة والمصدر؛
3. إرْساء آلية لمراقبة الجوْدة للحصول على الشهادات التي تضمن حماية العلامات التجارية لمنتوجات التعاونيات، وطمأنة مستهلكي المنتوجات التضامنيّة.

5.1. إرْساء منظومة للحماية الاجتماعيّة لفائدة منخرطي التعاونيات والمساعدين العائليّين

يشكّل غيابَ نظام للحماية الاجتماعية لفائدة المنخرطين في التعاونيّات، ولفائدة المساعدين العائليين، أحد الانشغالات الكبرى لهذه الفئة التي تجد نفسها عاجزة عن التكفّل بنفسها بصورة فرديّة. بما أنّ السلطات العمومية اختارتْ توسيع منظومة الرعاية الاجتماعيّة لتشمل جميع فئات المنتجين، فإنّ المجلس يدعو إلى:

1. تمكين منظومة التغطية الصحية للدولة (التأمين الإجْباريّ عن المَرَض) من إدماج منخرطي التعاونيات والمساعدين العائليين عنْ طريق صيغة خاصّة. ويتعيّن وضع صيغة تعاضدية منفصلة أو بشراكة مع تعاضديات التأمين الموجودة بالاستفادة من التجارب التي عرفتها بعض الجماعات المحليّة (كإقليمي أزيلال وشفشاون) وكذا بعض القطاعات (كتعاونيات "أركان")؛
2. الأخذ في الاعتبار تغطية تقاعد منخرطي التعاونيات في إطار الإصلاح الشامل المنتظر لمنظومة التقاعد، مع الحرْص على قدراتهم الفردية على المساهمة والادّخار.

وينبغي لهذه التوصية أن تمكن المنظومة الصحية من جعل التعاونيات مقياسا للأهلية من أجل الدمج في التأمين والنظام العام للحماية الاجتماعية.

2. القطاع التّعاضديّ

لتطويرِ القطاع التعاضديّ في الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ، يذكّر المجلس بالمبْدأيْن الأساسييْن للتعاضد، وهما: التضامن والديمقراطية. وعليه، فإنّ مبدأ التضامن مفاده أنّ التعاضديّات أنشئت لتلبية حاجيات أعضائها (لا تستهدف الربح ولا تسعى إلى تحقيق فائض مالي ولكن إلى خدمة مصالح منخرطيها) ولضمان مجانية الانخراط (لا يؤدى واجب الالتحاق أو الانسحاب) ولاحترام مبدأ عدم التمييز عند انخراط أعضائها (عدم تطبيق تعرفة مختلفة حسب معايير تتعلق بالوضعية الصحية أو السن أو الجنس أو أي اعتبار تمييزي آخر).

ويعني المبدأ الديمقراطيّ حقّ الأعضاء في التمثيليّة، تماشياً مع قاعدة عضو واحد يُساوي صوتاً واحداً. ويستلزم هذا المبدأ انتخاب المسيّرين وإشراك الأعضاء في المسؤولية عبر إخبارهم بحقوقهم وتمكينهم من المشاركة الفعليّة الواعية في حَكَامة تعاضديتهم. بحيث يغدو الانتماء إلى التعاضدية معناه أنْ يكون المنخرطُ مؤَمَّناً ومؤمِّناً.

وتهدف التوْصيات التالية إلى تحقيق عمليّ أفضل لروح التّعاضد.

1.2. تعزيز حكامة داخليّة للفاعلين في قطاع التّعاضُد

من أجْل إعْطاء دفْعة للقطاع التّعاضديّ في مجال الحماية الاجتماعيّة، وضماناً لحسْن اشتغال واستدامة القطاع التعاضديّ، يوصي المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئي بتطويرِ وتعزيزِ حكامة التعاضديات، ويدعو إلى:

- تحديد صلاحيات الهيئات المنتخبة، ووظائف التدبير من خلال تمييز واضح بين وظائف التوجيه والمراقبة، الموْكولة إلى الإداريين المنتَخَبين، منْ جهة، وبين وظائف التدبير الموْكولة إلى المسيرين التنفيذيين الذين يعيّنهم المنتخَبون بحيث يصبحون مسؤولين أمامهم؛
- إرْساء ديمقراطية داخلية حقيقية، وذلك عبر إلزامية إجراء الانتخابات، وتجديد الأجهزة، في الآجال التي تنصّ عليها القوانين الداخلية؛
- تشجيع الجمْعيات العامة والمجالس الإدارية على اعتماد المواثيق المتعلّقة بحسن السلوك، مع وضْع مقتضيات واضحة تحدّد تضارب المصالح المحتملة، والوسائل الكفيلة باستباقها والوقاية منها، لاسيما من خلال مؤشّرات دقيقة وقابلة للتحقّق من قِبَل أطراف ثالثة مستقلة.

2.2. توْسيع المجال التعاضديّ ليشمل تطوّر ونشر وتقريب الوحدات الاجتماعية والعلاجية

بخصوص تنظيم القطاع التعاضديّ، يوصي المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ، في مرحلةٍ أولى، بتوْسيع مهامّ التعاضديات، ليشملَ إرْساء وتطوير وتدبير وحداتٍ للعلاج، وكذلك بتحديد الشكلِ القانونيّ الخاص بهذه المهامّ، في ارتباطٍ بالقوانين التنْظيميّة الجاري بها العمل في هذا الشأن، وبتنسيق مع مختلف الشّركاء؛

وفي مرحلة ثانية، يدعو المجلس إلى إعادة النّظر في وضعيّة تعاضديات التأمين الثلاث (التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين MAMDA، والتعاضدية المركزية المغربية للتأمينات MCMA،وتعاضدية التأمينات لأرباب النقل المتّحدين MATU) بهدف توضيح مهامها، والتمييز ما بيْن خدمات التأمين الخاصّ والخدمات التي توفرها التعاضديّات إذ تختلف مبادئ وأهداف التعاضديات عن تلك المعمول بها في التأمين الخاص.

3.2. تطوير هيْئات تعاضديّة في اتّجاه إدْماجِ المُواطنين غيْر المشْمولينَ بالتّغْطية، وتعْزيز النّشاط الطّبّي والاجتماعيّ

يمكن أن تشكّل المنْظومة التّعاضديّة، في نظر المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئي، رافعة من أجل توسيع مجال الحماية الاجتماعيّة، فضْلاً عن الاستثمار في هذا القطاع من أجل دعْم الجهود التي تسعى إلى توْسيعِ مجال الحماية الاجتماعيّة في مختلف أبعادها، وتشجيع التعاونيات والجمْعيات على إحْداث تعاضديّات.

وبالنسبة لمختلف الفئات السوسيو- مهنيّة الذين لا تشملها أنظمة التعاضد الموجودة (المهن الحرّة، الصُّنّاع التقليديون، التّجّار، الفلاحون، الطلبة، الخ.)، يوصي المجلسُ الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ بتشجيعِ إحْداث هيْئات تعاضديّة خاصّة ومستقلّة مكرسة لهذه الفئات، تختلف عن التعاضديات المهنية للأُجَراء.

كما يوصي المجلسُ بإعادة دمْج النشاط الطّبّي في مجال الأنْشطة التعاضديّة، دون تمييز، وبنفس الشروط ونفس القواعد التي تحكم مهنة الطبّ. مما سيُساهم في سدّ الحاجة لتغطية النقْص الحاصِل في المغرب في مجال توفير العلاج، والولوج إلى الرّعاية الطبية والدواء.

4.2. توْسيع مجال الأنْشطة المؤهَّلة للحُصُول على تمْويلٍ تعاضُديّ

يوصي المجلسُ الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ بتوْسيع العمل التعاضديّ ليشمل أنشطة جديدة، ولا سيّما الاحتياط والتأمينات التكميليّة، والتطبيب الاجتماعيّ (مثل حالة العجْز الذّاتي)، والصيْدلة والدّواء، والكشْف المبكّر، وكذا منْح القروض وتأمينات المخاطر المتنوّعة، الأمر الذي يمْكن أنْ يُفضيَ إلى تطوير قطاع قويّ للاقتصادِ الاجتماعيّ والتضامنيّ.

وفي السياق ذاته، يمكنُ تشْجيع تعاونيات الإنتاج والخدمات على تطويرِ وخلق وتدبير أنشطة تعاضديّة على أوْسَع نطاق مُمْكن لفائدة أعضائها. ومن شأن هذا الانخراط أنْ يكونَ رافعة قوية من أجل خلق دينامية داخل الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامني في بلادنا.

5.2. تقييم التجارب الحالية

إضافة إلى ذلك، من الأهمّية بمكانٍ، في رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إجراءُ تقييم:

- لتجربة شركات التكافل التي أُحدثت بدعم من البنك المرْكزيّ الشعبيّ لتمكين الصنّاع الصّغار وأصحاب سيارات الأجرة من الحجم الصّغير والصّيادين التقليديّين من الولوج إلى القروض البنكيّة؛
- ولتجارب التعاضُد الجماعيّ التي أطلقتها منظّمة الصحة العالميّة، ووزارة الصحّة على مستوى إقليميْ أزيلال وشفشاون قصْد الاستفادة من تجارب التأمين الذاتي لمُواجهة الأمراض والمشاكل الصّحّية التي تهدّد الأفراد والجماعة.

3. قطاع الجمعيّات

تعمل الجمعيّات اليوم في مجالات مختلفة، بدءاً من الرياضة وانتهاءً بحماية حقوق الإنسان. غير أنّ عمل بعض هذه الجمعيات لا يستجيب للقيم التي ينطوي عليها تعريف الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ[44]. ولتحسين عمل وتأثير جمعيات الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ، باتَت الحاجة ماسّة، من جهة، إلى الاعتراف بالمنْفعة الاجتماعيّة للجمّعيات، وبدورها الاقتصاديّ في المجتمع، ومن جهةٍ أخرى إلى تصْنيف هذه الجمعيّات تصنيفا ملائماً بحسب فئاتها.

ومن ثمّ، تتحقّق التقائيّة تطوير القطاع الجمّعويّ بالسياسات القطاعيّة للدولة، ولا سيّما فيما يتعلّق بالتشغيل والحماية الاجتماعيّة. وهو الأمْرُ الذي من شأنه أن يؤدّيَ في اتّجاهِ تحقيق احترافيّة القطاع الجمعويّ، وإرساء نظامٍ للتغطية الاجتماعيّة لفائدة منْخرطيه.

1.3. نحو الاعتراف بالمنفعة الاجتماعية للجمعيّات

رغْم الاعتراف بالجمعيّات في النصوص القانونيّة، ولا سيّما في ظهير رقم376-58-1، الصادر بتاريخ 15 نونبر 1958، والاعتراف بالعمل الاجتماعيّ في دستور 2011، فإنّ الدّوْر الاقتصاديّ والمنْفعة الاجتماعيّة للجمّعيّات يتطلّبان اعترافاً صريحاً يوفّر لها مزيدا من السّلاسة والمُرُونة في أنْشطتها.

وبالنّسبة للجمّعيّات التي لا تتوفّر على اعتراف بالمنفعة العامة، فإنّه من شأنِ هذا الاعتراف أنْ يعطي لها مزيدا من المصداقيّة من أجل إبرام عقود مع مختلف مكوّنات الاقتصاد، وكذا تحسين فعلها وتأثيرها في المجتمع. ومن شأن هذه العقود أنْ تسمح للجمعيات بسُهولةِ الوُلُوج إلى التمْويل، وتحْسين التدبير، والاحْترافيّة.

كما سيبرز هذا الاعترافُ انخراطَ الدّولة في دعْم العمل الجمّعويّ ذي المنفعة الاجتماعيّة، ناهيك عن توفير تمويلات تستفيد منها الجمّعيات. وفضْلاً عنْ ذلك، بالإمكان أنْ تستفيدَ هذه الأخيرة من امتيازات ضريبيّة ومن تحفيزات جبائية تتلاءم مع حاجياتها. ويتعيّن أنْ يدفعَ ذلك الدّولة إلى إعدادِ منْظومة واضحة خاصّة بالجمّعيات تتعلق بطلب إنْجاز المشاريع.

ويمرّ الاعتراف بالدّوْر الاقتصاديّ والمنْفعة الاجتماعيّة للجمّعيات، في نظر المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ، عبْر:

- الاعتراف القانونيّ؛
- دعم العَمَل الجمعوي في صُفُوف الساكنة، منذُ سنّ مبكّرة، عن طريق إدماج برامج جمعوية في المدارس والجماعات البَلديّة؛
- تقييم للمشاريع ومراقبة هذه الجمعيّات.

وفي هذا الشأن، يوصي المجلس بدعم الممارسات المتعلّقة بتقييم الجمعيات بصفة عامّة، وإخضاع هذا النوع من التنظيمات، على وجه التحديد، والتي تتجاوز ميزانيتها الإجمالية السنويّة 500.000.00 درهم، إلى المصادقة على حساباتها من طرف محاسبٍ ماليّ يؤشر عليه من طرف المجلس الأعلى للحسابات.

44 – لا تشكّل مجموع الجمعيات التي تمّ إنشاؤها في المغرب جزْءاً من قطاع الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ، وبالتالي لا تنتمي إليه إلاّ الجمعيات التي تنخرط وتشترك في قيم ومبادئ الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامنيّ. وبالتالي فإنّ الجمعيات الرّياضية لا تنتمي إلى هذه الفئة.

2.3. نحو تصنيفٍ للجمعيّات

من جهةٍ أخرى، إنّ تصنيفَ الجمّعيات بحسب نوّعيتها وطبيعة مجالات عملها، من شأنه أنْ يسّمحُ بتوّجيه العمل الاجتماعيّ نحو الحاجيات الفعليّة للمُجتمع، عبّر تجنّب تكرار المجهودات التي يمكن أنْ تقوم بها الجمّعيات في محيطٍ يعمل بدون تنسيق.

ويجب أنْ يأخذ هذا التصّنيف في الاعتبار مؤشّرات أداء الجمّعيات لتسهيل استهدافها وتوّجيه عملها.

3.3. جمعيات القروض الصغرى

يدعو المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئي إلى وضّع إطارٍ قانونيّ خاصّ يمكّنُ الفاعلين الاقتصاديين في هذا القطاع من التحوُّل إلى بُنُوك تضامنيّة. مما سيسمح لهم بالاستجابة للحاجيات المالية للمقاولات الصغيرة جدّا والمقاولات الصغيرة والمتوسطة للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وتطويرِ منتوجٍ ملائم في هذا الاتجاه.

ينبغي أن يسمح هذا التحول المؤسسي لجمعيات القروض الصغرى بإبراز تحدي على مستوى نماذج أعمالها ليساهم في الرفع من أدائها ويأثر بشكل إيجابي على تكلفة الخدمات الموجهة لأصحاب المشاريع الصغيرة. وينبغي لهذه الجمعيات أن تضع العنصر البشري في صلب اهتمامها.

4.3. نحو إضْفاء الطّابع الاحترافيّ على الجمعيّات

لكيْ تتمكّن الجمّعيات من الاندماج بصورةٍ ناجعةٍ في العمل لفائدة المَصّلحة العامّة، يتعيّن عليها تعزيز قدّرتها المهنيّة وقدرة العاملين فيها.

ولهذه الغاية، يوصي المجلس:

- بمصاحَبَة مؤسساتية توفّر تكويناتٍ مستمرّة لفائدة العاملين في الجمّعيات؛
- بوضع رهن إشارة الجمعيات عمال أكفاء وخبراء في المجالات التي تتطلّبها فئات معينة منَ الجمعيّات؛
- بإحداث أنواع جديدة من عقود العمل مثل العقد ذي المنفعة الاجتماعية الذي أوصى به المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في رأيه حول تشغيل الشباب (نصوص قانونية مناسبة تحمي حقوق العاملين، وتخدمُ مصالح الجمعيات).

خلاصة

يسعى هذا التقرير، الذي أنجزه المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئي، إلى المساهمة في تأكيدِ الدور الهامّ والمتنامي الذي يلعبُهُ الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ في بناء مجتمع متوازن ومدْمِج. ويؤكّد هذا المعطى كذلك قيم ومبادئ التضامن، التي يحرص هذا الاقتصاد على تعزيزها في إطار روح المساهمة الطوْعية وروح المبادرة الشخصية، فضْلاً عن مبادئ الإنصاف والعدالة الاجتماعية التي يسْعى هذا الاقتصاد إلى إقامتها.

ولقد تمّت الإشارةُ، في كثيرٍ من الأحيان، خلال المناقشات، إلى أنّ المغرب يواجه تحديات ملحة من حيث الادماج الاجتماعي والمجاليّ. ذلك أنّ بلادنا تعرف انخفاضاً في معدل نشاط الساكنة، فالطّابع غير المُهيْكَل الذي يطغى على جانبٍ كبيرٍ من علاقات الشّغل، والهشاشة المترتّبة عنه (الأجور المتدنّيّة، انعدام عقود العمل، وغياب الحماية الاجتماعية...)، إضافةً إلى التفاوت الكبير بين الوسط الحضري والوسط القرويّ، كلّها عوامل لا تشجّع على تحسين الظروف المعيشية لجزء كبير من الساكنة. ومن ثمّ فإنّ المغرب يحتلّ المرتبة 127، منْ أصْلِ 187 بلدا على مستوى مؤشّر التنمية البشرية. وبالنّظر إلى طابعه «المدمِج»، فإنّ الاقتصاد الاجتماعي والتضامنيّ يسعى إلى أن يكونَ الوافد الجديد الكفيل، إلى جانب القطاع العموميّ والقطاع الخاص، بإعْطاء نَفَسٍ جديدٍ للنموّ الاقتصاديّ، وذلك من خلال المساهمة في رفْعِ جزْءٍ كبير من التحدّيات المتصلة بالإدماج.

إنّ هذا الطّابع «المُدْمِج» للاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ، يعطي للنموّ الوطني بُعداً يتميّز بتعدّد القطاعات، ويعمل على إدماجِ جميع مكوّنات البلاد، من خلال توفير ولوج منصفٍ إلى الفُرَصِ الاقتصادية. وقد برهن هذا الاقتصاد على أنه قادر على إدماج واحتواء الفئات المستبعدة في العملية الاقتصادية، وبالتالي المساهمة في تحقيق التماسك الاجتماعي، والمساهمة في الأمن الاقتصاديّ لجميع شرائح الساكنة وفي استقلاليتها.

وبُغْيةَ تعزيز دوره في المجتمع، يحتاج الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ إلى أنْ يكون مدْعوما بسياسةٍ عموميّةٍ ملائمة. وتتطلّب هذه العملية، المتعلقة بتطوير هذا القطاع الاقتصاديّ، وقتا طويلا، مما يعني أنّ تحول القطاع لا يمكن أن يتم في ظرف وجيز، وبالتالي فإنه يتطلب سياسة طويلة المدى.

ويجب أنْ تنخرطَ هذه السياسة في مَسار الجهويّة المتقدمة، وتعطي الأولويّة للبُعدِ المحليّ من خلال تعبئة جميع الفاعلين المحليين، وتمكينهم من أدوات القيادة، والتي تتمثّل في المحاضن وفي نظام فعّال للمعلومات.

وكثيراً ما أشارت الناقشات، داخل المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئي، إلى الفُرص التي يتيحها الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ، وذلكَ للتّأكيدِ على الدوْر المركزيّ الذي يمكن أنْ يلعبه هذا القطاع الواعد في التنمية المُدمجة في بلادنا. ومن ثمّ، فإنّ عَدَداً من التّوصيات الصادرة عن المجلس تشيرُ إلى جعل الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ قطاعاً اقتصاديا قائما بذاته، ويساعد على خلق اللقيمة وعلى النموّ المدمج، مرتكزاً على منظومة حكامة وطنيّة وجهويّة من شأنها أنْ تحفّز وتواكبَ تطور القطاع ونموّه، ومندمجاً بصورة كاملة في السياسات الاقتصادية، وفي الأوراش الكبرى للبلاد.

غير أنّ مختلف التوْصيات والمُقترحات الصّادرة عن المجلس، تبقى رهينةً بالظروف المالية، الضروريّة لنشر وتعميم هذه الرؤية المتعلقة بقطاع الاقتصاد الاجتماعيّ والتّضامني. وتبدو الحاجة، في هذا الصدد، ماسّةً إلى دعْم الشراكات بين القطاع العموميّ والقطاع الخاص، وإلى التشجيع على إيجادِ آليات تمويل جديدة تستجيب

ملحق: لائحة أعْضاء اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا التكوين والتشغيل والسياسات القطاعية

لائحة أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا التكوين والتشغيل والسياسات القطاعية

فئة الخبراء
أمين منير العلوي
التهامي الغرفي
آرمان هاتشويل
محمد حوراني
ادريس إيلالي
فاطمة المرنيسي
ادريس أوعويشة
عبد المقصود راشدي
ألبير ساسون
فئة النقابات
محمد علوي
خليل بنسامي
بوشتى بوخالفة
عبد الرحيم لعبايدي
نجاة سيمو
محمد عبد الصادق السعيدي

فئة الهيئات والجمعيات المهنية
أحمد أبوه
محمد بنجلون
أمين برادة السني
محمد بولحسن
عبد الكريم فوطاط
علي غنام
عبد الإله حفيظي
منصف الكتاني
محمد رياض
محمد فيكرات
فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجمعوي
الزهرة زاوي
محمد بن شعبون
سيدي محمد الكاوزي
عبد الرحيم الكسيري
كريمة مكيكة
محمد موستغفر
حكيمة الناجي
فئة الشخصيات المعينة بالصفة
سعيد أحميدوش
خالد الشدادي